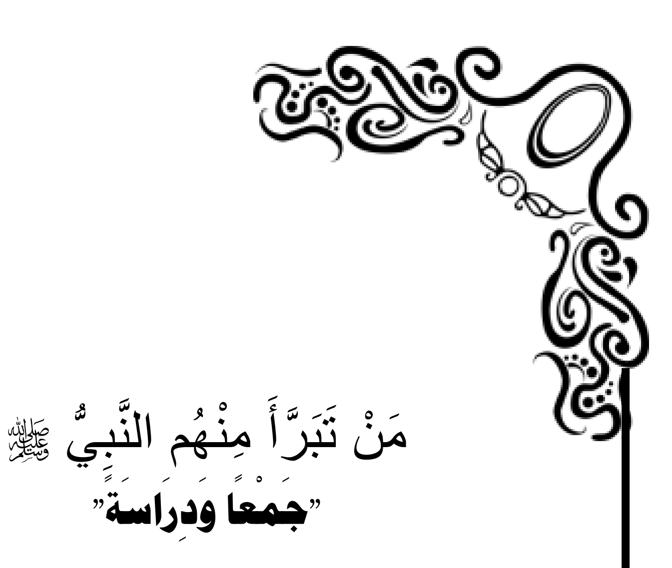


مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُم النَّبِيُّ ﷺ

"جَمْعًا وَدِرَاسَةً"

دكتور

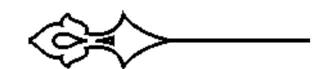
محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

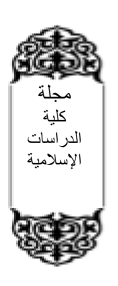
مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة




مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية



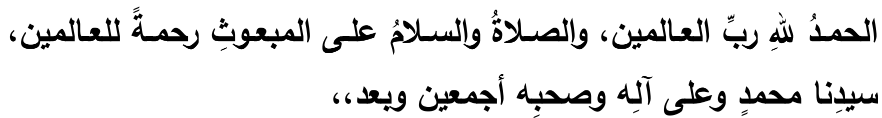



مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم


مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية





مجلة كلية الدراسات الإسلامية

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين وبعد،،

فهذه الأحاديثُ المقبولةُ، الصحيحةُ والحسنةُ[1]، الواردةُ فيمن تبرَّأَ منهم النبيُّ ﷺ وقال: (لَيْسَ مِنَّا..، لَيْسَ مِنِّي..، أنَا بَرِيءٌ..، بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ..) ، وسببُ اختياري هذا الموضوعَ أهميتُه، أَو كما قَالَ سيدُنا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ – رضيَ اللهُ عنه-: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[2]» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي،

---

(١)قال الحافظُ ابنُ حجر(ت:٨٥٢هـ): خبرُ الآحادِ: بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته، وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأَنَّهُ إمَّا أنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبولِ على: ١- أَعْلاها، ٢- أوْلاً. الأول: الصحيحُ لذاته. والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أَيضاً، لكنْ، لا لذاتِهِ. ٣- وحيثُ لا جُبْرَانَ فهُو الحسنُ لذاتِهِ. ٤- وإنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاتِهِ. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص: ٦٧،٦٨).

(٢) أَصْلُ الدَّخَنِ: أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إِلَى سَوَادٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٠٩)، أَيْ: لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مَحْضًا، بَلْ فِيهِ كَدَرٌ وَظُلْمَةٌ. شرح السنة للبغوي (١٥/ ١٥)



تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ[1]» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا[2]، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ
الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ [3]، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.»[4]

وَالْغَالِبُ أن النبي ﷺ لَا يَقُولُ (لَيْسَ مِنَّا) إِلَّا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي

---

(١) أي: ترى فيهم ما تعرفه أنه من ديني، وترى منهم أيضا ما تنكر أنه من ديني. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٠٤)

(٢)أَيْ مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٨٥)، لسان العرب لابن منظور(٣/ ١٢٤)، وقال الحافظُ ابنُ حجر(ت:٨٥٢هـ): أَيْ: مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ. فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/ ٣٦).

(٣)أصلُ العَضِيض: اللُّزوم. يُقَالُ: عَضَّ عَلَيْهِ يَعَضُّ عَضِيضاً إِذَا لَزِمَهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٣)، قال السندي(ت:١١٣٨هـ): (وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ. . . إِلَخْ) أَيْ: اعْتَزِلِ النَّاسَ وَاصْبِرْ عَلَى الْمَكَارِهِ وَالْمَشَاقِّ وَاخْرُجْ مِنْهُمْ إِلَى الْبَوَادِي وَكُلْ فِيهَا مِنْ أُصُولِ الشَّجَرِ وَاكْتَفِ بِهَا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٧٥)

(٤)متفقٌ عليه: أخرجه بلفظه البخاريُّ كتابُ: المَنَاقِبِ/بابُ: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (٤/ ١٩٩ ح٣٦٠٦)، ومسلمٌ كتابُ: الْإِمَارَةِ /بابُ: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ (١٤٧٥/٣ح ١٨٤٧) من حديث سيدنا حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ[١]، وقد ترجمَ الإمامُ أَبُو الْعَبَّاس الْقُرْطُبِيُّ[٢] (ت:٦٥٦هـ) في شرحِه صحيحَ الإمامِ مسلمٍ، في كتابِ الإيمانِ قالَ: بابُ من تبرأَ منه النبيُّ ﷺ اهـ [٣]، وقال الإمامُ الصَّنْعَانيُّ[٤] (ت:١١٨٢هـ): مَنْ تَتَبَّعَه وجدَه وردَ فيما يَحْرُمُ وفي خِلافِ ما ينبغي وإن لم يَحْرُمْ اهـ[٥]

هَذا وَلَم أقفْ على دراسةٍ سابقةٍ في هذا الموضوعِ فكانَ هذا البحثُ، وقد سَمَّيتُه:

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٠١)

(٢)هو الإِمَامُ، عَالِمُ الإِسْكَنْدَرِيَّة، أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر، أَبُو الْعَبَّاس الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ، كان بارعا في الفقْه والعربية، وُلِدَ بِقُرْطُبَةَ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ هُنَاكَ، وقدِم ديارَ مصر، وحدث بها، وَاخْتَصَرَ الصَّحِيحَيْنِ، ثم شرح " مختصر مسلم " بكتاب سمّاه " الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " وَفِيهِ أَشْيَاءُ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ مُحَرَّرَةٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَسِتِّمائَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٧٩٥ت٢٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٦/ ٤٦٤)، البداية والنهاية لابن كثير(١٧/ ٣٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٧/ ٤٧٣)

(٣)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٩٩/١)

(٤)هو الإِمَام، الحافظ الْكَبِير، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح الكحلاني ثمَّ الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، له نحو مائة مؤلف، من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، و(سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني)، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة وألف رحمه الله. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني(٢/ ١٣٣)، فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٥١٣ت٢٩٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)

(٥)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٩)

خطةُ البحثِ:

وقد قسمتُ هذا البحثَ إلى، مقدمةٍ وتمهيدٍ، وفصلين وخاتمةٍ.

المقدمةُ: عن أهميةِ هذا الموضوعِ، وسببِ اختياري له وخطةِ البحثِ، ومنهجِ البحث فيه.

التمهيدُ: عن تفسيرِ قوله ﷺ:(ليس منا) وأقوالِ أهلِ العلمِ فيه.

الفصلُ الأولُ: مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُم النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا يَحْرُمُ.

الفصلُ الثاني: مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُم النَّبِيُّ ﷺ فِيما هو خِلافُ ما يَنْبَغِي وإن لم يَحْرُمْ.

الخاتمةُ: وفيها أهمُ نتائجِ البحثِ، والفهارسُ.

منهجُ البحثِ:

قمتُ – مستعينًا باللهِ عزَّ وجلَّ- بجمعِ هذه الأحاديثِ المقبُولةِ الصحيحةِ والحسنةِ، الواردةِ فيمن تبرَّأَ منهم النبيُّ ﷺ، من كتبِ السنةِ النبويةِ المطهرةِ، مع ترتيبِها على الكتبِ الفقهيةِ وأبوابِها، مُخَرَّجَةً من الصحيحين أو أحدِهما، وإلا توسعتُ في التخريجِ حتى تتبينَ درجةُ الحديثِ، مع التعليقِ عليها من أقوالِ أهلِ العلمِ – والترجمةِ لأكثرِهم–، والترجيحِ في ذلك، والحرفُ (ت) في مثلِ سنن أبي داود ت الأرنؤوط ، أي: تحقيق...، وفي مثل (٥/٦ت١١) أي: رقمُ الترجمةِ...، وفي القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، أي: المُتوفَّى...، و(ط) في سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة، أي: الطبعة...، و(م) في (٥٣م) أي: الحديث مكرر، و(اهـ) أي: انتهى.

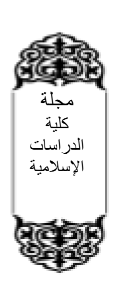
وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلم.

الباحث: د/ محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

مدرسُ الحديثِ وعلومِه بكليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ للبنين بالقاهرةِ

تمهيد:

في تفسير قوله ﷺ : (ليس منا)



اخْتَارَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ﷺ الْأُمُورَ الْمَحْمُودَةَ، وَنَفَى عَنْهُ الْأُمُورَ الْمَذْمُومَةَ ، فَكَانَ مَنْ عَمِلَ الْأُمُورَ الْمَحْمُودَةَ مِنْهُ، وَمَنْ عَمِلَ الْأُمُورَ الْمَذْمُومَةَ لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا حَكَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ:{فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(١) وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا لِعِبَادِهِ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} (٢)... فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا عَلَى شَرِيعَةِ نَبِيِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ ، وَأَنَّ كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا تَمْنَعُ مِنْهُ شَرِيعَةُ نَبِيِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ (٣)، وَالْغَالِبُ أن النبي ﷺ لَا يَقُولُ (لَيْسَ مِنَّا) إِلَّا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ(٤)، ومَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنِ اهْتَدَى بِهَدْيِنَا وَاقْتَدَى بِعِلْمِنَا وَعَمَلِنَا وَحُسْنِ طَرِيقَتِنَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ لَسْتَ مِنِّي(٥)، أو ليسَ على سِيرَتِنا ومَذهَبِنا، وقد تَرَك اتِّباعى والتمسُّكَ بِسُنَّتِى(٦)، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ

---

(١) سورة إبراهيم الآية:(٣٦)

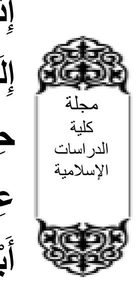
(٢) سورة البقرة الآية:(٢٤٩)

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي(٣/ ٣٧٩)

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٠١)

(٥)شرح النووي على مسلم (١٠٩/١)

(٦) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى الأصبهاني (٣/ ٢٣٤)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٨٥)



الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ[1]، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ أو إذا كَانَ معنى الرَّغْبَة الْإِعْرَاض عَن الْعَمَل بِالسنةِ فَحسب، أما إِذا انضم إِلَى ذَلِك الْإِعْرَاضِ احتقارُ السّنةِ واستحلالُ المُحَرَّمِ، فإنه يكون الْمَعْنى حِينَئِذٍ أَنه لَيْسَ من أهل ملتي وَهِي الْإِسْلَام لِأَن ذَلِك حِينَئِذٍ كفر[2]، وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ[3] إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[4] يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ:

مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى.[5]

قال أبو العباس القرطبيُّ[6] (ت:٦٥٦هـ): قوله: (فليس مني ولست منه) هذا التبري ظاهره أنه ليس بمسلم وهذا صحيحٌ إن كان معتقدًا لحلّيّة ذلك،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٩/١)

(٢) الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي(ص:١٧)

(٣)قال الإمام الذهبي(ت:٧٤٨هـ): الحدُّ الفاصلُ بين المتقدمِ والمتأخرِ هو رأسُ سنةِ ثلاثمائة. ميزان الاعتدال (١/ ٤)

(٤)هو الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، طَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَلْ غُلاَمٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتْقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْراً، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، وَأَلْحَقَ الأَحْفَادَ بِالأَجدَادِ، توفي ثمان وتسعين ومائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٢/ ٣٩١ت٢٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٧/ ٤١٤ت ١٢٩١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٠٨)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٤)

(٦)تُراجع ترجمته في المقدمة (مقدمة هذا البحث).

وإن كان معتقدًا لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فأمره إلى اللَّه تعالى، ويكون معنى التبرّي على هذا: أي ليست له ذمّة، ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقب بحسب حاله، وجريمته، ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته اهـ[١]

فمعنى براءته ﷺ له وجهان:- أحدُهما: البراءةُ من الدمِ، وغرامةِ الديةِ، والثاني: البراءةُ منه في الدينِ، والبراءةُ من مُوالاتِه.[٢]

والمختارُ- والله أعلم-: تأويلُ قولِه ﷺ : (ليس منا)، إذ من تتبعَه وجدَه وردَ فيما يَحْرُمُ وفي خلافِ ما ينبغي وإن لم يَحْرُمْ [٣]، وتأويلُه هو ما عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، وبيانُه: أن الْغَالِبَ أن النبي ﷺ لَا يَقُولُ: (لَيْسَ مِنَّا) إلَّا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ، وَمَعْنَاه لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا، أو ليس بمهتد بهَدْينا، ولا بمتخلق بأخْلاقنا، وقد تَرَك اتِّباعى والتمسُّكَ بِسُنَّتِى... وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، أو إذا كَانَ معنى الرَّغْبَة الْإِعْرَاض عَن الْعَمَل بِالسنةِ فَحسب، أما إذا إنضم إلَى ذَلِك الْإِعْرَاضِ احتقارُ السّنةِ واستحلالُ المُحَرَّمِ، فإنه يكون الْمَعْنى حِينَئِذٍ أَنه لَيْسَ من أهل ملتي وَهِي الْإِسْلَامُ لِأَن ذَلِك حِينَئِذٍ كفرٌ.[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٤/٦٠)
(٢)الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتي (٣/ ٨٣١) بتصرف.
(٣)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٩)
(٤) الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي(ص:١٧)


مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الفصلُ الأولُ: من تَبَرَّأَ منهم النبيُّ ﷺ فيما يحرمُ.

(١)- كِتَابُ الْإِيمَانِ:

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)

(١) أخرجَ الإمامُ البخاريُّ (ت:٢٥٦هـ) – رحمَه اللهُ- بِسَنَدِه عن سيدِنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[١]

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن حَمَلَ السلاحَ [٢]، أو أشار به اعتداءاً على الآخرين، فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ لِقَتْلِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ أحلَّ دمَه بِاعْتِرَاضِ الناسِ بِسَيْفِهِ[٣]، فَالْمُرَادُ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحَ لِقِتَالِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، لَا مَنْ حَمَلَهُ لِحِرَاسَتِهِمْ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ[٤]، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ

---

(١)متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الدِّيَاتِ /باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} سورة المائدة الآية:(٣٢)(٤/٩ح٦٨٧٤)، ومسلم كتاب: الْإِيمَانَ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٨٩/١ح٩٨) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

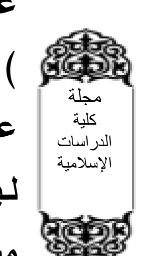
(٢) قال ابن منظور(ت:٧١١هـ): حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلاناً فَهُوَ مَحْمول وحَمِيل، واحْتَمَلَه. لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٧٥،١٧٢)، وقال ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ): أي مِنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فإِن لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيْهِمْ لإجل كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَقَدِ اخْتُلِف فِيهِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنَّا أَي لَيْسَ مِثْلَنَا، وَقِيلَ: لَيسَ مُتَخَلِّقاً بأَخلاقنا وَلَا عَامِلًا بِسُنَّتِنا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٣)

(٣) التعليق الممجد على موطأ محمد لأبي الحسنات اللكنوي(٣/ ٣٦٨)

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٧)



حَقٍّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوِ الْقَتْلِ لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَةِ[١] والنبي ﷺ يعني بقوله (فليس منا) نفسه وغيره من المسلمين، ولا شك في كفر من حارب النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيكون قوله عليه الصلاة والسلام (فليس منا) أي ليس بمسلم بل هو كافر، وأما من حارب غيرَه من المسلمين متعمدًا مستحلًا من غير تأويل فهو أيضا كافرٌ كالأولِ، وأما من لم يكن كذلك فهو صاحبُ كبيرةٍ إن لم يكن متأولًا تأويلًا مُسَوغًا بوجه فيكفر بذلك إن استحله وإلا فهو عاص ليس على هديه ﷺ وسيرته[٢] ، قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٣] يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِما.[٤]



---

(١) المرجع السابق (١٣/ ٢٤) بتصرف.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٩٩/١)
(٣)تُراجع ترجمته في التمهيد (تمهيد هذا البحث)
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٤)

قال الكَرْمـاني[1] (ت:٧٨٦هـ): فإن قلت: قال تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}[2] فسماهم مؤمنين قلت: معناه من قاتلنا من جهةِ الدينِ أو من استباحَ ذلك.[3]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)

(٢) «١» أخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[4] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

(١)هو الإِمَام الْعَلامَة مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ شمس الدَّين أَبُو عبد الله الْكرْمَانِي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ، قال السمعاني: الكرماني بكسر الكاف- وقيل بفتحها- وسكون الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بلدان شتى يقال لجميعها: كرمان، وقيل: بفتح الكاف، وهو الصحيح غير أنه اشتهر بكسر الكاف اهـ، صنف كتبا فِي عُلُوم شَتَّى فِي الْعَرَبيَّة وَالْكَلَام والمنطق وَشرح البُخَارِيّ، وسماه الكواكب الدراري، توفّي سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائة رحمه الله. الأنساب للسمعاني (١١/ ٨٥ت٣٤٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٨٠ت٧٠٧)، إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر (١/ ٢٩٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ٥٤١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد(٨/ ٥٠٦)

(٢)سورة الحجرات الآية:(٩)

(٣)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢٤/ ٨)

(٤) الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة. لسان العرب لابن منظور(٤/ ٤٤١)

صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[١]

(٢) «٢» وَأخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن حمل السلاح أو أشار به اعتداءًا على الآخرين فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ لِقَتْلِهِمْ[٣] وممن اتصف بالغش والخداع في أي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية لأي عبد مؤمن أو كافر ولذا أطلقه ولم يقل (غشنا) كغيره [٤] ، وَالْغِشُّ: نَقِيضُ النُّصْحِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَشَشِ، وَهُوَ الْمَشْرَبُ الْكَدِرُ[٥]، وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ،

(١) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِيمَانَ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩ح١٦٤(١٠٢)، وأخرجه بلفظ مختلف أبو داود كتاب: الْبُيُوعِ /باب: النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ (٢٧٢/٣ ح٣٤٥٢)، والترمذي كتاب: الْبُيُوعِ /باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البُيُوعِ(٥٩٧/٢ ح١٣١٥)، وابن ماجة كتاب: التِّجَارَاتِ /باب: النَّهْيِ عَنْ الْغِشِّ(٣٣٧/٣ح٢٢٢٤)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح : أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِيمَانَ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩ح١٦٤(١٠١)، وأحمد في المسند (٢٣٢/١٥ح٩٣٩٦) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(١)

(٤)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني(١٠/ ٣٢٥)

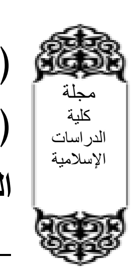
(٥)شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٧)

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ،[1] والغشَّ ليس مِنْ أعمال أهل الإيمان، ولا مِنْ أخلاق أهل الإسلام، ولا مِنْ طريقهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم،[2] قال الترمذي(ت:٢٧٩هـ): العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ[3]، وقال الحسين المُظْهِري[4] (ت:٧٢٧هـ): قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فليس منا"؛ يعني: فليس من متابعينا والمقتدين بسيرتنا؛ لأن المكرَ والخديعةَ ليس من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمَن فعلَ المكرَ والخديعةَ فقد فعلَ معصيةً، ولا يخرج بذلك الفعل عن الإسلام، بل هو مسلمٌ ناقصٌ.[5]

وقال الصنعاني[6] (ت:١١٨٢هـ): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا مَذْمُومٌ فَاعِلُهُ عَقْلًا.[7]

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٩٦)
(٢)المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي (٢/ ١٦٧)
(٣)سنن الترمذي (٢/ ٥٩٧)
(٤)هو الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْداني نسبة إلى صحراء زيدان بالكوفة، من العلماء بالحديث، له كتب منها المفاتيح في شرح المصابيح للبغوي، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة رحمه الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦٩٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩)
(٥)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٣/ ٤٣٨)
(٦)تُراجع ترجمته في المقدمة (مقدمة هذا البحث).
(٧)سبل السلام للصنعاني(٢/ ٣٨)

(٣) بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ



(٣) أخرجَ الإمامُ أبو عِوانةَ الإسفِراييني (ت:٣١٦هـ)[1] – رحمَه اللهُ– في (مستخرجِه)[2] على صحيحِ الإمامِ مسلم بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي ذَرٍّ الغِفاريِّ– رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١)هو الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ الجَوَّالُ، أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ يَزِيْدَ النَّيْسَابُوْرِيُّ الأَصْلِ، الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، كان أحد الحفاظ الجوالين والمحدثين المكثرين، صَاحِبُ "المُسْنَدِ الصَّحِيْحِ"؛ الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ"، وَزَادَ أَحَادِيْثَ قَلِيْلَةً فِي أَوَاخِرِ الأَبْوَابِ، وَأَكْثَرَ التَّرحَالَ، وَبَرَعَ فِي هذا الشأن، وبذ الأقران، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. تاريخ جرجان للسهمي (ص: ٤٩٠ت٩٩٣)، وفيات الأعيان لابن خلّكان(٦/ ٣٩٣ت٨٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١١/ ٢٥٦ت٢٧٥٠)

(٢)قال الزركشي(ت:٧٩٤هـ): الْمُسْتَخْرج حَقِيقَته أَن يَأْتِي المُصَنّف إِلَى كتاب البُخَارِيّ أَو مُسلم فَيخرج أَحَادِيثه بأسانيد لنَفسِهِ من غير طَرِيق البُخَارِيّ أَو مُسلم فيجتمع إِسْنَاد المُصَنّف مَعَ إِسْنَاد البُخَارِيّ أَوْ مُسلم فِي شَيْخه أَو من فَوْقه فَمِمَّنْ صنف مستخرجا على البُخَارِيّ أَبُو بكر الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو بكر البرقاني وَأَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ، وَمِمَّنْ صنف مستخرجا على مُسلم أَبُو الْوَلِيد حسان بن مُحَمَّد الْقرشِي وَأَبُو عوَانَة الإسفرائني وَأَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٣٠،٢٢٩)، وقال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٣١)

«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ رَمَاهُ بِالْفِسْقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ»(١)

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ على غيره من الحقوق أو ادعاه لنفسه كذبًا وفخراً وإن لم يكن حقاً للغير(٢)، فتدخل الدعاوى الباطلة كلُّها؛ نسبًا، ومالًا، وعلمًا، وحلمًا(٣)، وفي كل شيء، والتَّعْبِيرُ بِالرَّجُلِ لِلْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ حُكْمُهَا،(٤) وَتَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ مِنْ وَالِدِهِ وَانْتِسَابُهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِن الكبائر(٥) لما يتعلق بذلك من المفاسد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحلَّلات، وتحليل المحرَّمات من الموطوءات، واختلافِ أحكام المواريث، وغيرِ ذلك مما يدوم تحريمُه، ويعمُّ ضررُه ، واشتراطُه -عليه الصلاة والسلام- العلمَ؛ لأن

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم كتاب: الْإِيمَان /بَابُ: بَيانُ المعَاصِي التي إذاَ قالَها الرَّجُل وَعملها كان كفرًا وفسقًا، واستوجَب بها النَّار (١/٢٣٤ح١٢٣)، وأخرجه بلفظ مقارب: مسلم كتاب: الْإِيمَان /باب: بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ(١/ ٧٩ح٦١)، وأخرجه بلفظ مختلف: البخاري كتاب: المَنَاقِبِ /بَابٌ(٦)(٤/١٨٠ح٣٥٠٨) من حديث سيدنا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٦٨)

(٣)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٥/ ٨٤)

(٤)فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٤٠) العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٣٧٩)

(٥)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٩٩) والْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)



الأنساب قد تتراخى فيها مددُ الآباء والأجداد، ويبعُدُ العلمُ بحقيقتها، وقد يقع اختلالٌ في الباطن من جهة النساء لا يشعر به، فاشترطَ -عليه الصلاة والسلام- العلمَ بذلك لذلك[1] ، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر لخسة منصب الأب ودناءته، فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصا في حقه، ولا شك في أن هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلا فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مستحل فيكون الكفر الذي في الحديث محمولًا على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ويحتمل أن يقال أطلق عليه ذلك لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية أهل الكبر والأَنَفَة ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك ، وأيضا يتأول في حق غير المستحل بأنه ليس على طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا على طريقة أهل دينه فإن ذلك ظلم وطريقة أهل الدين والعدل ترك الظلم[2]، ولأنه كاذب والكاذب ليس من المؤمنين الذين يكونون مضافين إليه – صلى الله عليه وسلم – وإلى صالحي أمته إذ هذه ليست طريقتهم[3].

قال الصنعاني[4] (ت:١١٨٢هـ): (إلا حار) بالحاء المهملة والراء رجع (عليه) وكان هو الكافر والعدو لله، وهذا دليل أن من كفر من يعلم إسلامه كفر وليس هو كفر الردة الذي يستحق به القتل بل عليه إثم الكفر، ويجب عليه التوبة للإجماع على أنه لا يقتل قائل ذلك ولا يحكم بردته.[5]

---

(١)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٥/ ٨٣)
(٢)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٢/٢٥٤)
(٣)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٦٨)
(٤)تُراجع ترجمته في المقدمة (مقدمة هذا البحث).
(٥)المرجع السابق (٩/ ٢٧٦)



(٤) بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ



(٤) «١» أخرجَ الإمامُ البخاريُّ (ت:٢٥٦هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)[(١)]

(٥) «٢» وأخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»[(٢)]

(٥) «٣» وأخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ»[(٣)]

---

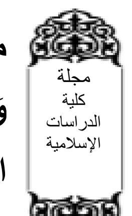
(١)متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: الجَنَائِزِ /باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ(٨٢/٢ح١٢٩٧)، ومسلم كتاب: الْإِيمَان /باب: تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ(٩٩/١ح١٦٥) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)متفق عليه: أخرجه البخاري تعليقاً كتاب: الجَنَائِزِ /باب: مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (٨١/٢ح١٢٩٦)، وأخرجه مسلم (واللفظ له) كتاب: الْإِيمَان /باب: تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ (١٠٠/١ح١٠٤) من حديث سيدنا أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)متفق عليه: يُراجع تخريجه الحديث رقم: (٥) «٢»



(٥) «٤» وأخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[1]



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن لا يرضى بقضاء الله تعالى وقدره عند المصائب، فيقوم بأفعال أهل الجاهلية قبل الإسلام منْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وحلق الشعر، والنَّوْحِ ورفع الصوت بالتسخط والاعتراض على أمر الله عز وجل، قال المهلب[2] (ت:٤٣٥هـ): وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاقتصاد فى الحزن والفرح، وترك الغلو فى ذلك، وحَضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه، فقال تعالى: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [3]، فحق على كل مسلم مؤمن عَلِمَ سرعة الفناء ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه

---

(١)متفق عليه: يُراجع تخريجه الحديث رقم: (٥) «٢»

(٢)هو الإمام المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، مُصَنِّفُ شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ، من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، مات بالأندلس سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِمائَةٍ رحمه الله. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح الحميدي(ص: ٣٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٧/ ٥٧٩ت٣٨٤)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٤٦)

(٣)سورة البقرة الآية :(١٥٦)





الدرجات الرفيعة من ربه، وهى الصلاة والرحمة والهدى، وفى واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب اهـ [(١)]، فيشرع هنا التصبر والتصبير، والتذكير الحامل على ذلك، ومن أحسنه: أن لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فليصبر صاحب المصيبة، وليحتسب أجرها عند الله تعالى [(٢)] ... وليكثر من قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون عند وجود المصيبة وبعدها.[(٣)]

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٧٧)

(٢) عن سيدنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الجَنَائِزِ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ "(٧٩/٢ح١٢٨٤)، ومسلم كتاب: الجَنَائِزِ /باب: الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ(٦٣٥/٢ح٩٢٣)

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٨٢)

وقال ابن الملقن[1] (ت:٨٠٤هـ): وخصَّ الخدود بالضربِ دون سائرِ الأعضاءِ لأنه الواقع منهنَّ عند المصيبة، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه، وقد أُمِر الضارب باتقاء الوجه[2]، والخدود: جمعُ خدٍّ، وليس للإنسان إلا خدَّان، وهذا من باب قوله تعالى:{وَأَطْرَافَ النَّهَارِ}[3] ولما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر وضرب الوجه الذي نهي عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حرامًا مؤكد التحريم، والجيوب: جمع جيب، وهو: ما يشق من الثوب، ليدخل فيه الرأس، وحرم لما فيه من إظهار السخط وإضاعة المال،

---

(١) هو الإمَام الْفَقِيه الْحَافِظ ذُو التصانيف الْكَثِيرَة عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش بالأندلس ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها " " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " و " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " شرح البخاري، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٢ت١١٧٣) الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧)

(٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: العِتْقِ /باب: إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ صحيح البخاري (٣/ ١٥١ح٢٥٥٩)، ومسلم كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ(٤/ ٢٠١٦ح ١١٢ (٢٦١٢) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)سورة طه الآية:(١٣٠)

والجاهليـة: مـا قبـل الإسـلام، والمـراد بـدعواها هنـا: مـا كانـت تفعلـه عنـد الموت برفع الصوت ويدخل ذلك تحت الصالقة اهـ [1]

قوله ﷺ : (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ)[2] فَحَلَقَ أي شعراً ، وَسَلَقَ يَتَحَمَّلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَطْمُ الْخُدُودِ حَتَّى تَحْمَرَّ وَخَدْشُـهَا حَتَّـى تَعْلُوَهَـا الْحُمْرَةُ وَالدَّمُ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ سَلَقْتُ الشَّـيْءَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ وَالْآخَرُ: سَلَقَ بِمَعْنَى رَفع صَوتَه عِنْدَ المصِيبة، وصَاحَ وَنَاحَ وَأَكْثَرَ الْقَوْلَ وَالْعَوِيلَ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ سَلَقَهُ بِلِسَانِهِ وَلِسَانٌ مِسْلَقٌ[3] وَخَرَقَ أي ثَوباً، وَالصَّالِقَةُ: هِيَ الرَّافِعَةُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ، وَيَجُوزُ بِالسِّينِ، وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ}[4] أَيْ جَهَرُوا فِيكُمْ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، وَالصَّلْقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الَّتِي تَلْطِمُ وَجْهَهَا، يُقَـالُ: سَـلَقَهُ بِالسَّـوْطِ، أَيْ: نَـزَعَ جِلْـدَهُ، وَالْحَالِقَـةُ: الَّتِـي تَحْلِـقُ شَـعْرَهَا، وَالشَّـاقَّةُ: الَّتِـي تَشُقُّ ثَوْبَهَا[5]، وكـان ممـا تفعلـه الجاهليـة وقـوف النسـاء متقـابلات وضـربهن خـدودهن وخمشـهن وجـوههن ورمـي التـراب علـى رؤوسهن وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك للحزن على الميت فلما جاء الله بالحق على يد سيدنا محمد ﷺ قال: ليس منـا إلـخ ولذلك سمي نوحا

---

(١)التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧،٥٣٨)

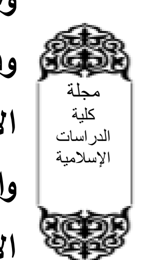
(٢) متفق عليه: يُراجع تخريجه ينظر الحديث رقم: (٥) «٢»

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٧/ ٢٨٠)، وقال العيني: هذا أصح. شرح أبي داود للعيني (٦/ ٥٧)، عمدة القاري (٨/ ٨٥)

(٤)سورة الْأَحْزَاب الآية:(١٩)

(٥)شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٣٨)

لأجل التقابل الذي فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين لكنهما خصا وعرفا بذلك اهـ [(١)]



وقال ابن العطار[(٢)] (ت:٧٢٤هـ): وهذه الأحاديث دليل على تحريم هذه الأفعال، وإنما حرمت لإشعارها بعدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والسخط له، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب[(٣)] ؛ حيث اقتضى فعلُ هذه الأشياء التبريَ من فاعلها ولعنَه وخروجَه من طريقة المصطفى ﷺ وإن اعتقد معتقد حلَّ فعلها، كان كافرًا، ويدخل في معنى الحالقة مَنْ قطعت شعرها من غير حلق، وهذه الأفعال من الرجال أشد تحريمًا، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك، وصرفُ الأموال فيه، ويجب التصبر والصبر والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وتجنب صرف الأموال في أسباب تعاطي ذلك، وتشرع الصدقة عن نفس الإنسان وعن موتاه، ويصل ثوابها إليهم بإجماع المسلمين، وتحرم الصدقة في الوجوه المحرمة، ويأثم فاعلها بإجماع المسلمين، ومن الوجوه المحرمة: صرف الأموال إلى النواحات

---

(١)فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٦)

(٢)هو الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْعَطَّارِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَاشْتَغَلَ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيِّ، وَلَازَمَهُ حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ: مُخْتَصَرُ النَّوَاوِيِّ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتُ، وَفَوَائِدُ وَمَجَامِيعُ، وَتَخَارِيجُ، وكان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول، مات في سنة أربع وعشرين وسبعمائة رحمه الله. تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠/ ١٣٠ت١٣٨٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٢٥١)

(٣)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

والمنوحين، سواء كان ذلك بقراءة أو إنشاد أو وعظ أو نحو ذلك، خصوصًا إن ترتب على ذلك محرمات أخر؛ من تمطيط قراءة، أو تهييج على صراخ وشق وحلق، أو تعديد محاسن الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله، ولم يكن الميت متصفًا بها، أو جعل المقابح محاسن.[(١)]

(٥) بَابُ الْإِيمَانِ اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ

(٦) أخرجَ الإمامُ الآجُرِّيُّ (ت:٣٦٠هـ) [(٢)] **– رحمَه اللهُ- في كتابِه (الشريعة)**[(٣)] **بِسَنَدِه عن سيدِنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضيَ اللهُ عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَيْسَ مِنِّي**

---

(١)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٨٢) بتصرف.

(٢)هو الإِمَامُ المحدِّث القُدْوَةُ، شَيْخُ الحَرَمِ الشَّرِيْفِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ الآجُرِّيُّ، صَاحبُ التَّوَالِيفِ، مِنْهَا: كِتَابُ "الشَّرِيعَةِ فِي السُّنَّةِ" كَبِيْرٌ، وَكِتَابُ "الأَرْبَعينَ"، وَغَيْرُ ذَلِكَ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رَحِمَهُ اللهُ. تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٣٥ت٦٥٦)، وفيات الأعيان لابن خلّكان (٤/ ٢٩٢ت٦٢٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ٢١١ت٣٢٩١)

(٣)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية-: كتب مرتبة على الأبواب الفقهية، مشتملة على السنن وما هو في حيزها أو له تعلق بها بعضها يسمى مصنفا وبعضها جامعا وغير ذلك سوى ما تقدم منها: ... وكتاب الشريعة في السنة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر الفقيه الشافعي، المحدث صاحب كتاب الأربعين حديثا وهي المشهورة به وغيرها من المصنفات الصالح العابد المتوفى بمكة: سنة ستين وثلاثمائة. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٤٠-٤٣)

وَلَا أَنَا مِنْهُ، بُغْضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَنَصَبٌ لِأَهْلِ بَيْتِي ، وَمَنْ قَالَ الْإِيمَان كَلَامٌ»[1]

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الآجري في الشريعة كتاب: فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ /باب: ذِكْرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ (٤/ ٢٠٦٤ح١٥٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٤٢/ ٢٨٤)، والحافظ السِّلَفي في الطيوريات (٣/ ٩٥٥ح٨٨٥)، من حديث سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قلت: في إسناده عباد بن يعقوب قال ابن عدي: فيه غلو فيما فيه من التشيع وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم. الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٥٩ت١١٨٠)، وقال الذهبي: قوي الحَدِيث قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ شيعي صَدُوق. المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٨ت٣٠٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر: عباد بن يعقوب الرواجني بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك. تقريب التهذيب (ص: ٢٩١ت ٣١٥٣)، وفيه أبو يزيد العكلي لم أجد له ترجمة ، قال ابن عراق الكناني: فِيهِ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَافِضِيٌّ دَاعِيَةٌ قلت: عَبَّادٌ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ الْمِزِّيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ هُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ بَالغ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ، نَعَمْ شَيْخُ عَبَّادٍ أَبُو يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/ ١٥٤ح١٩)، ويشهد له حديث سيدنا زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عن النبي ﷺ:« أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» أخرجه بلفظه -كجزء من حديث- مسلم كتاب: الْفَضَائِلِ /باب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ يُبْغِضُ آلَ بَيْتِه أَوْ سَيدَنَا عَلِي بْنَ أَبِي طَالِب[1] ، وَكَذَا مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانَ كَلَامٌ، فَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، قَوْلُ: الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ: الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ: يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ [2]، وَمَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ كَلَامٌ بِلَا عَمَلٍ هُم الْمُرْجِئَةُ [3]، وإنما سموا مرجئة لأنهم أخروا الْعَمَل عَن الإيمان والإرجاء بِمَعْنى التَّأْخِير يُقَال أرجيت وإرجائه إذا أخرته[4] ، قال الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ): الْإِيمَان قَول وَعمل يزِيد وَينْقص[5]، وقال المَلَطِيُّ[6] (ت:٣٧٧هـ) : المرجئة اثنتا عشرَة فرقة، صنف مِنْهُم زَعَمُوا أَن

طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/ ١٨٧٣ ح٢٤٠٨)، وحديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الإيمان /باب: بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ(١/ ١٤ح٢٦).

(١)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(٤٢)

(٢)العقيدة الواسطية لابن تيمية(ص: ١١٣) بتصرف.

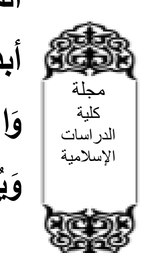
(٣)شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (ص: ٢٧)

(٤)الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص: ١٩٠)

(٥)أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ٣٤-٣٧)

(٦)هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطِي العسقلاني عالم القراآت، من فقهاء الشافعية، من أهل " ملطية " بفتح أوله وثانيه، وسكون الطاء، وتخفيف الياء، والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام، كان كثير العلم، له تصانيف في الفقه وغيره، منها " التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع





من شهد شَهَادَة الْحق دخل الْجنَّة وَإِن عمل أَي عمل كَمَا لَا ينفع مَعَ الشّرك حَسَنَة كَذَلِك لَا يضر مَعَ التَّوْحِيد سَيِّئَة وَزَعَمُوا أَنه لَا يدْخل النَّار أبدا وَإِن ركب العظائم وَترك الْفَرَائِض وَعمل الْكَبَائِر[1] ، كذب من قَالَ هَذَا وَالله عز وَجل يَقُول: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [2][3].

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْعَبِيدِ مِنَ الْإِبَاقِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ

(٧) أخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) –رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» [4]

التعليقُ على الحديثِ:

"، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ. معجم البلدان لياقوت الحموي(٥/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ٣٥٣)،
طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ٧٧ت١١٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري(٢/ ٦٧ت٢٧٣٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١)

(١)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

(٢)سورة البينة الآية:(٥)

(٣)التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي(ص: ١٤٦)

(٤)صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِيمَان /باب: تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا(١/ ٨٣ح٦٩)، وأحمد في المسند (٣١/ ٤٩٣ح١٩١٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢/ ٣٥٢ح٢٤٨١)، من حديث سيدنا جَرِير بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِنْ أي عبد (أَبَقَ يَأبقُ): إذا فرَّ، من سيده، و(أبق): ماضٍ لفظًا ومستقبلٌ مجزومٌ معنًى، يعني: إن أبقَ إلى ديار الكفَّار وارتدَّ، فقد برِئت منه الذمَّةُ؛ أي: الإسلام، حتى يجوز قتلُه، وأن أبقَ إلى بلدٍ من بلاد الكفر لا على نيَّة الارتداد فلا يجوز قتلُه، بل قوله: (برِئت منه الذمَّةُ) معناه: التهديد والمبالغة في جوازِ ضربهِ.[(١)]

وقوله: " برِئت منه الذمَّة ": الذمة: العهد، أى عهد الإيمان، يريد خرج عنه إن فعل ذلك ووجب قتله، يقال فى هذا وغيره من الأشياء والدَّين وسواه، برى بكسر الراء، ويُهْمَز ويُسَهَّل برأ، ويقال فى المرض: بالوجهين، بكسر الراء وفتحها، والفتح لغة الحجازيين، وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز، وجاءت لغة " بروء " بالضم ومستقبله يبرأ ويبروُ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين، أو يكون الذمة التى هى الأمان والضمان الذى جعله الله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والإنس فى بعض الحالات، أى أخفر بإباقه[(٢)] هذه الذمةَ التى هى الأمان والضمان، ومنه سُمى أهل الذمة، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب استحيائه قبل واسترقاقه، وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم.[(٣)]

---

(١)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٤/ ١٤٠) بتصرف.

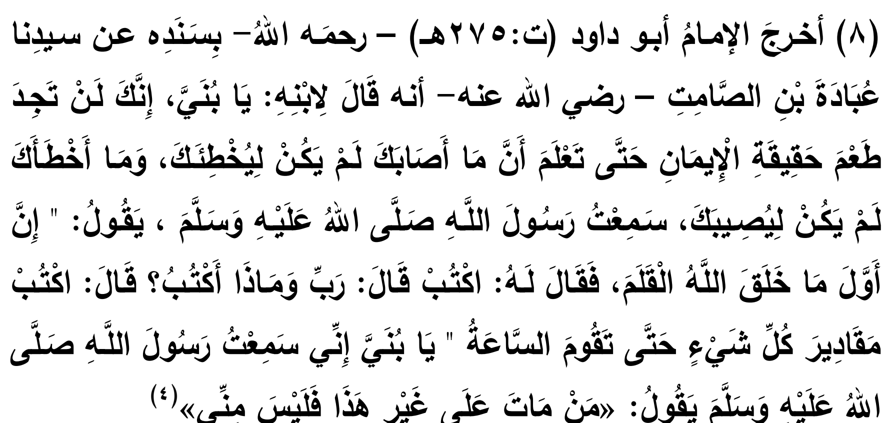
(٢)قال ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ): أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ، إِذَا نقضتَ عَهْدَهُ وذِمامه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٢)، أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبَقُ ويَأْبِقُ إِبَاقاً إِذَا هَرَبَ، وتَأَبَّقَ إِذَا اسْتَتَرَ. وَقِيلَ احْتَبَسَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥)

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(١/ ٣٢٧)

وقال ابن حجر الهيتمي[1] (ت:٩٧٤هـ): الْكَبِيرَةُ[2] السَّادِسَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: إبَاقُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ.[3]

(٢) كِتَاب السُّنَّة

بَابٌ فِي الْقَدَرِ



(٨) أخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه– أنه قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»[4]

---

(١)هو الإمَام شيخ الْإِسْلَام الْحَافِظ الفقيه المحدث الصوفي، شهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعْدِيّ الْأنْصَارِيّ، من الهياتم قرية بمصر، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما، وله الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة رحمه الله. النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص: ٢٥٨)، فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٣٣٧ت١٣٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)

(٢)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

(٣)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٣٤)

(٤) صحيح لغيره : أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: السُّنَّةِ /باب: فِي الْقَدَرِ (٤/ ٢٢٥ح٤٧٠٠)، وأخرجه بمعناه الترمذي كتاب: الْقَدَرِ /باب: (١٦) (٤/ ٢٧ح٢١٥٥)، وأحمد في المسند (٣٧/ ٣٧٨ح ٢٢٧٠٥)، من حديث

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن مات على غير هذا الاعتقادِ[١] اعتقادِ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ، ومعناه الإخبار عن

تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وإكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها، والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد،

سيدنا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناده أبو حفصة وهو حُبَيْش بْن شُرَيْح الحبشي وهو صدوق ، روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة ، وعلي بن أبي حملة (تهذيب الكمال ٥/٤١٤ت١١٠٩)، وذكره في الثقات: العجلي وابنُ حبان - الثقات للعجلي(ص: ٤٩٦ت١٩٣٣) ، الثقات لابن حبان(٤/ ١٩٠ت٢٤٣٤) - وابنُ خلفون فيما قاله مغلطاي إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٨٤ت١١٨٢)، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول تقريب التهذيب (ص: ١٥٢ ت١١١٦)، وقال المزي: روى له أَبُو داود حديثا واحدا، عن عبادة بْن الصامت "أول ما خلق اللَّه القلم" . وقد اختلف في إسناده فقيل: عن إبراهيم ابن أَبي عبلة، عَن أَبِي حفصة، عن عبادة، وقيل: عن إبراهيم، عَن أَبِي يزيد، عن عبادة، وقيل: عن إبراهيم، عَن أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الأردني، عن عبادة. تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٤١٥)، وفيه أيضا جعفر بن مسافر بن راشد قال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ تقريب التهذيب (ص: ١٤١ت٩٥٧)، لكن للحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو حديث سؤال جبريل عليه السلام وفيه: (وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- مسلم كتاب: الْإِيمَان /باب: معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ(١/ ٣٦ ح٨)

(١) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (٢٢٩/١٨)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله عز وجل {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [1] أي خلقهن وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وإكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقديم إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها، وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه [2]، وقد أجمع أئمةُ السلفِ من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، لا يكون شيئ إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلاً، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلاً، فهو سر استأثر به، وعلم حجبه عن خلقه، {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[3]، قال الله عز وجل: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} [4]. وقال تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [5]، وقال عز وجل: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[6][7]، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ مِن الكَبَائِر.[8]

(١)سورة فصلت الآية:(١٢)

(٢)معالم السنن للخطابي(٤/ ٣٢٢)

(٣)سورة الأنبياء الآية:(٢٣)

(٤)سورة الأعراف الآية:(١٧٩)

(٥)سورة السجدة الآية:(١٣)

(٦)سورة القمر الآية:(٤٩)

(٧)الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص: ١٥١)

(٨)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ١٦٩،١٦٦)

(٣) كِتَاب الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ



(٩) أخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[١] – رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ»[٢]

---

(١) هو سيدنا رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن النجار الأَنْصارِيّ المدني رضي الله عنه، صحابي سكن مصر، وولي إمرة برقة ومات بها سنة ست وخمسين، روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، تهذيب الكمال للمزي(٩/ ٢٥٤ت١٩٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٤١٦ت٢٧٠٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢١١ت١٩٧١)

(٢)حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الطَّهَارَةِ /باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ (١/ ٩ح٣٦)، والنسائي كتاب: الزِّينَةِ /باب: عَقْدُ اللِّحْيَةِ (١٣٥/٨ح٥٠٦٧)، وأحمد في المسند (٢٠٤/٢٨ح١٦٩٩٥)، قلت: في إسناده شَيْبَان القِتْبَاني قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩ت٢٨٣٢): شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة أبو حذيفة المصري مجهول اهـ، لكن تابعه بلفظه عند أبي داود كتاب: الطَّهَارَةِ /باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ (٩/١ح٣٧) أبو سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ قال الذهبي في الكاشف (١/ ٤٢٢ت١٧٧٠): سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه وعبد الله بن عمرو وعنه عبيد الله بن أبي جعفر ويزيد بن أبي حبيب ثقة اهـ، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه:(أن الجن سألوا النبي ﷺ الزاد فقال: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا [١]، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، أما نهيُه عن عقدِ اللحيةِ فإن ذلك يُفسرُ على وجهين: أحدُهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها، وقيل معناه معالجةُ الشعرِ ليَتَعقَّدَ ويَتَجَعَّدَ وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث، وأما نهيه عن تقليد الوَتَر فقد قيل إن ذلك من أجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقد قيل إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها. وقيل أنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.[٢] والرجيع قد يكون الروث أَو العَذِرة جَمِيعًا وَإِنَّمَا سمي رجيعا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَن حَاله الأولى بَعْدَمَا كَانَ طَعَاما أَو علفا إِلَى غير ذَلِك وَكَذَلِكَ كل شَيْء يكون من قَول أَو فعل يردد فَهُوَ رجيع لِأَن مَعْنَاهُ مرجوع أَي مَرْدُود وَقد يكون الرجيع الْحجر الَّذِي قد

أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ) أخرجه مسلم كتاب: الصَّلَاةِ /باب: الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ (١/٣٣٢ح١٥٠(٤٥٠) ، وله شواهد أخرى كما في البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣٤٨-٣٥٥).

(١)الْوَتَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدُ أَوتار الْقَوْسِ، وَالْجَمْعُ أَوتارٌ، وأَوْتَرَ القوسَ: جَعَلَ لَهَا وَتَراً. وَوتَرَها وَوتَّرها: شدَّ وتَرَها. لسان العرب لابن منظور(٥/ ٢٧٨)

(٢)معالم السنن للخطابي (١/ ٢٧،٢٦)

استنجى بِهِ مرّة ثُمَّ رجعه إِلَيْهِ فاستنجى بِهِ.[1]، والعظم بعمومه يتناول كل عظم من الميتة أو الذكي[2]، ونهيه عن الاستنجاء برجيع الدابة أو العظم فلأن الرجيع نجس وهو لا يزيل النجس[3] والنبي ﷺ وعد الِجنّ ليلَة لُقِيِّهِم إياه في بعض شعاب مكة، حين سألوه الزاد أن يكون العظم زادًا لهم، والروث علفًا لدوابهم، وقبلوا ذلك من النبي ﷺ[4]، ثم إن أحدًا إذا استنجى بعظم أو روث، يتأذى منه الجن؛ فلذلك أكَّد الوعيد فيه حتى يجانبوا ذلك

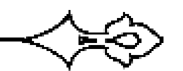

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

(١)غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٧٤)

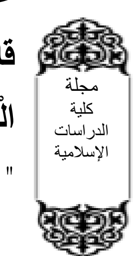
(٢)شرح أبي داود للعيني (١/ ١٢٧)

(٣)المرجع السابق (١/ ١٢٧)

(٤)قَالَ عَلْقَمَةُ – وهو ابن قيس-: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الصَّلَاةِ /باب: الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ (١/ ٣٣٢ح١٥٠(٤٥٠)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي كتاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ /باب: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْقَافِ(٥/٢٣٥ح٣٢٥٨)، وأحمد في المسند (٧/٢١٥ح٤١٤٩)



ولا يفعلوه[1]، والحديث هذا عام لرجيع كل دابة، ، والبرآءة منه ﷺ دالة على تحريم ما ذكر جميعاً. [2]



قال المُلَّا القاري[3] (ت:١٠١٤هـ): (فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ) وَهَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ الشَّدِيدِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ " فَأَنَا " أَوْ " فَإِنِّي " اهْتِمَامًا بِشَأْنِ تِلْكَ الْأُمُورِ، وَتَأْكِيدًا أَوْ مُبَالَغَةً فِي النَّهْيِ عَنْهَا.[4]

(٤) كتابُ الصَّلَاة

بَابُ عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلَاة

(١٠) أخرجَ الإمامُ ابنُ ماجة (ت:٢٧٣هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه– قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ: "لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ" [5]

---

(١)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني (٢/ ٥١٨)

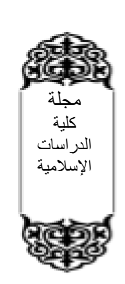
(٢)التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٧/ ١٥٥)

(٣)هو علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ رحمه الله . الأعلام للزركلي (٥/ ١٢)، معجم المؤلفين لكحالة(٧/ ١٠٠)

(٤)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١/ ٣٨٢)

(٥)حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن ماجة كتاب: الْفِتَنِ /باب: الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ(٥/ ١٦١ح٤٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٨ح٥٢٠٠)، وأخرجه بلفظ مقارب البزار في مسنده (١٠/ ٨١ح٤١٤٧)، وقال: هَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَرَاشِدٌ أَبُو مُحَمد بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ





التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، أَيْ: صَارَ كَالْكَافِرِ الَّذِي لَا ذِمَّةَ لَهُ فِعْلًا فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ خِصَالِهِمْ، (١) وذلك من الكَبَائِرِ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا

بَأْسٌ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ اهـ، قلت: في إسناده عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال الذهبي حسن الحديث، ضعفه أحمد ديوان الضعفاء (ص:٢٦٣ت٢٦٧٧)، وفيه راشد بن نجيح الحماني بكسر المهملة أبو محمد البصري صدوق ربما أخطأ تقريب التهذيب (ص: ٢٠٤ ت١٨٥٧)، وفيه شهر بن حوشب وقد عنعن هنا قال الذهبي: مختلف فيه، وحديثه حسن، وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا يحتج به ديوان الضعفاء (ص:١٨٩ت١٩٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩ت٢٨٣٠): شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام اهـ ، وللحديث شاهد رجاله ثقات أخرجه بلفظ مقارب معمر بن راشد في جامعه /باب: بِرِّ الْوَالِدَيْنِ (١١/ ١٣٢ح٢٠١٢٢) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتَ أَوْ نُصِّفْتَ» ، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَرَّ وَالِدَيْكَ، وَلَا تَرْفَعْ عِنْدَهُمَا صَوْتَكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا» ، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» ، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَدِّبْ أَهْلَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ، أَخِفْهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ» ، قَالَ مَعْمَرٌ: «يَعْنِي بِالْعَصَا: اللِّسَانَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ»

(١)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٩٤)





نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} [1]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [2] [3] ، قال النووي[4] (ت:٦٧٦هـ): تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفُ[5] إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ

---

(١)سورة المدثر الآيات :(٤٢-٤٥)

(٢)صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِيمَان /باب: بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وأحمد في المسند (٢٣/ ٣٦٥ح١٥١٨٣)/ من حديث سيدنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنه.

(٣)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢١٧) بتصرف.

(٤)هو الْحَافِظ الْعَلَّامَةُ شيخ الْإِسْلَام مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مِرَى، مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ - بِحَذْف الْألف وَيجوز إِثْبَاتهَا- ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ بِنَوَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَنَوَى قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى حَوْرَانَ، من أعمال دمشق، اعْتَنَى بِالتَّصْنِيفِ فَجَمَعَ شَيْئًا كَثِيرًا، مِنها " شَرْحُ مُسْلِمٍ " وَغَيْرُ ذَلِكَ، تُوُفِّيَ سنة ست وسبعين وستمائة بِنَوَى، وَدُفِنَ هُنَاكَ، رَحِمَهُ اللَّهُ. طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/ ٣٩٥ت١٢٨٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٥٤٠-٥٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣ت٤٥٤)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٣١٧)

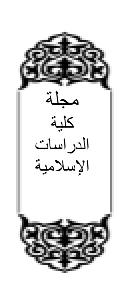
(٥)قال الإمام الذهبي: الحدُّ الفاصلُ بين المتقدمِ والمتأخرِ هو رأسُ سنةِ ثلاثمائة. ميزان الاعتدال (١/ ٤)







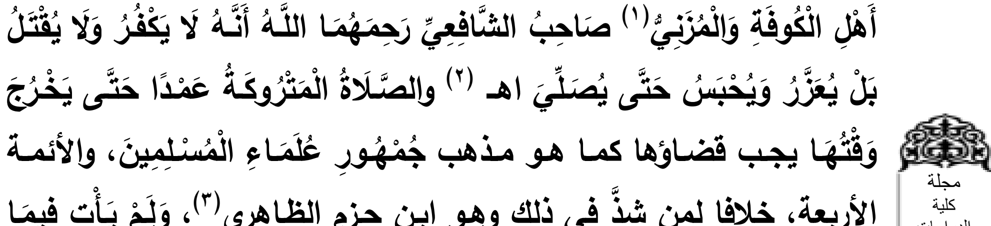
مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[1] وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[2] وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ



(١)هو الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيْرُ الأَتْقِيَاءِ في وقته، عَبد الله بن المُبارك بن واضح، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْظَلِيُّ، مَوْلاَهُم التُّرْكِيُّ، ثُمَّ المَرْوَزِيُّ، الحَافِظُ، الغَازِي، أَحَدُ الأَعْلاَمِ ،َصنَّفَ التَّصَانِيْفَ النَّافِعَةَ الكَثِيْرَةَ، وَحَدِيْثُهُ حُجَّةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ فِي المَسَانِيْدِ وَالأُصُوْلِ، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، توفي في رمضان سنة إحدى، وقيل اثنتين وثمانين ومائة، رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣/ ٣٤ت٣٢٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط دار الحديث (٧/ ٣٦٥ت١٢٨٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٢٠ت٣٥٧٠)

(٢)هُوَ الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ المَشْرِقِ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، أَبُو يَعْقُوْبَ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، كان أحد أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وراهويه - بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة - لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية " راه " و " ويه " معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق، وقيل فيه أيضا " راهويه " بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء، توفي سنة ثمان، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، رحمه الله . تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٣٦٢ت٣٣٣٤)، وفيات الأعيان لابن خلّكان(١/ ١٩٩ت٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١١/ ٣٥٨ت٧٩)





أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيُّ[١] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّـهُ أَنَّـهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ اهـ [٢] والصَّلَاةُ الْمَتْرُوكَةُ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا يجب قضاؤها كما هو مذهب جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، والأئمة الأربعة، خلافا لمن شذَّ في ذلك وهو ابن حزم الظاهري[٣]، وَلَمْ يَأْتِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ.[١]

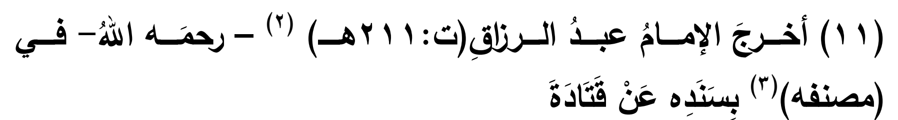
(١)هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلُ، بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ المُزَنِيُّ المِصْرِيُّ تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَلِيْلُ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَأْساً فِي الفِقْهِ، وامتلأَتِ البِلاَدُ بـ"مختصَرِهِ" فِي الفِقْهِ وَشرحَهُ عِدَّةٌ مِنَ الكِبَارِ بِحَيْثُ يُقَالُ: كَانَتِ البِكْرُ يَكُوْنُ فِي جهَازِهَا نُسْخَةٌ بـ"مُخْتَصرِ" المُزَنِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: المُزَنِيُّ نَاصِرُ مَذْهبِي، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٠/ ١٣٤ت٢١٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢/ ٩٣ت٢٠) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٨ت٣)

(٢)شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٠) بتصرف.

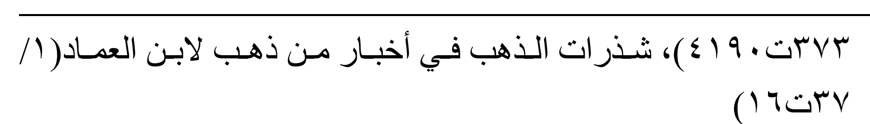
(٣)هو الإِمَامُ البَحْرُ ذُو الفُنُوْنِ وَالمعَارِفِ أَبُو محمد؛ علي بن أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ المُتَكَلِّمُ الأَدِيْبُ الوَزِيْرُ، الظَّاهِرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، قال الإمام الذهبي: كَانَ يَنهض بعلُوْمٍ جَمَّة وَيُجيد النَّقل وَيُحْسِنُ النّظم وَالنثر. وَفِيْهِ دِينٌ وَخير وَمقَاصدُهُ جمِيْلَة وَمُصَنّفَاتُهُ مُفِيدَة، وَقَدْ زهد فِي الرِّئَاسَة وَلَزِمَ مَنْزِله مُكِبّاً عَلَى العِلْم فَلاَ نغلو فِيْهِ وَلاَ نَجْفو عَنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَنَا الكِبَارُ.. وله مُصَنّفَات جَلِيْلَة منها كِتَاب "المُحَلَّى فِي شرح المُجَلَّى بِالحجج وَالآثَار" اهـ، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣/ ٣٢٥ت٤٤٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٣/

(٥) كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ



(١١) أخرجَ الإمامُ عبدُ الرزاقِ(ت:٢١١هـ) [٢] – رحمَه اللهُ– في (مصنفه)[٣] بِسَنَدِه عَنْ قَتَادَةَ



٣٧٣ت٤١٩٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد(١/ ٣٧ت١٦)

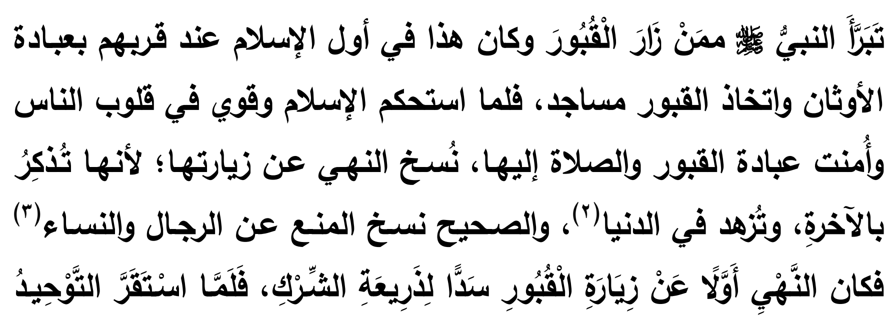
(١)الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٧٨) طرح التثريب للعراقي (٢/ ١٤٩) رسائل ابن حزم (٣/ ١١١)

(٢)هو الحَافِظُ الكَبِيْرُ عَالِمُ اليَمَنِ عبد الرزاق بن همام بن نافع، أَبُو بَكْر الحِمْيَرِيُّ مَوْلاَهُمْ الصَّنْعَانِيُّ، نسبة إلى مدينة صنعاء، وهي من أشهر مدن اليمن، له المصنف في الحديث، قال الذهبي: الثِّقَةُ الشِّيْعِيُّ، شَيْخِ الإِسْلاَمِ، وَمُحَدِّثِ الوَقْتِ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ أَرْبَابِ الصِّحَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوهَامٌ مَغْمُورَةٌ، وَغَيْرُهُ أَبرَعُ فِي الحَدِيْثِ مِنْهُ اهـ، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع اهـ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمَائَتَيْنِ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣/ ٢١٦ت٣٩٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٨/ ٢٢٢ت١٥٣٣)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر(ص: ٣٥٤ت٤٠٦٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٥٣)

(٣)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): ومنها – أي كتب السنة النبوية-: كتب مرتبة على الأبواب الفقهية، مشتملة على السنن وما هو في حيزها، أو له تعلق بها بعضها، يسمى مصنفا، وبعضها جامعا وغير ذلك سوى ما تقدم منها:... ومصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني المتوفى: سنة إحدى عشرة ومائتين وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة رتبه أيضا على الكتب والأبواب. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٤٠)

السَّدُوسي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]

التعليقُ على الحديثِ:



تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ زَارَ الْقُبُورَ وكان هذا في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأُمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نُسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تُذكِرُ بالآخرةِ، وتُزهد في الدنيا[2]، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء[3] فكان النَّهْيِ أَوَّلًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ

---

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه عبد الرزاق في مصنفه كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ(٣/ ٥٦٩ ح٦٧٠٥) ، قلت : مرسل فقتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣ت٥٥١٨)، ولد سنة ستين ، وقيل إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٥١٧،٥١٦)، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» أخرجه مسلم كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٢/٦٧٢ح٩٧٧).

(٢)التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥١٣)

(٣)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٢/٦٣٢)

فِي نُفُوسِهِمْ، وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ أَذِنَ فِي زِيَارَتِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هُجْرًا[١] ، قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): لَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَكِنْ لَا يُقَالُ عِنْدَهَا هُجْرٌ مِنْ الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ، وَالثُّبُورِ وَالنِّيَاحَةِ فَأَمَّا إذَا زُرْت تَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ وَيَرِقُّ قَلْبَك، وَتَذْكُرُ أَمْرَ الْآخِرَةِ فَهَذَا مِمَّا لَا أَكْرَهُهُ.[٢]، وقال الترمذي (ت:٢٧٩هـ): العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ[٣] ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٤] ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ اهـ[٥] ، وفي حديث مُسلم(نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور فزوروها)[٦] ، إِنَّمَا نَهَاهُم لأَنهم كَانُوا إِذا زاروا الْقُبُور رُبمَا ذكرُوا محَاسِن الْآبَاء على عَادَة

---

(١)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/ ٥٣٢)، وقال ابن الأثير: الهُجْرُ: الخَنَا والفُحْشُ والقبيحُ من القولِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٥) بتصرف.

(٢)الأم للشافعي (١/ ٣١٧)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٥)سنن الترمذي (٢/ ٣٦٣)

(٦) صحيح: أخرجه بلفظه -كجزء من حديث- مسلم كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٢/٦٧٢ح٩٧٧)، وأبو داود كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ(٣/٢١٨ح٣٢٣٥)، والترمذي كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ(٢/٣٦١ح١٠٥٤)، وقال: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، من حديث سيدنا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.

الْجَاهِلِيَّة وَكن النِّسَاء يندبن ويبكين، فَنهى الْكل، ثمَّ أطلق الرِّجَال بعد معرفتهم بآداب الْإِسْلَام وَبقيت الْكَرَاهِيَة للنِّسَاء لضعفهن عَن التماسك.[(١)]

وقال القرطبيّ(ت:٦٥٦هـ): قوله: "فزروها" نصّ في النسخ للمنع المتقدّم، لكن اختلف العلماء، هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاصّ للرجال، دون النساء، والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه – صلى اللَّه عليه وسلم – قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء[(٢)] ... وتَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ [(٣)]، قلت: ومما يدل على صحة أن النسخ عام للرجال والنساء وجواز ذلك للنساء ما روته السيدة عائشة قَالَت: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي:

---

(١)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٢١)

(٢)متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: الجَنَائِزِ /باب: زِيَارَةِ القُبُورِ (٢/ ٧٩ح١٢٨٣)، ومسلم كتاب: الجَنَائِزِ /باب: فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ(٦٣٧/٢ح١٥-٩٢٦)، من حديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»

(٣)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦٣٢/٢)

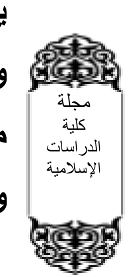
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (١)**، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا»**(٢)**، قال القرطبي(ت:٦٥٦هـ): على أن أصحّ ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "لعن زَوَّارات القبور"** (٣) **... ثم إن هذا اللعن إنما هو**

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه ـ كجزء من حديث- مسلم كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا مسلم (٢/ ٦٦٩ح١٠٣-٩٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٣/ ٥٧٠ح٦٧١٢)، وأحمد في المسند (٤٣/ ٤٣ح٢٥٨٥٥)، من حديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه الحاكم في المستدرك كتاب: الْجَنَائِزِ (٣٧٦/١)، وسكت عنه، وصححه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَزُورُوهَا(١٣١/٤ح٧٢٠٧)، وأخرجه بلفظ مقارب ـ كجزء من حديث- أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٢٨٤ح٤٨٧١)، وأخرجه بمعناه ابن ماجة كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ(٥١١/٢ ح١٥٧٠)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، ورجاله ثقات.

(٣) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ (٣٦٢/٢ ح١٠٥٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، وابن ماجة كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ



للمكثرات من الزيارة، لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولِمَا يُخاف عليها من الصُّرَاخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزّوّارت، والله تعالى أعلم اهـ [(1)]، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): يجمع

النِّسَاءِ الْقُبُورَ(٢/٥١٤ح١٥٧٦)، وأحمد في المسند (١٤/ ١٦٤ح٨٤٤٩)، والبزار في مسنده (١٥/ ٢٣٣ح٨٦٦٦)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطىء تقريب التهذيب (ص: ٤١٣ت٤٩١٠)، ويؤيد حكمَ الحافظ قولُ ابن عدي – وقد أخرج حديثه هذا في كامله-: لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ أَحَادِيثُ وَهَذِهِ الأحاديث التي أَمْلَيْتُهَا، عَن أَبِي عَوَانة وَهُشَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالثوري عَنْهُ كُلُّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ لا بَأْسَ بِهَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مُتَمَاسِكُ الْحَدِيثِ لا بَأْسَ بِهِ. الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٨٤،٨٥)، قال الترمذي: فِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ اهـ، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ مقارب - كجزء من حديث- أخرجه أبو داود كتاب: الْجَنَائِزِ، /باب: فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ(٣/٢١٨ح٣٢٣٦)، وفيه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف مدلس يرسل تقريب التهذيب (ص: ١٢٠ت٦٣٤)، وحديث سيدنا حسان بن ثابت بلفظه أخرجه ابن ماجة كتاب: الْجَنَائِزِ /باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ(٢/٥١٤ح١٥٧٤)، وفيه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ وهو مجهول كما قال الذهبي ديوان الضعفاء (ص: ٢٤٠ت٢٤٢٥).

(١)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٦٣٢/٢) بتصرف.

بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح وغيره والإذن لمن لم تفعل ذلك. [1]

(٦)كِتَابُ الْبُيُوعِ



(١) بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الاحْتِكَارِ

(١٢) أخرجَ الإمامُ ابنُ أبي حاتم الرازِيّ (ت:٣٢٧هـ)[٢] – رحمَه اللهُ– في كتابه (العلل)[٣] بِسَنَدِه عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْراق[٤] أنَّ النبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم قال: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامَ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنَّا.)[١]

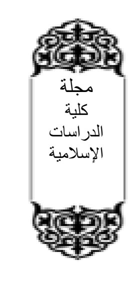
---

(١)الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (١/ ١٤٦)

(٢)هو الْحَافِظُ الْكَبِيرُ ابْنُ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ " الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَلَهُ كِتَابُ " الْعِلَلِ " الْمُصَنَّفَةِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ النَّافِعَةِ، وَكَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ وَالْوَرَعِ وَالْحِفْظِ وَالْكَرَامَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ، رَحِمَهُ اللَّهُ. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٣/ ٢٦٣ت١٢٩)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥/ ١١٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد(٤/ ١٤٠)

(٣)قال الكتاني (ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية-: كتب في العلل، أي علل الأحاديث جمع علة، وهي عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه: ككتاب العلل للبخاري ولمسلم وللترمذي... ولابن أبي حاتم وهو في مجلد ضخم مرتب على الأبواب وشرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه فاخترمته المنية بعد أن كتب منه مجلدا على يسير منه. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ١٤٧،١٤٨) بتصرف.

(٤) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٨ت٥٩٤٢): تمييز: مسلم بن مخراق ، مولى حذيفة بْن اليمان. يروي عَن: مولاه حذيفة بْن اليمان،



وعبد الله بن مسعود، وأبيه مخراق. ويروي عَنه: عَبد الله بْن شَرِيك العامري، وعبد الأعلى بْن عامر الثعلبي، وفضيل بْن جرير العامري أَبُو عُمَر الطحان الكوفي. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات (٣٩٧/٥ت٥٣٨٢) اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر: مسلم بن مخراق مولى حذيفة بن اليمان مقبول تمييز تقريب التهذيب (ص: ٥٣٠ت٦٦٤٤)وقال في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٧ت٢٥٠-): وذكره البخاري في تاريخه (٢٧٢/٧ت١١٤٨) ولم يذكر فيه جرحا وفرق بينه وبين الثلاثة اهـ، وقال الذهبي : ثقة الكاشف (٢/ ٢٦٠) قلت : وثقه الذهبي وابن حبان وروى عنه ثلاثة فأقل أحواله أنه صدوق.

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه مرسلاً ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٦٤١ح١١٥٥) ، وأخرجه بمعناه من

حديث سيدنا حذيفة -رضي الله عنه- البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٧)، والطبراني في الأوسط(٢٩٨/١ح٩٩٣) قال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عُبَيد الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عُمَرَ الطَّحَّان، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْراق، عن حُذَيفة؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: مَنِ احْتَكَرَ طَعَامَ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنَّا؟ قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا حدَّثنا أَبُو نُعَيم، عَنْ أَبِي عُمَرَ الطَّحَّان، عن مُسلِم بن مِخْراق: أنَّ النبيَّ ﷺ... مُرسَلً ؛ وَلَمْ يذكُرْ حُذَيْفةَ اهـ، قلت : وفي إسناده فضيل بن جرير قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٧١ت٤٠٦) فضيل بن جرير أبو عمر الطحان العامري كوفى روى عن مسلم بن مخراق روى عنه قيس بن الربيع ومعاوية بن هشام وأبو أحمد الزبيري وإسحاق بن منصور السلولى وعبيد الله بن موسى وخلاد بن يحيى وأبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال هو شيخ اهـ. ويشهد له ما أخرجه مسلم كتاب: الْمُسَاقَاةِ /باب: تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (٣/ ١٢٢٨ح١٣٠ (١٦٠٥) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن احْتَكَرَ طَعَامَ المُسْلِمِينَ، وقد اختلف في حرمته، فمنهم من حرم مطلقا كمالك والثوري، ومنهم من حرم حيث يؤدي إلى تضييق على الناس.[١] والمعوّلُ في ذلك على النِّيَّةِ، فإن تعلَّقت بضَرَرِ أَحَدٍ حرُمَ ذلك القصدُ.[٢] ، قال المُظْهِري (ت:٧٢٧هـ): (الاحتكار): ادِّخار المتاع لبيعه في وقته الغلاء، ومذهب مالك: الاحتكارُ غيرُ جائزٍ في جميع الأمتعة من الطعام وغيره ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد: الاحتكارُ مخصوصٌ بالطعام، ويجوز في غيره، فشرطُ الاحتكارِ ثلاثةٌ: أن يكون طعامًا، وأن يشتريَه في وقتٍ يحتاج إليه الناس لقُوتهم، وأن يحفظه ليبيعَه بزيادةٍ من سعره. فإن فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط لا يكون الاحتكارُ حرامًا [٣]، وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ[٤] ، وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢ه): الِاحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ البيع وانتظار الغلاء مَعَ الِاسْتِغْنَاء عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.[٥]

وقال ابن حجر الهيتمي[٦] (ت:٩٧٤هـ): الْكَبِيرَةُ[٧] الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الِاحْتِكَارُ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ

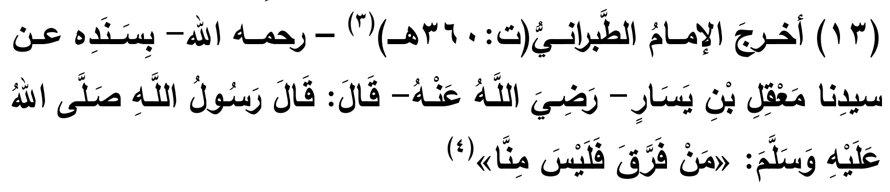
---

(١)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٢٦٢)
(٢)المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي(٦/ ١٢٤)
(٣)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري(٣/ ٤٥٩)
(٤)شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)
(٥)فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٨)
(٦)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)
(٧)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

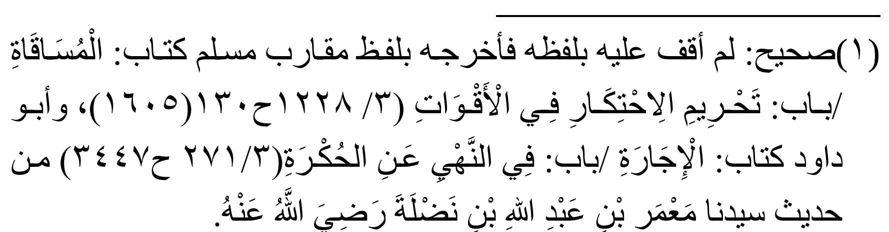


وَأَبُو دَاوُد أَنَّـهُ – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ»(١)(٢)

(٢) بَابُ النهي عن التفريقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ



(١٣) أخـرجَ الإمـامُ الطَّبرانــيُّ(ت: ٣٦٠هـ)(٣) – رحمــه الله– بِسَنَدِه عـن سيدِنا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ– رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤)



(١)صحيح: لم أقف عليه بلفظه فأخرجه بلفظ مقارب مسلم كتاب: الْمُسَاقَاةِ /باب: تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (٣/ ١٢٢٨ح١٣٠(١٦٠٥)، وأبو داود كتاب: الْإِجَارَةِ /باب: فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ(٣/٢٧١ ح٣٤٤٧) من حديث سيدنا مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٨٧-٣٩٠)

(٣)هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرحَّال الجوَّال، محدِّث الإِسلاَمِ، علمُ المعمَّرينَ، أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ بنِ مُطَيِّرٍ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة والراء وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى طبرية، وهي من أعمال الأردن، صَاحبُ المَعَاجِمِ الثَّلاَثَةِ، الصَّغِيْر و الكَبِيْر والأوسط، جمع وصنَّف، وعمَّر دهرًا طويلًا، وَازدحَمَ عَلَيْهِ المحدِّثُونَ، وَرحلُوا إِلَيْهِ مِنَ الأَقطَارِ، تُوُفِّيَ سنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٢/ ٤٠٧ت٢٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ٢٠١ت٣٢٨٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥/ ٣٣١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٧)

(٤)حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٢٠ح٥٣٥)، وفي الدعاء (ص٥٨٢ ح٢١١٣) من حديث سيدنا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناده ثلاث علل: (١) مقدام الرعيني قال ابن كثير في التكميل في الجرح والتعديل (١/







التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْي بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.(1) قال الترمذي (ت:٢٧٩هـ): العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ

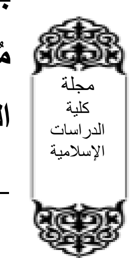

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

١٦٨ت٢٠٧): مقدام بن داود بن عيسى بن تَليد الرُّعيني، أبو عمرو المصري. عن: عمه سعيد بن تليد، وأسد بن موسى. وعنه جماعة منهم: الطبراني، وابن أبي حاتم، وقال هو وابن يونس: تكلموا فيه. وقال النسائي في الكنى: ليس ثقة. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً، ولم يكن بالمحمود في الرواية. مات سنة (٢٨٣هـ) اهـ. (٢) نصر بن طريف قال الذهبي: اتَّفَقُوا على تَركه المغني في الضعفاء (٢/ ٦٩٦ت٦٦١٣)، (٣) طليق بن عمران قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٨٤ت٣٠٤٦) :طليق بالتصغير ابن عمران بن حصين ويقال ابن محمد بن عمران مقبول اهـ ، لكن يشهد له حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَاري قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. أخرجه الترمذي كتاب: السِّيَرِ /باب: فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ(١٨٦/٣ح١٥٦٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١)حسن: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: السِّيَرِ/باب: فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ(١٨٦/٣ح١٥٦٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ اهـ، وأحمد في المسند(٤٨٦/٣٨ح٢٣٤٩٩) بزيادة قصة ، والدارمي في سننه، كتابُ: السِّيَر/بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ، بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا (١٦١١/٣ح٢٥٢٢) من حديث سيدنا أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناد الترمذي وأحمد (حيي المعافري) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٨٥ت١٦٠٥) : حيي بضم أوله ويائين



أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ اهـ[1] ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِه، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.[2]

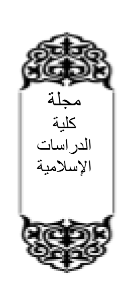


من تحت الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري صدوق يهم اهـ ، وإن تعقبه د/ بشار والشيخ شعيب في تحرير تقريب التهذيب(٣٣٧/١ت١٦٠٥) فقالا : بل ضعيف يعتبر به. اهـ، ولم يتعقبهما د/ ماهر الفحل في كشف الإيهام تحرير التقريب من الأوهام، فقد قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٩٠): أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة اهـ، قلت : روى عنه هنا عند الترمذي(١٨٦/٣ح١٥٦٦) الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم وهو ثقة حافظ عابد تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨ت٣٦٩٤) ، وقد تابع حيياً عند الدارمي(١٦١١/٣ ح٢٥٢٢) عبدُ الله بنُ جنادة المعافري وهو صدوق قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥ت١١١): عبد الله بن جنادة المعافري روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي روى عنه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب سمعت أبى يقول ذلك اهـ ، وقال الهيثمي : ثِقَةٌ مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات(٢٣/٧ت٨٨٣١) وابن قطلوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٩٨ت٥٧٦٨)

(١)سنن الترمذي (٣/ ١٨٦ح١٥٦٦)

(٢) حسن لغيره : أخرجه بلفظه ابن ماجة كتاب: التِّجَارَاتِ /باب: النَّهْيِ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ (٣/ ٣٥٩ح٢٢٥٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بِالنَّمِيمَةِ مِنَ الْكَرَاهَةِ (ص:١١٣ ح٢٢٦)، والطبراني في الدعاء بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ص: ٥٨٢ح٢١١٥) من حديث سيدنا أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قلت : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل قال الذهبي : ضعفوه . الكاشف (١/



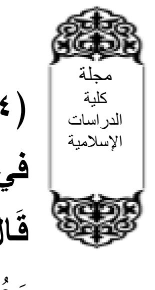


وقال ابن الجوزي[1] (ت:٥٩٧هـ): لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمِّ وَوَلَدِهَا خَاصَّةً وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفَرَّقُ بينه وَبَين أَبَوَيْهِ وَإِن عليا وَوُلُدِهِ وُإِنْ سَفِلَ وَلَا يَجُوزُ التَّفَرِيقُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَعَنْهُ يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. [2]

٢٠٨ت١١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٨٨ت١٤٨): إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني ضعيف اهـ ، وفيه أيضا طُلَيق بن عمران قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٨٤ت٣٠٤٦): طليق بالتصغير ابن عمران بن حصين ويقال ابن محمد بن عمران مقبول اهـ ، لكن يشهد له حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَاري قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَة. أخرجه الترمذي كتاب: السِّيَرِ /باب: فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ(٣/١٨٦ح١٥٦٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١)هو الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ المُفَسِّرُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مَفْخَرُ العِرَاقِ، جَمَالُ الدِّيْنِ، أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، الوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، قال الإمام الذهبي: كَانَ رَأْساً فِي التَّذْكِير بِلاَ مدَافعَة، وَكَانَ بَحْراً فِي التَّفْسِيْر، علاَّمَة فِي السّير وَالتَّارِيْخ، مَوْصُوْفاً بِحسن الحَدِيْث، وَمَعْرِفَة فُنونه، فَقِيْهاً، مَا عَرَفْتُ أَحَداً صَنَّفَ مَا صَنَّفَ اهـ، له " المنتظم " في التاريخ ، وله " الموضوعات "، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣/ ١٤٢ت٣٧٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥/ ٤٥٥ت٥٣٦٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١/ ٤٧ت٢١)

(٢)التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(٢/ ١٩١)



(٧) كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ وَالترهِيبِ مِن إِخْلَافِ الوَعْدِ وَمِن الخِيَانَةِ وَالغَدْرِ

(١٤) أخرجَ الإمامُ ابنُ حبان (ت:٣٥٤هـ) [١] – رحمَه اللهُ– في (صحيحِه)[٢] بِسَنَدِه عن سيدِنا عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ[١] – رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»[٢]

---

(١)هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ، شَيْخُ خُرَاسَانَ، أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حِبَّانَ التَّمِيْمِيُّ الدَّارِمِيُّ البُسْتِيُّ، صَاحبُ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ، منها المُسْنَدَ الصَّحِيْحَ ، اشتغل بخراسان، والشام، والعراق، ومصر، والجزيرة. وكان من أوعية العلم في الحديث، والفقه، واللغة، والوعظ، وغير ذلك. حتّى الطب، والنجوم، والكلام، توفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ١٨٣ت٣٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ١٣١ت١٢٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٤/ ٢٨٥)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): صحيح أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي بضم الموحدة وإسكان السين وفوقية نسبة إلى بست بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان الشافعي أحد الحفاظ الكبار صاحب التصانيف العديدة المتوفى: ببست سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وهو المسمى: بالتقاسيم والأنواع في خمس مجلدات وترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد والكشف منه عسر جدا، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب ترتيبا حسنا وهو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الإله الفارسي الحنفي الفقيه النحوي المتوفى: بالقاهرة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وسماه: الإحسان في تقريب صحيح

التعليقُ على الحديثِ:



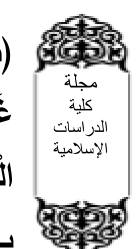
ابن حبان. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٢٠)

(١)هو سيدنا عمرو بن الحَمِق بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف، ابن كاهل ويقال الكاهن بالنون بن حبيب الخزاعي، صحابي سكن الكوفة ثم مصر، رحمه الله قتل في خلافة سيدنا معاوية – رضي الله عنه-. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص: ٤٢٠ت٥٠١٧)، له ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٤/ ٥١٤ت٥٨٣٤)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه ابن حبان في صحيحه كتاب: الجنايات /باب: ذِكْر الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ (١٣/ ٣٢٠ح٥٩٨٢)، وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود الطيالسي في مسنده (٦١٤/٢ح١٣٨١)، وأحمد في المسند (٢٧٩/٣٦ح٢١٩٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٦/٤ح٢٣٤٣)، قلت: في إسناده السُّدِّيُّ قال الذهبي في الكاشف (١/ ٢٤٧ت٣٩١): إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي عن ابن عباس وأنس وطائفة وعنه زائدة وإسرائيل وأبو بكر بن عياش وخلق رأى أبا هريرة حسن الحديث قال أبو حاتم لا يحتج به مات ١٢٧ م٤ أهـ، وفي تحرير تقريب التهذيب (١٣٦/١ت٤٦٣): بل صدوق حسن الحديث......وقد خبر ابن عدي حديثه ودرسه ثم قال : وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به اهـ. (الكامل ٤٤٩/١ت١١٦)، لكن تابعه عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤ت٤٢٠٠): ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس أهـ، أخرجه بلفظ مختلف النسائي في السنن الكبرى كتاب: السِّيَرِ /باب: فِيمَنْ أَمَّنَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ(٧٧/٨ح٨٦٨٦)، وابن ماجة كتاب: الدِّيَاتِ /باب: مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ(٦٩٣/٣ ح٢٦٨٨) من حديث سيدنا عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا، قال ابن حجر الهيتمي[(١)] (ت:٩٧٤هـ): الْكَبِيرَةُ[(٢)] الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ: قَتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ)، قَالَ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا}[(٣)]، وَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[(٤)]أَيْ الْعُهُودِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ[(٥)] ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[(٦)]، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ



---

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

(٢)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

(٣)سورة الإسراء الآية:(٣٤)

(٤)سورة المائدة الآية: (١)

(٥)قال مقاتل بن سليمان: قوله- سبحانه-: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يعني بالعهود التي بينكم وبَيْنَ المشركين. تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٤٨)

(٦)متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: الإيمَانِ /باب: عَلاَمَةِ المُنَافِقِ(١/١٦ح٣٤)، ومسلم كتاب: الإيمَانِ /باب: بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ(١/٧٨ح٥٨) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



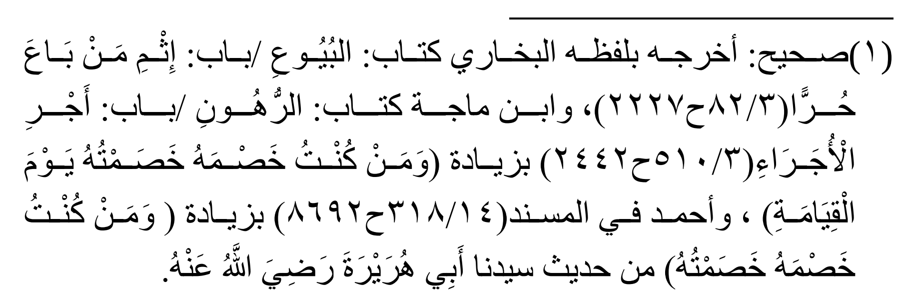




أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»[(١)].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[(٢) (٣)].

وقال السفاريني[(٤)] (ت:١١٨٨هـ): يصير دم حربي حرامًا علينا بأحد ثلاثة ثلاثة أمور: بالأمان، أو الهدنة، أو عقد الذمة.[(١)]



(١)صحيح: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الْبُيُوعِ /باب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا(٣/٨٢ح٢٢٢٧)، وابن ماجة كتاب: الرُّهُونِ /باب: أَجْرِ الْأُجَرَاءِ(٣/٥١٠ح٢٤٤٢) بزيادة (وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وأحمد في المسند(١٤/٣١٨ح٨٦٩٢) بزيادة (وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ /باب: تَحْرِيمِ الْغَدْرِ(٣/١٣٥٩ح٩(١٧٣٥)،وابن الجارود في المنتقى كتاب: الطَّلَاقِ /باب: مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَادِرِ(ص٢٦٤ح١٠٥٣)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الْسير /باب: الْغَدْرُ فِي الْأَمَانِ(٦/٥١٢ ح٣٣٤٠٩)، وأحمد في المسند(١٠/٣٨١ح٦٢٨١) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

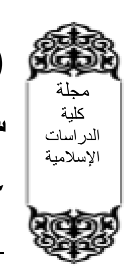
(٣)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٩٤)

(٤)هو الإمام محدث الشام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، أبو العون السفاريني النابلسي الحنبلي الزاهد الصوفي، محدث، فقيه، أصولي، صوفي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، من كتبه كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ولد في سفارين من قرى نابلس ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها سنة ١١٨٨هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ١٤)، فهرس الفهارس للكتاني(٢/ ١٠٠٢ت٥٧١)، معجم المؤلفين لكحالة(٨/ ٢٦٢)



(٨) كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَلَبِ



(١٥) أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ)[٢] – رحمه الله– بِسَنَدِه عن سيدِنا ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]

---

(١)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني(٧/ ٢٠٢، ٢٠٣)

(٢)تُراجع ترجمته في الحديث رقم: (١٣)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٢ح١١٥٥٨)، وأخرجه بلفظه - كجزء من حديث- أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٠٣ح٢٤١٣)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٢٧٦ح٢٧٣)، من حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قلت: في إسناد الطبراني ضِرار بكسر أوله مخففا ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠)، وهو ضعيف كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٨)، وفي تحرير تقريب التهذيب (١٥٠/٢ت٢٩٥٢): ضعيف جدا اهـ ، لكن قال أبو حاتم- وهو من المتعنتين في النقد حتى وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٣/ ٨١) بأنه جرَّاح - : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٦٥)، وقد تابع ضراراً عند أبي يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٠٣ح٢٤١٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٢٧٦ح٢٧٣)، مصعبُ بنُ عبد الله بن مصعب وهو ثقة غمز للوقف كما قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٦٨ت ٥٤٦٧)، وانظر تحرير تقريب التهذيب(٣/٣٨٣ت٦٦٩٣)، وقال في سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٣٠): وَثَّقَهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُم مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ لأَجلِ وَقْفِهِ فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ...قَالَ الحُسَيْنُ بنُ فَهْمٍ: كَانَ مُصْعَبٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ القُرْآنِ،

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ أي المُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ[١] ، والجلب فِي شَيْئَيْنِ: أَن يَصِيح بفرسه فِي وَقت السباق هُوَ أَو غَيره ويزجره زجرا يزِيد مَعَه فِي شأوه وَإِنَّمَا الْعدْل أَن يركضا بتحريك اللجام والاستحثاث وبالسوط والمهماز[٢] وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا من غير إجلاب بالصوت هَذَا تَفْسِير الْأَكْثَرين، وَقيل هُوَ أَن يجْتَمع قوم فيصطفوا وقوفا من الْجَانِبَيْنِ ويزجروا الْخَيل ويصيحوا بهَا فنهوا عَن ذَلِك والْحَدِيث يعم الْقسمَيْنِ...الْمَقْصُود أَنه نهى عَن تَقْوِيَة أحد الحزبين بِمَا يكون فِيهِ مزِيد إِعَانَة لَهُ على الآخر لما فِيهِ من الظُّلم[٣] وَهُوَ مكرٌ وحِيلَةٌ[٤]، وَالْوَجْه



يَقِفُ، وَيَعِيْبُ مَنْ لاَ يَقِفُ اهـ ، وللحديث شواهد حتى قال الترمذي : فِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. سنن الترمذي (٢/ ٤٢٢) ، ومنها-بمعناه- حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»، أخرجه بلفظه أبو داود(١٠٧/٢ ح١٥٩١)، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه لكنه صرح بالسماع عند أحمد في المسند (٥٩٦/١١ ح٧٠٢٤).

(١)القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٢٠٢)

(٢)المِهْمازُ والمِهْمَزُ: حَدِيدَةٌ تَكُونُ فِي مُؤَخَّرِ خُفِّ الرَّائِضِ لسان العرب (٥/ ٤٢٦)، يهمز بهَا جنب الْفرس المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٤)، وراضَ الدابَّة يَرُوضُها رَوْضاً ورِياضةً: وطَّأَها وذلَّلَها أَو عَلَّمها السيْر؛ ورُضْتُ المُهْرَ أَرُوضُه رِيَاضًا وَرِيَاضَةً، فَهُوَ مَرُوضٌ لسان العرب (٧/ ١٦٤)

(٣)الفروسية لابن القيم(ص: ١٩١،١٩٠)

(٤)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٣/ ٤٨٣)



الآخر: فِي الصَّدَقَة أَن يقدم المصدِّق فينزل موضعا ثمَّ يُرْسل إِلَى الْمِيَاه فيجلب أَغْنَام أهل تِلْكَ الْمِيَاه عَلَيْهِ فيصدقها هُنَاكَ فَنهى عَن ذَلِك وَلَكِن يقدم عَلَيْهِم فيصدقهم على مِيَاههمْ وبأفنيتهم[1]، وَأَمَّا الْجَنَبُ، فَيُفَسَّرُ أَيْضًا عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هُوَ أَنْ يَجْنُبَ فَرَسًا عُرْيًا إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ، تَحَوَّلَ مِنْهُ إِلَى الْمَجْنُوبِ، يُقَالُ: جَنُبْتُ الْفَرَسَ أَجْنُبُهُ: إِذَا قُدْتُهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنَّ أَرْبَابَ الأَمْوَالِ لَا يَجْنُبُونَ، أَيْ: لَا يَبْعُدُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ، فَيَشُقُّ عَلَى الْمُصَدِّقِ اتِّبَاعُهُمْ وَطَلَبُهُمْ.[2]

(٩) كِتَاب الْإِمَارَةِ

(١) بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، وَذَمِّ الْعَصَبِيَّة

(١٦) أخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضيَ اللهُ عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[3]

(١)غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٢٧)

(٢)شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٠٥)

(٣)صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /باب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ (٣/ ١٤٧٦ح٥٣(١٨٤٨)، وأحمد في المسند(٣٢٦/١٣ح٧٩٤٤)، وأخرجه بلفظ مقارب النسائي كتاب: تَحْرِيمِ



(١٧) وأخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضيَ اللهُ عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[١]

التعليقُ على الحديثِ:

الدَّمِ /باب: التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ(١٢٣/٧ح٤١١٤) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الْأَدَبِ /باب: فِي الْعَصَبِيَّةِ (٤/ ٣٣٢ح٥١٢١)،والبيهقي في الآداب /باب: فِي ذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ(ص٦٩ح١٧٠)، قلت: في إسناده ابن أبي لَبِيبَة قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣ت٦٠٨٠): محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى ويقال ابن أبي لبيبة المكي ضعيف كثير الإرسال اهـ ،وقال أبو داود: هذا مرسلٌ، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير اهـ سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٤٤٢)، لكن للحديث شاهدان بمعناه في صحيح مسلم من حديث سيدنا جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أخرجه مسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /باب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ (٣/ ١٤٧٨ح١٨٥٠)،ومن حديث سيدنا أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» أخرجه مسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /باب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ (٣/ ١٤٧٦ح٥٣(١٨٤٨).



تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن خرج على أمته كلها أُمَّةِ الدَّعْوَةِ[1]، فَقَوْلُهُ (بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا) يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمَعَاهَدِ وَالذِّمِّيِّ، أَوْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ [2]، خَرَجَ لَا يَكْتَرِثُ وَلَا يُبَالِي بِمَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَخَافُ عُقُوبَتَهُ وَوَبَالَهُ[3] (ولا يفي لذي عهد عهده)؛ أي: ينتقص عهد أهل الذمة بأخذ مالهم وقتلهم [4]، ولا يفرق بين محق منها ومبطل، ولا يميز بين صالح منها وغوي، ولا يعتبر حال مؤمن من حال كافر، فإن هذا لا يكون خروجه لهوى في دين ولا لضلالة في مذهب، وإنما يكون شغله الباطل للدنيا خاصة، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ليس مني ولست منه)، فكرر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نطق التبري مرتين، فإنه ليس مني وأنا لست منه، تأكيدا لتبرئه – صلى الله عليه وسلم – منه، ونفيه عنه ليعرف بذلك [5]، قال أبو العباس القرطبي[6] (ت:٦٥٦هـ): قوله: (فليس مني ولست منه) هذا التبري ظاهره أنه ليس بمسلم وهذا صحيحٌ إن كان معتقدًا لحلّيّة ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فأمره إلى اللَّه تعالى، ويكون معنى التبرّي على هذا: أي ليست له ذمّة، ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقب بحسب حاله، وجريمته. ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته، كما تقدّم أمثالُ هذا. وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على



(١)شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٦١)
(٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٦/ ٢٣٩٥)
(٣)شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٩)
(٤)شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٢٤٥)
(٥)الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة(٨/ ٢١١)
(٦)تُراجع ترجمته في المقدمة (مقدمة هذا البحث).







الملك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحميّة الجاهليّة اهـ [1]، وقال ابن المَلَك[2] (ت:٨٥٤هـ): أي: ليس هو من أمتي، وفيه تهديد شديد، وهذا السَّلْبُ يكون كسَلْبِ الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}[3] لعدم اتِّباعه لأبيه اهـ[4]

وتَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ دعا إلى عصبية[5] أي: إلى معاونة ظالم أو قاتل عصبيةً أي: بالباطل أو مات على عصبية أي: على الباطل[6]، قال ابن تيمية[7] (ت:٧٢٨هـ): المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل

---

(١)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٤/٦٠)

(٢)هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن المَلَك الرومي الكرماني، فقيه حنفي شرح مصابيح السنة للبغوي، توفي سنة أربع وخمسين وثمانمائة رحمه الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(٢/ ١٦٩٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢١٧)، هدية العارفين للبغدادي (٢/ ١٩٨)

(٣)سورة هود الآية:(٤٦)

(٤)شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٢٤٥)

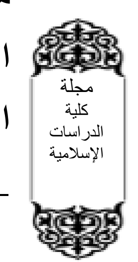
(٥)قال ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ): العَصَبِيّ: هُوَ الَّذِي يغْضَب لعَصَبَتِه ويُحَامي ويُحَامي عَنْهُمْ. والعَصَبَة: الأقَارِب مِنْ جِهَةِ الأَبِ، لأنَّهم يُعَصِّبُونَه ويَعْتَصِبُ بِهِمْ: أَيْ يُحِيطُون بِهِ ويَشْتدّ بِهِمْ وَالعَصَبِيَّة والتَّعَصُّب: المُحامَاةُ والمُدَافَعَة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٤٥)

(٦)شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٢٧٣)

(٧)هو الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة الْحَافِظ النَّاقِد الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْمُفَسّر البارع شيخ شيخ الْإِسْلَام علم الزهاد نادرة الْعَصْر تَقِيّ الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن الْمُفْتِي شهَاب الدّين عبد الْحَلِيم ابْن الإِمَام الْمُجْتَهد شيخ الْإِسْلَام مجد الدّين عبد السَّلَام بن عبد الله الْحَرَّانِي ، عني بِالْحَدِيثِ وَخرج وانتقى وبرع فِي الرِّجَال وَعلل الحَدِيث وفقهه وَفِي عُلُوم الْإِسْلَام وَعلم الْكَلَام وَغير ذَلِك



فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب، ومثل هذا ما روى أبو داود وابنُ ماجة عن سيدِنا واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ – رضيَ اللهُ عنه– قال: قلت: «يا رسول الله ما العصبية قال: أن تعين قومك على الظلم» (١)(١)



وَكَانَ من بحور الْعلم وَمن الأذكياء الْمَعْدُودين والزهاد والأفراد ألف ثَلَاثمِائَة مجلدة وامتحن وأوذي مرَارًا مَاتَ سنة ثَمَان وَعشْرين وَسَبْعمائة رحمه الله. طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٢٠ت١١٤٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٨/ ١٤٢)

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الْأَدَبِ /باب: فِي الْعَصَبِيَّةِ(٣٣١/٤ح٥١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٩٨ح٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الشَّهَادَاتِ /باب: شَهَادَةُ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ(٣٩٥/١٠ح٢١٠٧٦)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن ماجة كتاب: الْفِتَنِ /باب: الْعَصَبِيَّةِ(٩٥/٥ ح٣٩٤٩)، من حديث سيدنا وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قلت: في إسناده سلمة بن بشر قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧ت٢٤٨٥): سلمة بن بشر بن صيفي أبو بشر الدمشقي وربما نسب إلى جده ومنهم من فرق بينهما مقبول اهـ ، وفيه بنت واثلة بن الأسقع قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٧٥٢ت٨٦٦١): فسيلة بنت واثلة بن الأسقع.. وقيل اسمها جميلة وقيل خصيلة مقبولة اهـ ، لكن للحديث شاهدان الأول: بلفظ مختلف إسناده حسن من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ» ، أخرجه أبو داود كتاب: الْأَدَبِ /باب: فِي الْعَصَبِيَّةِ(٣٣١/٤ ح٥١١٨) وفيه سماك بن حرب قال ابن عدي: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كله وقد حدث عنه الأئمة، وَهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عَمَّن روى عنه، وَهو صدوق لا بأس به

قال السَّهارنفُورِيُّ[٢] (ت:١٣٤٦هـ): قوله: (ليس منا من دعا إلى عصبية) أي جمعهم إليها ليعينهم على الباطل والظلم (وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية) والمراد بالموت

الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٤٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥ ت٢٦٢٤): صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن اهـ، والشاهد الثاني: بمعناه من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، أخرجه مسلم كتاب: الْإِمَارَةِ، /باب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ(١٤٧٧/٣ح٥٣-١٨٤٨).

(١)اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية(١/ ٢٤٠)

(٢)هو الشيخ العالم الفقيه خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد الأنصاري الحنفي أحد العلماء الصالحين وكبار الفقهاء والمحدثين، ولد في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف في قرية نانوته من أعمال سهارنبور - بالهند- ، وكان من أعظم أمانيه أن يشرح سنن أبي داود، فبدأ في تأليفه سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف، وانقطع إلى تكميل الكتاب حتى انتهى منه في شعبان سنة خمس وأربعين، وتم الكتاب في خمسة مجلدات كبار، وقد صب فيه الشيخ مهجة نفسه، وعصارة علمه، وحصيلة دراسته، وسماه بذل المجهود في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف رحمه الله. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني(٨/ ١٢٢٢)



عليها بأن تكون مضمرة في قلبه ، ومرغوبة عنده ، وإن لم يدع أحداً ولم يقاتل فيه أحداً (١)

(٢) بَابُ ذِكْرِ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

(١٨) أخرجَ الإمامُ الترمذيُّ (ت:٢٧٩هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلاَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.(٢)

---

(١)بذل المجهود للسهارنفوري(٦١/٢٠)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: السَّفَرِ /باب: مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ (١/ ٧٥٣ح٦١٤) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى. وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا اهـ ، من حديث سيدنا كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناده غالب بن نجيح الكوفي وهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير تقريب التهذيب(١٤٨/٣ت٥٣٤٩) ، وأيوب بن عائذ ثقة رمي بالإرجاء كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ١١٨ت٦١٦) ،وقد تابع غالبَ بن نجيح أبو سلمة مسعرُ بنُ كِدَام قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فاضل تقريب التهذيب (ص٥٢٨ت٦٦٠٥) ، أخرجه مختصراً الترمذي كتاب:









التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن غَشِيَ أَبْوَابَ أُمَرَاء ظَالِمِين فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، قال الغزالي[1] (ت:٥٠٥هـ): اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم، والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك، والثالثة: وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك، فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل اهـ[2]، وقال ابن حجر الهيتمي[3] (ت:٩٧٤هـ): فَمِن الكَبَائِرِ الدُّخُولُ عَلَى الظَّلَمَةِ مَعَ الرِّضَا بِظُلْمِهِمْ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالسِّعَايَةُ إلَيْهِمْ بِبَاطِل) قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ}[4] وَالرُّكُونُ إلَى الشَّيْءِ السُّكُونُ وَالْمَيْلُ إلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ

الْفِتَنِ /بَابُ(٧٢)(٩٥/٤ ح٢٢٥٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ اهـ، والنسائي كتاب: الْبَيْعَةِ /باب: ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ(١٦٠/٧ح٤٢٠٨).

(١)هو الشَّيْخُ الإِمَامُ البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان، زين الدين أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّد بن مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المُفرط، أَلَّف كِتَاب "الإحياء"، وكتاب "الأَرْبَعِيْنَ"، وَكِتَاب "القِسطَاس"، وَكِتَاب "مَحكّ النَّظَر"، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسمائَة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٤/ ٢١٦ت٥٨٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٤/ ٢٦٧ت٤٦٢٧)

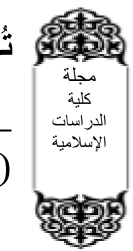
(٢)إحياء علوم الدين للغزالي(٢/ ١٤٢-١٤٦)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

(٤)سورة هود الآية(١١٣)



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فِي الْآيَةِ: " لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ كُلَّ الْمَيْلِ فِي الْمَحَبَّةِ وَلِينِ الْكَلَامِ وَالْمَوَدَّةِ "، وَقَالَ السُّدِّيُّ[1] وَابْنُ زَيْدٍ[2]: لَا تُدَاهِنُوهُمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ[3]: لَا تُطِيعُوهُمْ وَتَوَدُّوهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[4]: لَا



---

(١)هو الإِمَامُ، المُفَسِّرُ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ السُّدِّيُّ- بضمّ المهملة وتشديد الدال - ، قال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به اهـ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ رحمه الله. الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٤٩ت١١٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥/ ٢٦٤ت١٢٤) طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١٠ت١٠١)

(٢)هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ مُحَدِّثِ البَصْرَةِ؛ حَمَّادِ بنِ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ الأَزْدِيُّ، لَهُ (أَحْكَامِ القُرْآنِ) ، لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَ(مَعَانِي القُرْآنِ) ، وَكِتَابٌ فِي القِرَاءاتِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٣٣٩ت١٥٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٠٦ت٩٨)

(٣)هو العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، عِكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم المَدَنِيُّ، البَرْبَرِيُّ الأَصْلِ، مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥/ ١٢ت٩)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص: ٣٩٧ ت٤٦٧٣)

(٤)هو الإِمَامُ، المُقْرِئُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، أَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ الرِّيَاحِيُّ – بكر الراء والتحتانية- ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ: وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَعْلَمَ بِالقُرْآنِ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ، وَبَعْدَهُ: سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ اهـ، خرّج حديثه الجماعة، وهو ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين، والأصح سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. سير أعلام النبلاء

تَرْضَوْا بِأَعْمَالِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُرَادٌ مِنْ الْآيَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} (١)أَيْ أَشْبَاهَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَعْتَادُ الدُّخُولَ عَلَى الظَّلَمَةِ قَدْ يَحْتَجُّ بِأَنَّ قَصْدَهُ نُصْرَةُ مَظْلُومٍ، أَوْ مُسَاعِدَةُ ضَعِيفٍ، أَوْ رَدُّ ظَلَّامَةٍ، أَوْ التَّسَبُّبُ فِي مَعْرُوفٍ؛ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَتَى تَنَاوَلَ مِنْ مَطْعَمِهِمْ، أَوْ شَارَكَهُمْ فِي مَقَاصِدِهِمْ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ دَاهَنَهُمْ فِي مُنْكَرٍ، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ النَّظَرُ فِي سُوءِ حَالِهِ إلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِي بَصِيرَةٍ يَشْهَدُ أَنَّهُ ضَالٌّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَأَنَّهُ عَبْدُ بَطْنِهِ وَهَوَاهُ، فَهُوَ مِمَّنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَأَرْدَاهُ، فَهُوَ مِنْ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَمِنْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ}(٢) وَمَتَى تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ مَحَلُّ اشْتِبَاهٍ، وَلِحَالِهِ مِيزَانٌ يَقْضِي بِكَمَالِهِ تَارَةً وَنَقْصِهِ أُخْرَى، فَمَتَى رَأَى أَنَّهُ كَمُكْرَهٍ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَوْ كُفِيَ بِغَيْرِهِ وَانْتَصَرَ الْمَظْلُومُ بِسِوَاهُ وَلَا يَتَبَجَّحُ بِصُحْبَتِهِمْ، فَلَا يَجْرِي فِي فَلَتَاتِ لِسَانِهِ قُلْت لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا وَلَا انْتَصَرَ بِي فُلَانٌ وَنَحْوَهُ، وَلَوْ قَدَّمَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَقَرَّبَهُ وَاعْتَقَدَهُ وَقَامَ بِمَا كَانَ قَائِمًا بِهِ لَمَا شَقَّ عَلَيْهِ بَلْ يَجِدُ لَهُ انْشِرَاحًا إذْ أَجَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ فَهُوَ صَحِيحُ الْقَصْدِ

للذهبي ط الرسالة (٤/ ٢٠٨، ٢٠٧ت٨٥)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص: ٢١٠ت١٩٥٣)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٧٩ ت١٧٠)

(١)سورة الصافات الآية:(٢٢)

(٢)سورة البقرة الآية:(١٢)



مَأْجُورٌ مُثَابٌ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَمَتَى لَمْ تُوجَدْ فِيهِ جَمِيعُ هَذِهِ الْخِصَالِ، فَهُوَ فَاسِدُ النِّيَّةِ هَالِكٌ، إِذْ قَصْدُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ وَالتَّمْيِيزُ عَلَى الْأَقْرَانِ اهـ[١]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

وقال الصنعاني[٢] (ت:١١٨٢هـ): ألفاظُ الحديثِ واضحةٌ ومعناه الإخبارُ بأنه يكون بعده - صلى الله عليه وسلم - أمراء تحيف فحذّر من غشيان أبوابهم وهو الإتيان إليهم، ومن تصديقهم في كذبهم، ومن إعانتهم على ظلمهم، وأخبره أن الصلاة برهان أي: حجة للعبد على صحة إيمانه، والصوم حصن يتحصن به صاحبه من عذاب الله، والصدقة تطفئ الخطيئة؛ لأن الخطيئة نار في قلب العبد ونار في الآخرة في بدنه، وهو حث على الثلاثة.[٣]

(٣) بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

(١٩) أخرجَ الإمامُ ابنُ زَنْجَوَيه (ت:٢٥١هـ)[٤] – رحمَه اللهُ– في كتابِه (الأموال)[١] بِسَنَدِه عن سيدِنا سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي لِي مَا عَدَلَ

---

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٩٨،١٨٩)

(٢)تُراجع ترجمته في المقدمة (مقدمة هذا البحث).

(٣)التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٣/ ٧٤١)

(٤)هو الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو أَحْمَدَ، واسمه: حميد بن مخلد بن قتيبة الأَزْدِيُّ، النَّسَائِيُّ، ابْنُ زَنْجَوَيْه وهو لقب أبيه، صَاحِبُ كِتَابِ "التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ"، وَكِتَابِ "الأَمْوَالِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ المُجَوِّدِيْنَ كثير الحديث، ثقة ثبت، قديم الرحلة فيه إلى العراق وَالحجاز وَالشام وَمصر، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٢٤ت٤٢١٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٩/ ٤٣٨ت١٩٦٦)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص: ١٨٢ت١٥٥٨)



فِي الْحَكَمِ، وأَقْسَطَ فِي الْقِسْطِ، وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»(٢)



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن ولي من أمور المسلمين فلم يعدل ولم يقسط ولم يرحم، وقال ﷺ (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)(٣)، قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ (ت:٢٠٤هـ): قال اللَّه تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}

---

(١)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها- أي كتب السنة النبوية- كتب مفردة في أبواب مخصوصة:... والأموال لأبي عبيد، ولأبي الشيخ ولأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله النسائي الأزدي المعروف: بابن زنجويه وهو لقب أبيه المتوفى: سنة ثمان وأربعين وقيل: سنة إحدى وخمسين ومائتين، وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه زيادات. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٤٤،٤٧)

(٢)صحيح: أخرجه بلفظه ابن زنجويه في الأموال (٨٠/١ح٣٩)،والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤٦ج١٩١٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٧/٩ ح٦٩٧١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ط/مكتبة القدسي كتاب: الْخِلَافَةِ /باب: فِيمَا لِلْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٥/ ٢٣٢ح٩١٧١)، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ اهـ ، من حديث سيدنا سعدِ بنِ تميمٍ الأَشعَريّ الشّاميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)متفق عليه: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- البخاري كتاب: الجَنَائِزِ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ " (٧٩/٢ح١٢٨٤)، ومسلم كتاب: الجَنَائِزِ /باب: الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ(٦٣٥/٢ح١١-٩٢٣)، من حديث سيدنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[1]، فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل[2] ، قال الإمامُ الطبريُّ[3] (ت:٣١٠هـ): وأَوْلَى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية في: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [4] ، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة[5]، وقال: قوله (وَأَقْسِطُوا) يقول تعالى ذكره: واعدلوا أيها المؤمنون في حكمكم بين من حكمتم بينهم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[6] يقول: إن الله يحب العادلين في أحكامهم، القاضين بين خلقه بالقسط اهـ[7]

(١)سورة النساء الآية:(٥٨)

(٢)تفسير الإمام الشافعي جمع د/ أحمد الفرَّان (٢/ ٦١٦)

(٣)هو الإِمَامُ العَلَمُ المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ البَدِيْعَة، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، توفي سنة عشر وثلاثمائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٤/ ١٩١ت٥٧٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١١/ ١٦٥ت٢٦٩٤)

(٤)سورة النساء الآية:(٥٩)

(٥)تفسير الطبري (٨/ ٤٩٢)

(٦)سورة الحجرات الآية:(٩)

(٧)تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٦)

فمتى التزم الخليفة بالعدل فِي الْحَكَمِ، وأَقْسَطَ فِي الْقِسْطِ، وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ كان له السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١) ، وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا(٢)،عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١) ، وقال

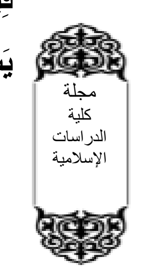
---

(١)صحيح: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الأَحْكَامِ /باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٩/ ٦٣ح٧١٤٤)، وأبو داود كتاب: الْجِهَادِ /باب: فِي الطَّاعَةِ(٣/٤٠ح٢٦٢٦)، والترمذي كتاب: الْجِهَادِ /باب: مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ(٣/٢٦١ح١٧٠٧) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢)قال النووي (ت:٦٧٦هـ): فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ بَوَاحًا بِالْوَاوِ وَفِي بَعْضِهَا بَرَاحًا وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا وَمَعْنَاهُمَا كُفْرًا ظَاهِرًا وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي وَمَعْنَى عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ أَيْ تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ



ابن رجب الحنبلي[٢] (ت:٧٩٥هـ): **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِم.**[٣]



(١٠) كِتَابُ النِّكَاحِ

(١) بَابُ الزَّجرِ عن التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

(٢٠) أخرجَ الإمامُ معمرُ بنُ راشد (ت:١٥٤هـ)[٤] – رحمَه اللهُ–

الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِه. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩،٢٢٨)

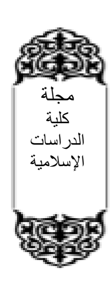
(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: الفِتَنِ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٩/ ٤٧ح٧٠٥٦،٧٠٥٥)، ومسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (٣/١٤٧٠ح١٧٠٩) من حديث سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

(٢)هُوَ الإِمَام الْحَافِظ الْمُحدث الْفَقِيه الْوَاعِظ زين الدّين عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بْن رَجَب الْبَغْدَادِيّ ثمَّ الدِّمَشْقِي الْحَنْبَلِيّ، الشهير بابن رجب ، مَهَرَ في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، وله مصنّفات مفيدة، منها «شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، وشرع في شرح «البخاري» فوصل إلى الجنائز، سمّاه «فتح الباري في شرح البخاري» مَاتَ سنة خمس وَتِسْعين وَسَبْعمائة رحمه الله. إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر (١/ ٤٦٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٠ت١١٧٠)

(٣)جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧)

(٤)هو الإِمَامُ الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُرْوَةَ معمر بن راشد الأَزْدِيُّ مَوْلاَهُم البَصْرِيُّ، نَزِيْلُ اليَمَنِ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، مَعَ الصِّدْقِ،



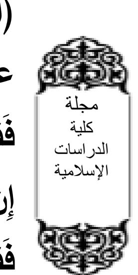


في (جامعه)[1] بِسَنَدِه عَنْ أَبِي قِلَابَةَ البصري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» ، قَالَ: رَأَيْتُ عُيَيْنَةَ – يَعْنِي عَيْنًا – فَتَبَتَّلْتُ عِنْدَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2]

وَالتَّحَرِّي، وَالوَرَعِ، وَالجَلاَلَةِ، وَحُسْنِ التَّصْنِيْفِ، قال الذهبي: وَمَعَ كَوْنِ مَعْمَرٍ ثِقَةً، ثَبْتاً فَلَهُ أَوهَامٌ لاَ سِيَّمَا لَمَّا قَدِمَ البَصْرَةَ لِزِيَارَةِ أُمِّهِ، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث عن حِفْظِه فَوَقَعَ لِلْبَصْرِيِّيْنَ عَنْهُ أَغَالِيْطُ وَحَدِيْثُ هِشَامٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ أَصَحُّ لأَنَّهُم أَخَذُوا عَنْهُ مِنْ كُتُبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة اهـ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٦/ ٤٧١ت١٠٠٢)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص: ٥٤١ت٦٨٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢/ ٢٤٤)

(١)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية-: كتب مرتبة على الأبواب الفقهية، مشتملة على السنن، وما هو في حيزها أو له تعلق بها بعضها يسمى مصنفا، وبعضها جامعا وغير ذلك سوى ما تقدم منها:... وجامع أبي عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن المتوفى: سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة، وجامع أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي وهو كبير جدا، والجامع الكبير والصغير كلاهما للإمام البخاري، وجامع مسلم بن الحجاج. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٤٠،٤١)

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه معمر بن راشد في جامعه /باب: الرُّخَصِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْقَصْدِ (١١/ ٢٩١ح٢٠٥٧٠)، ومن طريقه عبد الرزاق



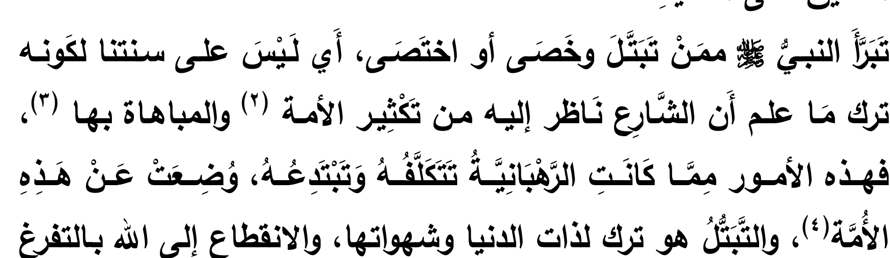
(٢١) وأخرجَ الإمامُ ابنُ المباركِ (ت:١٨١هـ)[١] – رحمَه اللهُ– في كتابِه (الزهد والرقائق)[٢] بِسَنَدِه عن سيدِنا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ – رضي الله عنه– أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا بِالِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ إِخْصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ايْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

في مصنفه كتاب: الطَّلَاقِ /باب: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَاقُ(٧/١٥٠ح١٢٥٩٢)، قلت: أرسله أبو قلابة قال الذهبي في الكاشف (١/ ٥٥٤ت٢٧٣٤): من أئمة التابعين توفي ١٠٤ وقيل ١٠٧ه أهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤ت٣٣٣٣):عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال اهـ. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري كتاب: النِّكَاحِ /باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ (٧/ ٤ح٥٠٧٣) من حديث سيدنا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية-: كتب مفردة في الآداب والأخلاق والترغيب والترهيب والفضائل ونحو ذلك: ... والزهد لأحمد وهو أجود ما صنف فيه لكنه مرتب على الأسماء ولعبد الله بن المبارك وهو مرتب على الأبواب وفيه أحاديث واهية. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٥٠،٥١)

ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ»[1]



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ تَبَتَّلَ وخَصَى أو اختَصَى، أي لَيْسَ على سنتنا لكَونه ترك مَا علم أَن الشَّارِع نَاظر إليه من تَكْثِير الأمة [2] والمباهاة بها [3]، فهذه الأمور مِمَّا كَانَتِ الرَّهْبَانِيَّةُ تتَكَلَّفُهُ وَتَبْتَدِعُهُ، وُضِعَتْ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[4]، والتَّبَتُّلُ هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ

---

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب: التَّوَاضُعِ (١/ ٢٩٠ح٨٤٥) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب: الصَّلاةِ /باب: فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلاةِ (٢/٣٧٠ح٤٨٤)، قلت: في إسناده رشدين بن سعد قال الذهبي: كان صالحا عابدا محدثا سيء الحفظ الكاشف (١/ ٣٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٠٩ت١٩٤٢): رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ابن سعد بن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة اهـ، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث سيدنا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا» صحيح البخاري كتاب: النِّكَاحِ /باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ (٧/ ٤ح٥٠٧٣)

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤٠٨)

(٣)فيض القدير للمناوي(٦/ ٩٨)

(٤)شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٧١)

لعبادته ، ومنه قيل لمريم: البتول؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة، ومنه قولهم: صدقة بتلة، أى منقطعة عن مالكها [1] ، وخصى يخصِي خِصاء – بكسر الخاء في المصدر –: إذا أخرج وسلَّ خصيةَ أحد، و (اختصى): إذا أخرج وسلَّ خصية نفسه....واعلم أن جماعةَ أهلِ الصُّفة أرسلوا عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ ؛ ليستأذن رسول الله ﷺ في الاختصاء؛ لأنهم يشتهون النساء، وليس لهم مهرٌ ونفقة أن يتزوجوا، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرهم بالصوم؛ فإن الصوم يكسر الشهوة، و (السِّياحة): مصدر ساح يسيح: إذا تردَّدَ وسافرَ في البلاد ، و (الترهُّب): التزهُّد، والمراد هنا: العزلة عن الناس، والفرار من بينهم إلى رؤوس الجبال والمواضع الخالية، كما فعلت زُهَّادُ النصارى، و"انتظارَ الصلاة" منصوب بأنه مفعولٌ له؛ أي: لانتظار الصلاة [2] ، والتَّبَتُّلُ الاختصاء الْحسي وَهُوَ حرَام إجماعا والمعنوي بِأَكْل مَا يقطع الشَّهْوَة تَارَة حرَام وَتارَة مَكْرُوه[3] والخَصي حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس والتشوية مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة فإن خلق الإنسان رجلا من النعم الجسيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال.[4]

---

(١)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٥٣٠،٥٢٩)

(٢)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِرِي (٢/ ٧٦)

(٣)الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦)

(٤)فيض القدير للمناوي(٥/ ٣٨٦)

قال ابن الجوزي[1] (ت:٥٩٧هـ): قد مضى خلق كثير من الزهاد وَقلت علومهم، فحملوا على النُّفُوس فَوق الطَّاقَة من التَّعَبُّد وهجر مَا يصلح النَّفس ويقيمها، ظنا مِنْهُم بِأَن المُرَاد من العَبْد ذَلِك، وَمَا أخوفني عَلَيْهِم من الْعقُوبَة بِمَا طلبُوا بِهِ المثوبة، فكم فيهم من سالك طَرِيق الرهبنة وَعِنْده أَنه على الشَّرْع، وَكم فيهم من تزوج وَترك الزَّوْجَة لَا أَيّمَا وَلَا ذَات بعل، وَكم فيهم من تبتل بترك النِّكَاح أصلا وَهَذِه رهبنة، وَكم فيهم من منع نَفسه مَا يصلحها حَتَّى خرج الْأَمر بِهِ إِلَى الْأَمْرَاض الشَّدِيدَة، وَإِنَّمَا الْبدن كالناقة، وَالنَّفس كالراكب، وَمَتى لم يرفق الرَّاكِب بالناقة لم تبلغه، فَعَلَيْك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَلَا تقتد بمعظم فِي النُّفُوس مَذْكُور بالزهد إِذا كَانَ على خلاف السّنة. [2]

وقال الفاكِهانيُّ[3] (ت: ٧٣٤هـ): فإن قلت: نهى ﷺ عن التَّبَتُّلِ[4]، وقد قال اللَّه تعالى: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ

---

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٣)

(٢)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(١/ ٤٣٧)

(٣)هو الشَّيْخُ الْإِمَامُ ذُو الْفُنُونِ تَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفَاكِهَانِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، وَاشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَبَرَعَ، وَتَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ النَّحْوِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي أَشْيَاءَ مُتَفَرِّقَةٍ، وله رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، في الحديث، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة رحمه الله. البداية والنهاية لابن كثير(١٨/ ٣٧٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٦)

(٤) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: النِّكَاحِ /باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ (٢/ ٣٨٤ح١٠٨٢) وقال: وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ اهـ ،

تَبْتِيلًا}[1] ، وبالإجماع إن ذلك ليس خاصًا به عليه الصلاة والسلام، قلت: التبتُّل المنهيُّ عنه في الحديث غيرُ التَّبَتُّل المأمورِ به في الآية؛ لأن عثمان -رضي اللَّه عنه- ممن قصدَ التبتُّلَ والتخلِّيَ للعبادة، والانقطاعَ بالكلية، مما هو داخلٌ في باب التنطُّعِ والتشديدِ على النفس، والإجحافِ بها ، والتشبه بالرهبانية، وأما التَّبتُّل المأمورُ به في الآية، فجاء في التفسير: أن معناه: انقطعْ إلى اللَّه في العبادة، وارفضِ الدنيا، والتمسْ ما عندَ اللَّه تعالى، ولم يقصد مع ذلك ترك النكاح، ولا أمر به، بل كان النكاح موجودًا مع هذا الأمر كلِّه، وباللَّه التوفيق.[2]

وابن ماجة كتاب: النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ (٥٦/٣ح١٨٤٩) ، والنسائي كتاب: النِّكَاحِ /بَابُ: النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ (٥٩/٦ح٣٢١٤)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٣٣ ح٢٠١٩٢) من حديث سيدنا سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ اهـ ، قلت : في إسناده الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعنه قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٦٠ت١٢٢٧): الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين اهـ ، لكن للحديث شواهد حتى قال الترمذي : وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤ح١٠٨٢)

(١)سورة المزمل الآية:(٨)

(٢)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني(٤/ ٥٨٢)

(٢) بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟



(٢٢) أخرجَ الإمامُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (ت:٢٣٥هـ)[١] – رحمَه اللهُ– في (مصنفِه)[٢] بسَنَدِه عن سيدِنا عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى».[٣]

---

(١)هو الإِمَامُ العَلَمُ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، عبد الله بن محمد بن القَاضِي أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُوَاسْتَى، أَبُو بَكْرٍ العَبْسِيُّ مَوْلاَهُمُ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ الكُتُبِ الكِبَارِ: "المُسْنَدِ" وَ"المُصَنَّفِ" وَ"التَّفْسِيْرِ"، المعروف بابن أَبِي شيبة، وكَانَ بَحْراً منْ بُحُوْرِ العِلْمِ وَبِهِ يُضرَبُ المَثَلُ فِي قُوَّةِ الحِفْظِ، توفي سنة خمس وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٢٥٩ت٥١٣٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٩/ ١٥٥ت١٨٣٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد(٣/ ١٦٥)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): ومنها – أي كتب السنة النبوية-: كتب مرتبة على الأبواب الفقهية، مشتملة على السنن وما هو في حيزها، أو له تعلق بها بعضها، يسمى مصنفا، وبعضها جامعا وغير ذلك سوى ما تقدم منها:.. ومصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي العبسي مولاهم الحافظ المتوفى: سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو في مجلدين ضخمين جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة مرتبا على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٤٠)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: النِّكَاحِ /باب: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ وطأ جارية – أي من السبايا[١] فليس المراد هنا النهي عن وطء حليلته الحبلى كما قد يتوهم[٢] – قبل استبرائها ومعرفة براءةِ الرحمِ من الحمل[٣]، والاستبراء: تربص الأمة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد، ويكون الاستبراء للأمة، وللموطوءة بعقد فاسد[٤]، أما

فِي ذَلِكَ؟ (٤/ ٢٨ح١٧٤٥٩)، وأحمد في المسند (١٦٢/٤ح٢٣١٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٠٠/٤ح٢٥٢٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩٠ح١٢٠٩٠)، من حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، قلت : في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٥٢ت١١١٩): حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة خمس وأربعين اهـ ، لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث سيدنا أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» صحيح مسلم كتاب: النِّكَاحِ /باب: تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ (٢/ ١٠٦٥ح١٤٤١)

(١)السَّبِيَّة المرأَةُ تُسْبى والسَّبْيُ والسِّباءُ: الأَسْر مَعْرُوفٌ. سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْياً وسِباءً إِذَا أَسَرَه، فَهُوَ سَبِيٌّ، وَكَذَلِكَ الأُنثى بِغَيْرِ هاءٍ مِنْ نِسْوة سَبايا. لسان العرب (١٤/ ٣٦٧)

(٢)فيض القدير للمناوي(٥/ ٣٨٩)

(٣)الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(٢/ ٥٣،٥٢)

(٤)بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الأم للشافعي (٥/ ١٧٦)

غيرهن فتكون عليهن العدة[1] ، وَأَصْلُ الِاسْتِبْرَاءِ كَمَا قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ (ت:٢٠٤هـ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ سَبْيِ أَوْطَاسٍ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ أَوْ تُوطَأَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»[2] ... كُلُّ مِلْكٍ اسْتَحْدَثَهُ الْمَالِكُ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْوَطْءُ إلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ لِأَنَّ الْفَرْجَ كَانَ مَمْنُوعًا قَبْلَ الْمِلْكِ فَإِذَا صَارَ مُبَاحًا بِالْمِلْكِ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ فِيهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهُ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ مِلْكٍ تَحَوَّلَ لِأَنَّ الْمَالِكَ الثَّانِيَ مِثْلُ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ وَقَدْ كَانَ الْفَرْجُ مَمْنُوعًا مِنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا لِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا حَدَثَ لَهُ وَكَانَ حَلَالًا لَهُ بَعْدَ مَا مَلَكَهُ. اهـ[3]، وقد توعد النبي ﷺ مَنْ وطأ جارية قبل استبرائها عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

---

(١)معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي(ص: ٥٨)،

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه الدارقطني في سننه كتاب: النِّكَاحِ /باب: الْمَهْرِ (٤/ ٣٨١ح٣٦٤٠)، وأخرجه بعضه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٥٣ح٤٧٩)، من حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قلت: في إسناده عمرو بن مسلم احتج به مسلم (٤/ ٢٠٤٥ح٢٦٥٥) وقال الذهبي: صالح الحديث. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨٩) وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧ت ٥١١٥): عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام اهـ ، وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جدا فأذكره الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١١) ، وهذا الحديث ليس مما وهم فيه ،ويشهد له ما أخرجه مسلم من حديث سيدنا أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» صحيح مسلم كتاب: النِّكَاحِ /باب: تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ (٢/ ١٠٦٥ح١٤٤١)

(٣)الأم للشافعي (٥/ ١٠٣)



عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»[1] ، قال المازري[2] (ت:٥٣٦هـ): المُجحّ ها هنا: الحامل التي قربت ولادتها. وإنّما غلَّظ – صلى الله عليه وسلم – في هذا لما استقر في شريعته من النهي عن وطء الحامل. وقوله: "كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ " إشارة إلى أنه قد يَنْمي الجنين بنطفة هذا الواطىء لأمّه حَاملاً فيصير مشاركًا فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام [3].

(١) صحيح : أخرجه بلفظه مسلم كتاب: النِّكَاحِ /باب: تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ (٢/ ١٠٦٥ح ١٤٤١) ، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٦/١ح٣٣)، وأحمد في المسند(٥١١/٤٥ح٢٧٥١٩)، من حديث سيدنا أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)هو الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ البَحْرُ المُتَفَنِّنُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ المَازَرِيُّ المَالِكِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ "المُعْلِم بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم" ، وَكَانَ بَصِيْراً بِعِلْمِ الحَدِيْثِ، مَوْلِدُهُ بِمَدِينَةِ المَهْدِيَّةِ مِنْ إِفْرِيْقِيَةَ، وَبِهَا مَاتَ، فِي رَبِيْعِ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ، وَمَازَرُ: بُلَيدَةٌ مِنْ جَزِيْرَةِ صَقَلِّيَّةَ بِفَتحِ الزَّايِ، وَقَدْ تُكسَرُ. قَيَّدَه ابْنُ خَلِّكَانَ. وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/ ٢٨٥ت٦١٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٤/ ٤٨٢ت٤٨٦٣)

(٣)المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ١٥٨)



وقال الإمامُ البَيْضاويُّ[١] (ت:٦٨٥هـ): وبيانـه: أنـه إذا لـم يستبريء، وألم بها، فأتت بولد لزمان يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممن ألم بها قبلـه، فإن استخدمه استخدام العبيد، فلعلـه كـان منـه، فيكـون مستعبدا لولـده، قاطعا لنسبه عن نفسـه، فيستحق اللعن. وإن استلحقه، وادعـاه لنفسـه، فلعله لم يكن منه، فيكون مورثه، وليس لـه أن يورثـه، فيستحق اللعن.[٢]

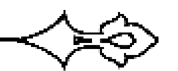
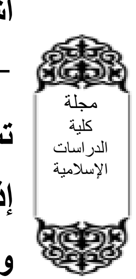
وقال أبو الحسن ابن القطان[٣] (ت:٦٢٨هـ): اتفقت الأمـة علـى أن الأمـة الثيب يجب أن تستبرأ، واتفقوا علـى أنهـا إذا استبرأت بحيضـة فقد حل

---

(١) هُوَ الْقَاضِي الْإِمَـامُ الْعَلَّامَـةُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَـاوِيُّ - بفتح البـاء نسـبة إلـى البيضـاء مـن بـلاد فـارس- ، الشِّـيرَازِيُّ قَاضِـيهَا وَعَالِمُهَا وَعَالِمُ أَذْرَبِيجَانَ وَتِلْكَ النَّوَاحِي، كان إماما مبرزا نظـارا صـالحا متعبدا زاهدا، صَاحِبُ التَّصَـانِيفِ، ومنهـا الطوالـع والمصباح فـي أصـول الدين، والغاية القصوى في الفقـه، والمنهـاج فـي أصـول الفقـه، ومختصـر الكشـاف فـي التفسير، وشـرح المصـابيح فـي الحـديث، مَـاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ رحمـه الله. طبقـات الشـافعية الكبـرى للتـاج السبكي (٨/ ١٥٧ت١١٥٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٦٠٦)، شذرات الـذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/ ٦٨٥)

(٢)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٤١٧)

(٣)هو الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ النَّاقِد المُجَوِّدُ القَاضِـي أَبُو الحَسَنِ عَلِـيُّ بـنُ مُحَمَّدِ بـنِ عَبْدِ المَلِك بـنِ يَحْيَـى الحِمْيَـرِيّ الكُتَـامِيّ المَغْرِبِـيّ الفَاسِـي المَالِكِيّ المَعْرُوف بِابْنِ القَطَّان، كَانَ مِنْ أَبصـرِ النَّـاسِ بصـناعة الحـديث، وأحفظهم لأَسْمَاءِ رِجَالِـهِ، وَأَشدِّهِم عِنَايَـةً بِالرِّوَايَـةِ، ولـه تصـانيف، درس وحـدث، صـنف الْـوَهم والإبهـام علـى الْأَحْكَـام الْكُبْـرَى لعبـد الْحـق - الإشـبيلي- وَتُـوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَـانٍ وَعِشْـرِيْنَ وَسِتِّمائَةٍ. وفيـات الأعيـان لابـن خلّكـان (١/ ٧٠ت٢٤)، سـير أعـلام النـبلاء للـذهبي ط الحـديث (١٦/ ٢٢٨ت ٥٦٢٦)

وطؤها، والحيضة استبراء باتفاق، واتفقوا على أن من استبرأ جارية اشتراها صحيحًا، بكرًا كانت أو ثيبًا فحاضت عنده – إن كانت ممن تحيض – أو أتمت ثلاثة أشهر في – ملكه إن كانت ممن لا تحيض – ولم تستبرأ بحمل أن له وطأها بعد ذلك، والأمة مجمعة على تحريم وطء الأمة إذا كانت حاملاً، وإن رأت الدم حتى تضع حملها، واتفق الجميع على وجوب الاستبراء والمراد منه البراءة من الحمل.(١)

(١١) كِتَابُ الطَّلَاقِ

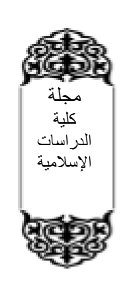
بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

(٢٣) أخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضيَ اللهُ عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»(٢)

---

(١)الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(٢/ ٥٣،٥٢)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الطَّلَاقِ /بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا (٢/ ٢٥٤ح٢١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤ح٢٧٩٥) كتاب: الطَّلَاقِ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ اهـ، ووافقه الذهبي، وأخرجه بلفظ مقارب أحمد في المسند(١٥/٨٠ح٩١٥٧)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناده زيد بن الحباب قال الذهبي في الكاشف (١/ ٤١٥ت١٧٢٩) : لم يكن به بأس قد يهم توفي ٢٠٣ه اهـ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب(ص: ٢٢٢ت٢١٢٤): زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري اهـ، وقد تابعه عند الحاكم في المستدرك (٢/



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ، وهو من التخبيب أي الإفساد، والمراد به ها هنا: أن يُوقعَ أحدٌ عداوةَ زوجِ امرأةٍ في قلبها، بأن يَذكرَ مساوئَه عندها، ويَحملَها على أن تُؤذيَه، وتطلبَ الطلاقَ منه، وفي العبد بأن يَذكرَ مساوئَ السيد عنده، ويَحملَه على أن يُقصِّرَ في الخدمة، وأن يَطلبَ بيعَه، أو يَحملَه على الفرار منه[1]، وهذا التخبيب من الكبائر تَخْبِيبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَيْ إفْسَادِهَا عَلَيْهِ، وَالزَّوْجِ عَلَى

٢١٤ح٢٧٩٧) الأحوص بن جواب وهو صدوق كما قال الذهبي في الكاشف (١/ ٢٢٩ت٢٣٨)، وصاحبا تحرير تقريب التهذيب (١٠٧/١ت٢٨٩)، وتابعه أيضا معاوية بن هشام عند النسائي في الكبرى كتاب: عِشْرَةِ النِّسَاءِ /باب: مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا (٢٨٢/٨ح٩١٧٠)، وابن حبان في صحيحه ،كتاب: الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ /باب: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُخَبِّبَ عُبَيْدَهُ عَلَيْهِ (٣٧٠/١٢ح٥٥٦٠)، وهو صدوق حسن الحديث كما قال صاحبا تحرير تقريب التهذيب (٣٩٦/٣ت٦٧٧١)، وقال ابن عدي : لمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح، عن الثوري وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به . الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٤٨)، وللحديث شاهد بلفظ مقارب رجاله ثقات من حديث سيدنا بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في المسند(٨٢/٣٨ح٢٢٩٨٠)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب: الْأَيْمَانِ /باب: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَلِفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ(١٠/ ٢٠٥ح٤٣٦٣)، والحاكم في المستدرك كتاب: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٣٣١/٤ح٧٨١٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ اهـ ، ووافقه الذهبي.

(١)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٤/ ٩٢)





زَوْجَتِهِ)[١] ، والخَبُّ: الجُرِبُزُ الذي يَسعَى بين الناس بالفَسادِ، وهو بفَتْح الخَاءِ ولَعلَّه الخِبُّ بالكَسْر أيضا، وقد خَبَّ: غَشَّ وخَدَع غِشًّا مُنكَراً. وامرأة خَبَّةٌ. وخَبَّ: مَنَع ما عِنْدُه، وخَبَّ: نَزَل مكاناً خَفِيًّا[٢]، قال النووي[٣] (ت:٦٧٦هـ): يَحْرُم على المكلّف أن يحدِّث عبدَ الإنسان أو زوجته أو ابنهُ أو غلامَه ونحوَهم بما يُفسدهم به عليه إذا لم يكنْ ما يُحدِّثهم به أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكر. قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٤]، وقال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [٥] [٦]، وقال ابن تيمية[٧] (ت:٧٢٨هـ): سَعْيُ الرَّجُلِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا مِنْ الذُّنُوبِ الشَّدِيدَةِ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ السَّحَرَةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ. لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ يُخَبِّبُهَا عَلَى زَوْجِهَا لِيَتَزَوَّجَهَا هُوَ [٨]، وقال ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ): كَمْ خُبِّبَتِ امْرَأَةٌ عَلَى بَعْلِهَا، وَجَارِيَةٍ وَعَبْدٍ عَلَى سَيِّدِهِمَا، وَقَدْ لَعَنَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٤٢،١٣٤)
(٢)المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى الأصبهاني (١/ ٥٤١)
(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)
(٤)سورة المائدة الآية: (٢)
(٥)سورة ق الآية:(١٨)
(٦)الأذكار للنووي (ص: ٥٨٤)
(٧)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٧)
(٨)مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٣/ ٣٦٣)
(٩) لم أقف على لفظ لعن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فيحمل على البراءة منه.





عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ(١)، فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْعَى فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِمَا؟ وَعُشَّاقُ الصُّوَرِ وَمُسَاعِدُوهُمْ مِنَ الدَّيَايِثَةِ (٢) لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِنْ طَلَبَ الْعَاشِقُ وَصْلَ مَعْشُوقِهِ وَمُشَارَكَةَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، فَفِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ ظُلْمِ الْغَيْرِ مَا لَعَلَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنْ إِثْمِ الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ لَمْ يُرَبَّ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْغَيْرِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَإِنْ أَسْقَطَتْ حَقَّ اللَّهِ فَحَقُّ الْعَبْدِ بَاقٍ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ مِنْ ظُلْمِ الْوَالِدِ إِفْسَادَ وَلَدِهِ وَفِلْذَةِ كَبِدِهِ، وَمَنْ هُوَ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَظُلْمُ الزَّوْجِ بِإِفْسَادِ حَبِيبَتِهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى فِرَاشِهِ – أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِهِ بِأَخْذِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا يُؤْذِيهِ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤْذِيهِ أَخْذُ

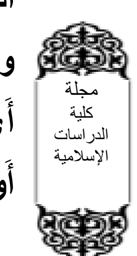
---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: البُيُوعِ /باب: لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ (٣/٦٩ح٢١٤٠) ، ومسلم كتاب: النِّكَاحِ /باب: تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ (٢/١٠٣٢ح٥١(١٤١٣)، من حديث- وهذا لفظ مسلم- سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا»، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» ، وقال النووي : وأما السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ فَيَقُولَ الْآخَرُ لِلْبَائِعِ أَنَا أَشْتَرِيهِ وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٨)

(٢) جمع الدَّيُّوثُ وهو الَّذِي لَا يغار على أهله. تهذيب اللغة للأزهري(١٤/ ١٠٧) بتصرف.



مَالِهِ، وَلَا يَعْدِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا سَفْكُ دَمِهِ، فَيَا لَهُ مِنْ ظُلْمٍ أَعْظَمَ إِثْمًا مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ...[١]



وقال المناوي[٢] (ت:١٠٣١هـ): (لَيْسَ منا من خبب امْرَأَة على زَوجهَا) أَي أفسدها عَلَيْهِ (أَو عبدا على سَيّده) فان انضاف إليه أَن يكون الزَّوْج أَو السَّيِّد جارا أَو ذَا رحم تعدد الظُّلم.[٣]

(١٢) كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْكِهَانَةِ وَالسِّحْرِ ومَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ

(٢٤) أخرجَ الإمامُ البَزَّارُ (ت:٢٩٢هـ)[٤] – رحمه اللهُ– في (مسنده)[١] بِسَنَدِه عن سيدِنا عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

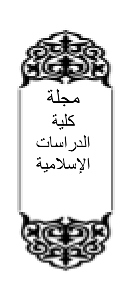
(١)الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (ص: ٢١٦)

(٢)هو الإمام الْكَبِير الْحجَّة الثبت الْقدْوَة صَاحب التصانيف السائرة، عبد الرؤف بن تَاج العارفين بن عَليّ بن زين العابدين الملقب زين الدّين الحدادي ثمَّ الْمَنَاوِيّ القاهري الشَّافِعِي، وَكَانَ فَاضلا زاهداً عابداً قَانِتًا لله خَاشِعًا لَهُ، وتآليفه كَثِيرَة مِنْهَا شرح عَليّ الْجَامِع الصَّغِير- للسيوطي- ثمَّ اخْتَصَرَهُ فِي أقل من ثلث حجمه وَسَماهُ التَّيْسِير، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة إحدى وثلاثين وألف من الهجرة. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحب الدين الحموي (٢/ ٤١٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ٣٥٧ت٢٣٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)

(٣)التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٣٣٠)

(٤)هو الشَّيْخُ الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، المعروف بالبَزَّار، صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيْرِ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه، وَقَدِ ارْتَحَلَ فِي الشَّيْخُوخَة نَاشِراً لحَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِأَصْبَهَانَ عَنِ الكِبَار وَبِبَغْدَادَ وَمِصْر وَمَكَّة وَالرَّمْلَة، وَأَدْرَكَهُ بِالرَّمْلَة أَجلُه فَمَاتَ فِي سَنَةِ





اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً – أَوْ قَالَ: مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً – وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٢)

اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمَائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٥٤٨ت٢٤٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٠/ ٥٣٢ت٢٤٩٧)

(١)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): ومنها – أي كتب السنة النبوية- كتب ليست على الأبواب ولكنها على المسانيد، جمع مسند وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حده، صحيحا كان أو حسنا أو ضعيفا مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غير واحد وهو أسهل تناولا، أو على القبائل أو السابقة في الإسلام أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك، والمسانيد كثيرة جدا: منها مسند أحمد وهو أعلاها وهو المراد عند الإطلاق وإذا أريد غيره قيد ... ومسند أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري الحافظ الشهير المتوفى: بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله مسندان الكبير المعلل وهو المسمى بالبحر الزاخر يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه والصغير. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٦٠-٦٨)

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه البزار في مسنده (٩/ ٥٢ح٣٥٧٨) ، وقال: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَأَمَّا بِجَمِيعِ كَلَامِهِ وَلَفْظِهِ





فَلَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَأَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ بَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ اهـ ، وأخرجه مختصرا الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١١٨٨ح٢٠٨٣)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/١٨ح٣٥٥)، من حديث سيدنا عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت : في إسناده شيبان وهو ابن فروخ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩ت٢٨٣٤): شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي بمهملة وموحدة مفتوحتين الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد صدوق يهم ورمي بالقدر قال أبو حاتم اضطر الناس إليه أخيرا اهـ، وفيه أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ وهو إسحاق بن الربيع ، قال ابن عدي : أبو حمزة العطار هذا مع ضعفه، يكتب حديثه، وله غير ما ذكرت. الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٤٨) ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٠١ت٣٥٢): إسحاق بن الربيع البصري الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو حمزة العطار صدوق تكلم فيه للقدر اهـ، وفيه الحسن البصري يدلس وقد عنعن قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٦٠ت١٢٢٧): ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة اهـ ، لكن يشهد لهذا الحديث ما أخرجه الشيخان البخاري (١٣٥/٧ح٥٧٥٤) ، ومسلم (١٧٤٥/٤ح٢٢٢٣) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» ، وما أخرجه مسلم (٤/ ١٧٤٨) من حديث سيدنا مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» ، وما أخرجه الشيخان البخاري (٤/ ١٠ح٢٧٦٦) ، ومسلم



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ لأن ذَلِك فعل الْجَاهِلِيَّة[1]، والطِّيَرَةِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْنِ وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ مِثْلُ تَحَيَّرَ حِيرَةً ... وَأَصْلُ التَّطَيُّرِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ فَإِنْ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ وَإِنْ رَآهُ طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُهَيِّجُ الطَّيْرَ لِيَطِيرَ فَيَعْتَمِدُهَا فَجَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[2]، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ بِالرَّأْيِ وَلَا أَفْسَدَ لِلتَّدْبِيرِ مِنْ اعْتِقَادِ الطِّيَرَةِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ خُوَارَ بَقَرَةٍ أَوْ نَعِيبَ غُرَابٍ يَرُدُّ قَضَاءً أَوْ يَدْفَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهِلَ [3]، وتكهن ادعى أي أنواع الكهانة فيدخل فيه ضرب الرمل والرمي بالحصاة والغالب والمغلوب فكلها كهانة[4]، والْكَاهِنُ: الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ بِرأْيِهِ وَظَنِّهِ ، وَالْجَمِيعُ كُهَّانٌ... وَالْفِعْلُ تَكَهَّنَ ... وَالِاسْمُ الْكَهَانَةُ ... يُقَالُ: كَهَنَ يَكْهَنُ كَهَانَةً وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَاهِنًا فَفَعَلَ الْكَهَانَةَ قِيلَ:

(٩٢/١ح٨٩) ، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

(١)التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٣٣٠)

(٢)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٢)

(٣)أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٣١٤-٣١٦)

(٤)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ١٢٣)

تَكَهَّنَ[1]، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور[2]، قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): قَالَ النَّوَوِيُّ[3] : وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ انْتَهَى[4]، وَعَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ[5]بِالْإِجْمَاعِ وَمِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ وَقَدْ يَكُونُ كفرا وقد لا يكون كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ فَإِنْ تَضَمَّنَ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عُزِّرَ وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ قال النووي : وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسِّحْرِ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَلْ يتحتم قتله وَاللَّهُ أَعْلَمُ[6]، وقال ابن حجر الهيتمي[7] (ت:٩٧٤هـ): (الْكَبِيرَةُ[8] الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ

---

(١)غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٩٤)

(٢)معالم السنن للخطابي (٣/ ١٠٤)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠).

(٤)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٢٢-٢٢٦) شرح النووي على مسلم(٢/٨٨)

(٥)الكبائر للذهبي (ص: ١٤)

(٦)شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٦)

(٧)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

(٨)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)



وَالتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ وَالثَّلَاثُونَ، وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: الْكِهَانَةُ وَالْعِرَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ وَالتَّنْجِيمُ وَالْعِيَافَةُ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ، وَإِتْيَانُ طَارِقٍ، وَإِتْيَانُ مُنَجِّمٍ، وَإِتْيَانُ ذِي طِيَرَةٍ لِيَتَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ ذِي عِيَافَةٍ لِيَخُطَّ لَهُ) قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا}[١] أَيْ لَا تَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ فَإِنَّ حَوَاسَّك مَسْئُولَةٌ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا}[٢] {إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}[٣] أَيْ عَالِمُ الْغَيْبِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَلَا يُطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ إلَّا مَنْ ارْتَضَاهُ لِلرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ مُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ وَقِيلَ هُوَ مُنْقَطِعٌ: أَيْ لَكِنْ مَنْ ارْتَضَاهُ لِلرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ أَنْبِيَاءَهُ بَلْ وُرَّاثَهُمْ عَلَى مُغَيَّبَاتٍ كَثِيرَةٍ لَكِنَّهَا جُزْئِيَّاتٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى عِلْمِهِ تَعَالَى، فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ الْمُغَيَّبَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كُلِّيِّهَا وَجُزْئِيِّهَا دُونَ غَيْرِهِ. [٤]

وقال السندي[٥] (ت:١١٣٨هـ): (من عقد عقدَة) دأب أهل السحر أَن أحدهم يَأْخُذ خيطا فيعقد عَلَيْهِ عقدَة وَيتَكَلَّم عَلَيْهِ بِالسحرِ بنفث فَمن أَتَى

(١)سورة الإسراء الآية:(٣٦)

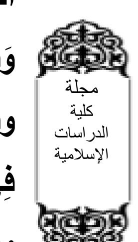
(٢)سورة الجن الآية:(٢٦)

(٣)سورة الجن الآية:(٢٧)

(٤)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٧٦-١٧٩)

(٥)هو الشيخ الإمام العالم أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد الحنفي نزيل المدينة المنورة، ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة

بذلك فقد أَتَى بِعَمَل من أَعمال أهل السحر فقد أشرك أَي فقد أَتَى بِفعل من أَفعَال الْمُشْرِكين أَو لِأَنَّهُ قد يُفْضِي إِلَى الشّرك إِذا اعْتقد أَن لَهُ تأثيرا حَقِيقَة وَقيل : المُرَاد الشّرك الْخَفي بترك التَّوَكُّل والاعتماد على الله سُبْحَانَهُ.[1]



وقال المناوي[2] (ت:١٠٣١هـ): (كفر) أَي ستر النِّعْمَة فان اعْتقد صدقه فِي دَعْوَاهُ الِاطِّلَاع على الْغَيْب كفر حَقِيقَة. [3]

وقال الصنعاني[4] (ت:١١٨٢هـ): (فقد كفر بما أنزل على محمَّد) من كتاب الله وذلك أنه تعالى يقول: {فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}[5] ويقول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}[6] ويقول: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[7] فهذه نصوص تنفي ما يقوله الكُهان والعُراف فمن صدقهم فقد كذب بالقرآن وهو الذي أنزل على محمَّد ﷺ [8]

منها الحواشي الستة على الكتب الستة، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف رحمه الله. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني (٤/ ٦٦)، معجم المؤلفين لكحالة(١٠/ ٢٦٢)

(١)حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١١٢)

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٣)

(٣)التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٣٨٥)

(٤)تُراجع ترجمته في المقدمة (مقدمة هذا البحث).

(٥)سورة الجن الآية: (٢٦،٢٧)

(٦)سورة النمل الآية: (٦٥)

(٧)سورة لقمان الآية: (٣٤)

(٨)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٢٠)

(١٣) كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

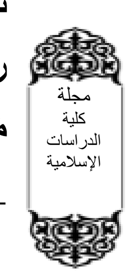
(١) بَابُ التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(٢٥) أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ)(١) – رحمه الله- بِسَنَدِه عن سيدِنا عبد الله بنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)

---

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/١٣ح١٣٩٥٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء(١١٤/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٦/١٢ح٣٥٩٧)،من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قلت: في إسناده عبد السلام بن سهل السكري وهو صدوق، قال ابن يونس : كان من أهل الصدق. تغيّر فى آخر أيامه. تاريخ ابن يونس المصرى (٢/ ١٢٨ت٣٣٢)، وذكره سبط ابن العجمي في الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٢١ت٦٤)، وذكره ابن قطلوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٣٤٤ت٦٨٧٩)، وفيه عبد الله بن مسلم أبو طيبة قال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣)، ، وذكره ابن حبان الثقات (٧/ ٤٩ت٨٩٥٣) وقال : يخطىء وَيُخَالف اهـ ، وقال الدارقطني : ليس به بأسٌ. سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٣٥٦)، وقال الذهبي: صالح الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤ت٤٦٠٥)، وقال مغلطاي: ذكره ابن خلفون في كتاب " الثقات " وفي " كتاب الصريفيني ": خرج ابن حبان حديثه في " صحيحه " وحسنه أبو علي الطوسي في كتاب " الأحكام ". إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٠١) وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ – يعني من الرجال– وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ – رجالاً ونساءاَ–، وَمَنْ خَبَّبَ [1] وَأَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ، قال ابن عبد البر[2] (ت:٤٦٣هـ): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِبَاسَ

لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥ت٧٦١)، وللحديث شاهد بلفظ مقارب إسناده حسن من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»، أخرجه أبو داود كتاب: الطَّلَاقِ بَابٌ /فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا (٢/ ٢٥٤ح٢١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤ح٢٧٩٥) كتاب: الطَّلَاقِ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ اهـ ، ووافقه الذهبي، وفيه زيد بن الحباب قال الذهبي في الكاشف (١/ ٤١٥ت١٧٢٩): لم يكن به بأس قد يهم توفي ٢٠٣هـ اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب(ص: ٢٢٢ت٢١٢٤): زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري اهـ ، وله شاهد آخر بلفظ مختلف اتفق عليه الشيخان البخاري (واللفظ له) (٧/ ٧٧ح٥٤٢٦)، ومسلم(١٦٣٨/٣(٥)٢٠٦٧) من حديث سيدنا حُذَيْفَةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

(١)من التخبيب أي الإفساد، يُراجع التعليق على الحديث رقم(٢٣)

(٢)هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ حَافظُ المَغْرِبِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القرطبي المالكي إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، صاحب التصانيف الفائقة، كالاستذكار والتمهيد، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِمائَة رحمه الله. وفيات



الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ حَلَالٌ وَأَجْمَعُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَإِنَّهُ حُظِرَ عَلَى الرِّجَالِ وَأُبِيحَ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَرَدَتْ بِمِثْلِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ آثَارٌ صِحَاحٌ مِنْ آثَارِ الْعُدُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...عَنْ عَلِيٍّ (قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَعْطَانِيهَا فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا قَالَ فَأَمَرَنِي فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)(١) فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْعُ الرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ وَإِبَاحَتُهُ لِلنِّسَاءِ .. ومما يدلك عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّنَزُّهِ ... ما رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى – الأشعري رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُمَا عَلَى ذُكُورِهَا.)(٢)

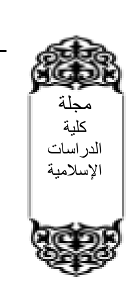
الأعيان لابن خلّكان (٧/ ٦٦ت٨٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٣/ ٣٥٧ت٤١٧٦)

(١) متفق عليه: أخرجه بلفظه أبو عوانة في مستخرجه كتاب: اللِّبَاسِ /باب: الْخَبَرِ النَّاهِي عَنِ اتِّخَاذِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ (٤/ ٧٨ح٨٥٠٨)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كتاب: الهِبَةِ، /باب: هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا(١٦٣/٣ح٢٦١٤)، ومسلم كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ /باب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١٦٤٥/٣ح١٩(٢٠٧١) ، من حديث سيدنا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن عبد البر في التمهيد(٢٤٣/١٤)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي كتاب: اللِّبَاسِ /باب: مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ(٢٦٩/٣ح١٧٢٠)، وقال : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، والنسائي كتاب: الزِّينَةِ /باب: تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (١٦١/٨ح٥١٤٨)، وأحمد في المسند(٣٢/ ٢٧٦ح١٩٥١٥)، من حديث



وَرَوَى تَحْرِيمَ الْحَرِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ



سيدنا أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رضي الله عنه، قلت: في إسناد ابن عبد البر محمد بن خليفة، وهو ضعيف، قال ابن الفَرَضي: انصرف إلى الأنْدَلُس فلزم التأْدِيب بالقرآن، وسمع الناس منه، وإنما كان عنده عن الآجُريّ يسير، ثم كان بعد ذلك لا يؤتى بشيء من الكتب إلا ذكر أنه سمعه، ولقد بلغني: أن أحداثاً تغفلوه بكتاب لمحمد بن حسين البرجلاني الزَّاهد شيخ أبي بكر بن أبي الدّنيا فذكر أنه سمعه وظَنّه محمد بن حسين الآجُريّ، وكان: يؤتى بالكِتَاب فينسخه ثم يُحَدِّثهم به، وكان: ضعيف الخطّ لا يقيم الهجاء. وكان شيخاً صالحاً زاهداً. تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٠٦)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٩): ضعفه ابن الفرضي، ولم يهدره اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر: وجدت في الرحلة لأبي عبد الله بن رشيد قال: وجدت في كتاب الفوائد المتخيرة لأبي عبد الله محمد بن الجلاب الفهري وجدت في كتاب القاضي أبي عبد الله بن جحاف المرادي، عَن مُحَمد بن خليفة، وَغيره عن الآجري قال: وكنت سمعت من يقرأ على محمد بن خليفة: حدثك أبو بكر محمد بن الحسين الآجري فقال: ليس كذلك ، إنما هو (اللاَّجري) بتشديد اللام وتخفيف الراء منسوب إلى اللاجر قرية من قرى بغداد ليس بها أطيب من مائها. قلت: وهذه من أوابد هذا الرجل ، فأبو بكر الآجري أشهر من أن ينبه على نسبته فما اكتفى بالتغيير والتحريف حتى ادعى نسبته إلى بلدة لا حقيقة لها. لسان الميزان (٧/ ١٢٥)، ويقويه إسناد الترمذي له (٣/٢٦٩ ح١٧٢٠) ، فرجاله ثقات ، وللحديث شواهد كثيرة حتى قال الترمذي: فِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩)

وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَحُذَيْفَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَنَسٌ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ[١] وغيره.[٢] ، وقال ابن العربي[٣] (ت:٥٤٣هـ): تكلّم النّاسُ في الحكمةِ الّتي نَهَى عن لبس الحرير لأجلها: فقال قوم: نَهَى عنه لِئَلَّا يتشبَّه بالنّساء، وقال آخرون: إنّما ذلك لما فيه من السَّرَفِ، وقيل: إنّما ذلك لِمَا يحدث من الخُيَلَاء. والَّذي يصحّ من ذلك: ما فيه من السَّرَف كما قدَّمناه.[٤]

وعن عَبْد اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[٥] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي(١٢/ ٢٩٥-٣١٥)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٤/ ٢٤١-٢٤٥) بتصرف.

(٣)هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ الإِشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، صَنَّف كِتَاب "عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِع أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ"، صَنَّفَ فِي الحَدِيْثِ وَالفِقْه وَالأُصُوْل وَعُلُوْم القُرْآن وَالأَدب وَالنَّحْو وَالتَّوَارِيخ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/ ٢٩٦ت٦٢٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥/ ٤٢ت٤٩٢٨)

(٤)المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي (٧/ ٢٨٦،٢٨٧)

(٥)الدِّهْقَانُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا: رئيسُ القَرْية ومُقدَّم أَصْحَابِ الزِّراعة، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، ونُونُه أصليةٌ، لِقَوْلِهِمْ تَدَهْقَنَ الرجلُ، وَلَهُ دَهْقَنَةٌ بموضِع كَذَا. وَقِيلَ النونُ زائدةٌ وَهُوَ مِنَ الدَّهْق: الإمْتِلاءِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ١٤٥) بتصرف.





قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] ، قال النووي[٢] (ت:٦٧٦هـ): الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ إِنَاءَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ أصحابنا العراقيون أن للشافعى قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وَحَكَوْا عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ[٣] تَحْرِيمَ الشُّرْبِ وَجَوَازَ الْأَكْلِ وَسَائِرَ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ. [١]

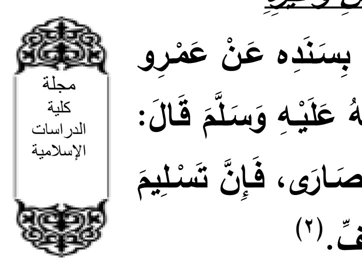
---

(١)متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: الأَشْرِبَةِ /باب: الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ(١١٢/٧ح٥٦٣٢)، ومسلم (واللفظ له) كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ /باب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ(١٦٣٧/٣ح٤-٢٠٦٧) من حديث سيدنا حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٣)هو الإِمَامُ البَحْرُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، داود بن علي بن خلف أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المعروف بالظاهري، تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، صَنَّفَ الكُتُبَ، وَكَانَ إِمَاماً وَرِعاً نَاسِكاً زَاهِداً، وَفِي كُتُبِهِ حَدِيْثٌ كَثِيْرٌ لَكِنَّ الرِّوَايَة عَنْهُ عَزِيْزَةٌ جِدّاً ، بَصِيرٌ بِالفِقْهِ عَالِمٌ بِالقُرْآنِ حَافِظٌ للأَثَرِ رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلاَفِ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ له ذكاء خارق، وفيه دِيْنٌ مَتِينٌ، وَكَذَلِكَ فِي فُقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ جَمَاعَةٌ لَهُم عِلْمٌ بَاهِرٌ، وَذَكَاءٌ قَوِيٌّ فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، مات سنة سبعين ومائتين رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب

(٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْغَيْرِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كَيْفِيَةِ السلامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ



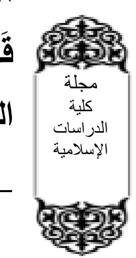
(٢٦) أخرجَ الإمامُ التِّرْمِذيُّ (ت:٢٧٩هـ)– رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ.[٢]

(٩/ ٣٤٢ت٤٤٢٦)، وفيات الأعيان(٢/ ٢٥٥ت٢٢٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٠/ ٢٧٠ت٢٢٧١)

(١)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩)

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: الإِسْتِئْذَانِ /باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلاَمِ (٣٥٣/٤ح٢٦٩٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ اهـ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية كتاب: معاشرة الناس(٢٣٤/٢ ح١٢٠١)، وأخرجه بلفظه - كجزء من حديث- ابن حبان في المجروحين(٢/ ٧٤)، وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط(٢٣٨/٧ ح٧٣٨٠)، من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه توفي ١٧٤هـ الكاشف (١/ ٥٩٠)، وقال في المغني في الضعفاء (١/ ٣٥٢ت٣٣١٧): ضَعِيف قَالَ أَحْمد من كَانَ مثله بِمصْر فِي كَثْرَة حَدِيثه وَضَبطه وَقَالَ بعض النَّاس مَا روى عَنهُ مثل ابْن وهب وَابْن الْمُبَارك فَهُوَ أَجود وَأقوى اهـ، وانظر تحرير تقريب التهذيب (٢٥٨/٢ت٣٥٦٣)، وقال ابن حبان: لا ينكر من هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة وابن لهيعة قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب. المجروحين لابن حبان (٢/ ٧٤)، لكن يشهد لهذا الحديث مخالفة النبي ﷺ لليهود والنصارى فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:





(٢٧) وأخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ)[١] – رحمه الله– في (المعجم الأوسط)[٢] بسَنَدِه عن سيدِنا عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَلِبَاسَ الرُّهْبَانِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَهَّبَ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي»[٣]

ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ» البخاري(١/ ١٢٤)، ومسلم (١/٢٨٦ح٣(٣٧٨)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» البخاري(٤/ ١٧٠ح٣٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١٦٦٣ح٢١٠٣).

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): ومنها – أي كتب السنة النبوية-: كتب المعاجم، جمع معجم وهو في اصطلاحهم: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء: كمعجم الطبراني الكبير... والأوسط ألفه في أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي رجل حتى أنه روى عمن عاش بعده لسعة روايته وكثرة شيوخه وأكثر من غرائب حديثهم، قال الذهبي: فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني بين فيه فضيلته وسعة روايته، ويقال: أن فيه ثلاثين ألف حديث وهو في ست مجلدات كبار وكان يقول فيه: هذا الكتاب روحي لأنه تعب فيه، قال الذهبي: وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر، والصغير وهو في مجلد... الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ١٣٥،١٣٦)بتصرف.

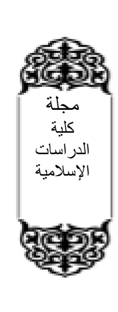
(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧٨ح٣٩٠٩)، من حديث سيدنا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قلت: في إسناده عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ قال السهمي: سألت الدارقطني







(٢٨) وأخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت: ٣٦٠هـ)[١] – رحمه الله– في (المعجم الأوسط) [٢] بِسَنَدِه عن سيدِنا ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ



عن عَلِيك الرَّازِيّ فقال: ليس في حديثه كذاك فإنما سمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما كانوا يعطونه قال فجمع الخنازير في المسجد فقلت له: إنما أسأل كيف هو في الحديث فقال: قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ثم قال في نفس منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا كأنه ليس هو بثقة سؤالات حمزة للدارقطني (ص: ٢٤٤ت٣٤٨)، وقال الهيثمي: لَيِّنٌ مجمع الزوائد (٨/ ١٣٧)، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٤٨ت٤٢٦٩)، وفيه أَرْطَأَةُ بْنُ

المُنْذر أبو حاتم وهو ضَعِيفٌ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٤٦)، وقال ابن عدي: لأَرْطَاةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي بَعْضِهَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ. الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٤٣ت٢٤١)، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٤ت٢٩٥)، ويشهد له مخالفة النبي ﷺ للمشركين وأهل الكتاب ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " صحيح البخاري (٧/ ١٦٠ ح٥٨٩٢)، ومسلم (١/٢٢٢ح ٥٤(٢٥٩)، وعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» البخاري(٤/ ١٧٠ح٣٤٦٢)، ومسلم (٣/١٦٦٣ح٢١٠٣).

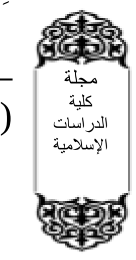
(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٢)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٧)





الْخَنَازِيرَ وَأَكْلَهَا وَثَمَنَهَا» وَقَالَ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ إِلَّا وَعَلَيْكُمُ الْأُزُرُ[1]، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا»[2]



(١)الأُزُرٌ جمعُ الإزارِ، وأَزَرْتُ فُلَانًا إِذا أَلبسته إِزاراً فَتَأَزَّرَ تَأَزُّراً لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٧) والجِلْبابُ: الإزارُ لسان العرب (١/ ٢٧٣)، والإزارُ بالكسرِ، معروفٌ، وَهُوَ المِلْحَفَةُ، وفَسَّره بعضُ أَهلِ الغَرِيب بِمَا يسْتُرُ أَسفلَ البَدنِ، والرِّداءُ: مَا يَستُر بِهِ أَعلاه، وَكِلَاهُمَا غيرُ مَخِيط، وَقيل: الإزار: مَا تحتَ العاتِقِ فِي وَسَطِه الأَسفل، والرِّداءُ: مَا على العاتِقِ والظَّهْرِ، وَقيل: الإزار: مَا يَستُر أَسفلَ البدنِ وَلَا يكونُ مَخِيطاً، والكلُّ صحيحٌ. تاج العروس للزَّبيدي(١٠/ ٤٣)

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٦٢ح٩٤٢٦)، وأخرجه مختصرا في المعجم الكبير(١٥٢/١١ح١١٣٣٥)، من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قلت في إسناده: يوسف بن ميمون الصباغ، قال الذهبي: ضعفوه فلا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات. الكاشف (٢/ ٤٠١ت٦٤٥٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٦١٢ت٧٨٨٩): يوسف بن ميمون المخزومي مولاهم الكوفي الصباغ ضعيف اهـ ، لكن للحديث شواهد منها: صحيح البخاري (٣/ ٨٤ح٢٢٣٦)، ومسلم (١٢٠٧/٣ ح١٥٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ "
صحيح البخاري (٧/ ١٦٠ ح٥٨٩٢)، ومسلم (٢٢٢/١ح ٥٤(٢٥٩)، وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال : ... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» صحيح البخاري (٧/ ٢ح٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢ح١٤٠١).



التعليقُ على الأحاديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن تَشَبَّهَ بِغَيْرِ المُسلمين في اللِّبَاسِ، وفي السلام بالإِشَارَةُ بالأَصَابِعِ أو الإِشَارَةُ بالأَكُفِّ

دون اللفظ، قال النووي[(١)] (ت:٦٧٦هـ): ... وأما الحديثُ الذي رَوَيْنَاهُ في كتاب الترمذي، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ في المسجد يوما، وعصبة من النساء قعودٌ، فألوى بيده بالتسليم.[(٢)]،



(١) تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب:الِاسْتِئْذَانِ /باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ(٤/ ٣٥٥ ح٢٦٩٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اهـ، وأخرجه مختصراً أبو داود كتاب: الْأَدَبِ /باب: فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ(٣٥٢/٤ح٥٢٠٤)، وابن ماجة كتاب: الْأَدَبِ /باب: السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ (٦٥٣/٤ح٣٧٠١)، وأخرجه مختصراً - كجزء من حديث- أحمد في المسند (٥٤٢/٤٥ ح٢٧٥٦١)، من حديث السيدة أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قلت: في إسناده شهر بن حوشب قال الذهبي : مختلف فيه، وحديثه حسن، وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا يحتج به. ديوان الضعفاء (ص:١٨٩ت١٩٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩ت٢٨٣٠): شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام اهـ ، وقد تابع شهراً عن أسماء مهاجرُ بن أبي مسلم وهو صدوق حسن الحديث تحرير تقريب التهذيب(٤٢٣/٣ت٦٩٢٥)، أخرجه- مختصراً - كجزء من حديث- - البخاري في الأدب المفرد /باب: التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ(ص:٣٦٠ح١٠٤٨)، وللحديث شاهدان بمعناه الأول: عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ،

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ اهـ[1]، فهذا محمولٌ على أنهُ ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدلُ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: "فسلم علينا"؛ [2] واللهُ أعلمُ [3]، وقال ابن تيمية[4] (ت:٧٢٨هـ): كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا أو لا قولا ولا عملا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون. ولهذا كان السلف[5] سفيان بن عيينة[6] وغيره، يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود! ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى، وليس هذا موضع شرح ذلك. ومع أن الله قد حذرنا سبيلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه،

فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ "، والثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أخرجهما البخاري كتاب: الِاسْتِئْذَانِ /باب: تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ(٨/ ٥٥ح٦٢٤٨،٦٢٤٩).

(١)سنن الترمذي (٤/ ٣٥٥)

(٢)يُراجع تخريجه والحكم عليه الحاشية قبل السابقة.

(٣)الأذكار للنووي (ص: ٤٠٧)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٧)

(٥)قال الإمام الذهبي(ت:٧٤٨هـ): الحدُّ الفاصلُ بين المتقدمِ والمتأخرِ هو رأسُ سنةِ ثلاثمائةٍ. ميزان الاعتدال (١/ ٤)

(٦)تُراجع ترجمته في التمهيد (تمهيد هذا البحث).

حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ (١) حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ". قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: " فمن»(٢)، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبرا بشبر، وذراعا بذراع ". فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: ومَن الناس إلا أولئك؟»(٣)، فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخبارا عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه: " أنه قال «لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة»(٤) ، وأخبر ﷺ :

---

(١) قال ابن الأثير: (حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ) أَيْ كَمَا تُقَدَّر كلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْر صاحِبتها وتُقْطَع. يُضرب مَثَلًا للشَّيئين يَسْتويان وَلَا يَتَفَاوَتَانِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨)

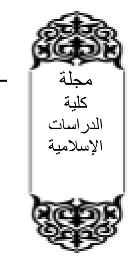
(٢) متفق عليه: أخرجه بلفظه دون لفظ (حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ) البخاري كتاب: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ /باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٤/١٦٩ح٣٤٥٦)، ومسلم كتاب: الْعِلْمِ /باب: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٤/ ٢٠٥٤ح٢٦٦٩)، من حديث سيدنا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه البخاري، كتاب: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٩/١٠٢ح٧٣١٩)، وأخرجه بلفظ مقارب أحمد في المسند(١٤/ ١٥٣ح٨٤٣٣)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) : لم أقف عليه بلفظه فأخرجه بلفظ مقارب البخاري كتاب: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ /باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ



«أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة[1] وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته»[2]، فعلم بخبره الصدق أنه في أمته



عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ"(٩/١٠١ح٧٣١١)، ومسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /باب: قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» (٣/١٥٢٣ح١٩٢١)، من حديث سيدنا المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(١) حسن لغيره: لم أقف عليه بلفظه، فأخرجه بلفظ مقارب - كجزء من حديث- الترمذي كتاب: الْفِتَنِ، /باب: مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ (٤/٣٦ح٢١٦٧)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ اهـ، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٨٢٠ح١٤٣١)، والحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْعِلْمِ (١/١١٥)، وقال: خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَنِيُّ هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ لِلْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَوْ حَفِظَ هَذَا الْحَدِيثَ لَحَكَمْنَا لَهُ بِالصِّحَّةِ اهـ، ووافقه الذهبي، من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قلت: في إسناده سليمان بن سفيان قال الذهبي: ضعفوه الكاشف (١/ ٤٥٩ت٢٠٩٢) ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٥١ت٢٥٦٣) : سليمان بن سفيان التيمي مولاهم أبو سفيان المدني ضعيف ، وللحديث شاهد- إسناده حسن فيه محمد بن سلم بن يزيد - من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه بمعناه الحاكم في المستدرك ، كتاب: العلم (١/١١٦).

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن ماجة كتاب: السُّنَّةِ /باب: اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١/٧ ح٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٣٦ح٢٧٧)، وأخرجه بلفظ مقارب أحمد في المسند(٢٩/ ٣٢٥ح١٧٧٨٧)، من حديث سيدنا أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رضي الله عنه، قلت: في إسناده بكر بن زرعة قال الذهبي : صُوَيْلِحُ الْحَدِيثِ مُقِلٌّ. تاريخ الإسلام (٣/ ٦٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص:



قوم متمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضا، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضا، بل قد يكون الانحراف كفرا، وقد يكون فسقا، وقد يكون معصية وقد يكون خطأ. وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا.(١)

وتَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن تَرَهَّبَ وصارَ من الرُّهْبَانَ(٢) الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَأَقْبَلُوا عَلَى مَا يَدَّعُونَ مِنْ الْعِبَادَةِ وَكَفُّوا عَنْ مُعَاوَنَةِ أَهْلِ

١٢٦ت٧٤٠): بكر بن زرعة الخولاني الشامي مقبول اهـ، وللحديث شاهد بمعناه، من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ. أخرجه الترمذي كتاب: الْقَدَرِ /باب: مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ(١٨/٤ ح٢١٤٢)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١)اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٧٩-٨٣)

(٢)قال ابن الأثير: الرُّهْبَانُ: جَمَعَ رَاهِبٍ، وَقَدْ يقَع عَلَى الواحِد ويُجمع عَلَى رَهَابِين ورَهَابِنَةٍ. والرَّهْبَنَةُ فَعْلَنَةٌ، مِنْهُ، أَوْ فَعْلَلَة عَلَى تَقْدِيرِ أصْليَّة النُّونِ وَزِيَادَتِهَا. والرَّهْبَانِيَّةُ منسُوبَة إِلَى الرَّهْبَنة بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ، وَهِيَ مِنْ رهْبَنَة النَّصَارَى. وأصلُها مِنَ الرَّهْبة: الخَوفِ، كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بالتَّخلّى مِنْ أشْغال الدُّنْيا، وتَرْكِ مَلاَذِّها، والزُّهْد فِيهَا، والعُزْلة عَنْ أهْلها، وتعمُّد مشاقِّها، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْصى نفسَه، ويضعُ السِّلْسِلة فِي عُنُقه، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أنواعِ التَّعذيب، فنفاَها النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ ونهَى المُسْلمين عَنْهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٠،٢٨١) بتصرف. كما في حديث سيدنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ



مِلَّتِهِمْ بِرَأْيٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ إِخْبَارٍ بِخَبَرٍ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْتَلُونَ سَوَاءٌ كَانُوا فِي صَوَامِعَ أَوْ دِيَارَاتٍ أَوْ غِيرَانٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ اعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ وَعَفُّوا عَنْ مُعَاوَنَةِ أَحَدِهِمَا.(١)

(١٤) كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

(٢٩) أخرجَ الإمامُ أبو بكر الخلَّالُ (ت:٣١١هـ)(١) – رحمَه اللهُ–

عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: «فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا حديث متفق عليه (واللفظ لمسلم) فقد أخرجه كتاب: الصِّيَامِ /باب: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ (٢/ ٨١٣ح١٨٢(١١٥٩)، والبخاري كتاب: الصَّوْمِ /بَابُ: حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ (٣/ ٣٩ح١٩٧٥)

(١)المنتقى شرح الموطإ للباجي(٣/ ١٦٧)

في كتابه (السنة)[2] بِسَنَدِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»[3]



---

(١)هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ الفَقِيْهُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ وَعَالِمُهُم، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ بن يَزِيْدَ البَغْدَادِيُّ الخَلاَّل، بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ألف، هذه النسبة إلى عمل الخل أو بيعه، رَحَلَ إِلَى فَارس، وَإِلَى الشَّامِ، وَالجَزِيْرَة يتطلَّب فِقْهَ الإِمَام أَحْمَد وَفتَاويَه وَأَجوبته، وَكَتَبَ عَنِ الكِبَار وَالصِّغَار، حَتَّى كتب عَنْ تَلاَمِذَتِهِ، وَجمع فَأَوعَى، ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَاب "الْعِلَل" عَنْ أحمد فِي ثَلاَث مُجَلَّدَات، وَأَلف كِتَاب "السُّنَّة، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (٦/ ٣٠٠ت٢٧٩٢)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١١/ ١٨٣ت٢٧١٢)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية- كتب تعرف بكتب السنة، وهي الكتب الحاضّة على اتباعها والعمل بها وترك ما حدث بعد الصدر الأول من البدع والأهواء منها: كتاب السنة للإمام أحمد ولأبي داود ولأبي بكر الأثرم ولعبد الله بن أحمد ولأبي القاسم اللالكائي ... ولأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه المتوفى: سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وهو في ثلاث مجلدات وله أيضا كتاب العلل وهو في عدة مجلدات وغيره من التصانيف. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٣٧،٣٨)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو بكر الخلال في السنة (٥/ ٤ح١٤٥٦)، من حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية، وقد أرسله، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٦٤ت١٢٨٤): الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة اهـ، وللحديث شاهد



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِك أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ [1]، وكانت العرب فى الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شىء سواه، ويبقى ذكره تعالى، لأنه الحق المعبود[2]، والأقسام ثلاثة: الأول: ما يباح به اليمين من أسماء الذات والصفات، والثاني: ما تحرم اليمين به بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام، واللاتي والعزى، فإن قصد تعظيمها فهو كفر، الثالث: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرا.[3]

قال ابن تيمية[4] (ت:٧٢٨هـ): وقد اتفق العلماء -فيما نعلم- من الصحابة والتابعين والأئمة على كراهة الحلف بغير الله، والنهي عنه، وأن اليمين لا تنعقد، ولا يجب فيه كفارة إذا حنث، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا حلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم من أصحاب الأئمة من قال: يكره الحلف بغير الله تنزيهًا ولا يحرم. وقطع الباقون بأنه حرام، وهذا

بمعناه أخرجه الشيخان (واللفظ للبخاري)(٨/١٣٢ح٦٦٤٦)، ومسلم(٣/١٢٦٧ح٤(١٦٤٦)، من حديث سيدنا، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

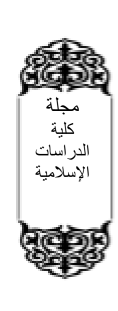
(١)فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٣١)

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٩٦-٩٩)

(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥٦)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٧)

هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله ينهانا عنه[1]، وما نهانا الله عنه فهو حرام، إلا أن يقوم دليل على أنه تنزيه، وأخبر أن هذا شرك وكفر اهـ[2]، وكل ما سمي كفرًا وشركًا فأقل درجاته أن يكون حرامًا، وإنما سماه شركًا؛ لأن الحلف بغير الله إنما يكون بالمعبود، فمن



(١) متفق عليه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الأَدَبِ، /باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا (٨/ ٢٧ح٦١٠٨)، ومسلم كتاب: الْأَيْمَانِ /باب: النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى (٣/ ١٢٦٧ ح٣ (١٦٤٦).

(٢) صحيح: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» ، أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ /باب: فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ (٣/ ٢٢٣ح٣٢٥١)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٣ح٥٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب: الْأَيْمَانِ /باب: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا(١٠/١٩٩ح٤٣٥٨)،من حديث سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ورجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله) ، وقال الطحاوي: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الشِّرْكَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَكُونَ بِهِ صَاحِبُهُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ بِهِ كَمَا اللهِ تَعَالَى مَحْلُوفًا بِهِ ، وَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ مَا حَلَفَ بِهِ شَرِيكًا فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ، وَذَلِكَ عَظِيمٌ فَجُعِلَ مُشْرِكًا بِذَلِكَ شِرْكًا غَيْرَ الشِّرْكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ. شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٧)




حلف بغير الله فقد جعل لله ندًّا. فإن فعل هذا معتقدًا لعبادته فهو كافر، وإن لم يكن معتقدًا فهو مشرك في القول دون الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، كما قالوا: شرك دون شرك اهـ [١] ، قالَ ابنُ بَطَّال[٢] (ت:٤٤٩هـ): فإن قال قائل: فأين ما فى القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}[٣]، {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}[٤] {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ }[٥] وما كان مثله؟ . قيل: المعنى فيه عند المفسرين: ورب السماء والطارق، ورب الطور، ورب النجم، فعلى هذا القول هى إقسام بالله – تعالى – لا بغيره. قال ابن المنذر: فالجواب أن الله أقسم بما شاء من خلقه، ثم بين الرسول ما أراد الله من عباده أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغيره، لقوله: (من كان حالفًا فليحلف بالله)[٦] ، قال الشعبى[١]:

(١)جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور لابن تيمية (ص: ٦)

(٢)هو الإمام العَلاَّمَةُ شَارِحُ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بطال البَكْرِيُّ القُرْطُبِيُّ ثُمَّ البَلَنْسِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ اللَّجَّامِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَة عُنِي بِالحَدِيْثِ العنَايَة التَّامَة؛ كَانَ مِنْ كِبَارِ المَالِكِيَّة، تُوُفِّيَ سنة تسع وأربعين وأربعمائة رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٣/ ٣٠٣ت٤١١١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٥)

(٣)سورة الطور الآية:(١،٢)

(٤)سورة التين الآية:(١)

(٥)سورة الطارق الآية:(١)

(٦) متفق عليه: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- البخاري، (وهذا لفظه) كتاب: الشَّهَادَاتِ /باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ(٣/١٨٠ ح٢٦٧٩)، ومسلم كتاب: الْأَيْمَانِ /باب: النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى (٣/ ١٢٦٧ ح٣(١٦٤٦)، من حديث سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.



الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغى له أن يقسم إلا بالخالق، والذى نفسى بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر.(٢)

(٢) بَابُ الزَّجرِ عن الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

(٣٠) أخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا بُرَيْدَةَ الأسْلَمي – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)

التعليقُ على الحديثِ:

---

(١)هو الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ

كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ثقة مشهور فقيه فاضل، توفي بالكوفة سنة أربع، وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل خمس ومائة، وكانت وفاته فجأة. وفيات الأعيان (٣/ ١٢ت٣١٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢٩٤ت١١٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧ت٣٠٩٢)

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٩٦-٩٩)

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ /باب: كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ(٣/ ٢٢٣ح٣٢٥٣)، والبزار في مسنده (١٠/ ٣٠٧ح٤٤٢٦)، وأخرجه بلفظ مقارب - كجزء من حديث- أحمد في المسند (٨٢/٣٨ ح٢٢٩٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/١٠ح٤٣٦٣)، كتاب: الْأَيْمَانِ /باب: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَلِفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ، من حديث سيدنا بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قلت: رجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله).

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَـةِ ، وأراد بالأمانـة الفرائض أي: لا تحلفوا بـالحج والصـوم ونحوهمـا[١] ، إذ يحتمـل أن يكـون الحلـف بالأمانــة مـن مبتدعات أهل الكتاب، فكرهه مع ما فيه من العدول في الحلف عن أسماء الله وصفاته[٢]، وَالْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ مِنَ الكَبَائِرِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا [٣] ، قال التُّورِبِشْتِي[٤] (ت:٦٦١هـ): (فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس ممن ينضوي إلينا، ولا من ذوى الأسوة بنا لمخالفته هدينا ، هذا إذا حلف بالأمانـة، أمَّا إذا حلف بأمانـة الله، فقد اختلف فيه أقاويل العلمـاء، والمشـهور عن أبـي حنيفـة – رحمـة الله عليـه – أنّ يمينـه ينعقد، فجعل أمانـة الله من أقسام الصفات؛ لأن مـن أسـماء الله الأمـين، وأحلّهـا محـل الإرادة مـن المريـد، والقـدرة مـن القدير، ويحتمل أن يقال: إنّه في معنى كلمة الله، على ما يذهب إليه غير واحد من علمـاء التفسير فـي تأويـل قولـه سبحانـه : {إِنَّـا عَرَضْنَا الْأَمَانَـةَ عَلَـى السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَـالِ}[٥] فقـالوا الأمانــة: كلمــة التوحيـد، ولا

---

(١)دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للصديقي (٨/ ٥٣٠)

(٢)الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتي (٣/ ٨٠٣)

(٣)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٠٤)

(٤)هـو المحـدث الفقيـه فضـل الله بـن حسـن أبـو عبـد الله، شـهاب الـدين التوربشـتي، لـه كتـب بالفارسية والعربيـة، قـال التـاج السبكي: مـن أهل شيراز شـرح مصـابيح البغـوي شـرحا حسـنا، وأظـن هذا الشيخ مـات فـي حدود الستين والستمائة، وتوربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تـاء مثنـاة مـن فـوق. طبقـات الشـافعية الكبـرى للتـاج السـبكي (٨/ ٣٤٩ت١٢٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضـى شـهبة (٢/ ٣٤ت٣٣٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٢)

(٥)سورة الأحزاب الآية:(٧٢)

مخالفة بين قول من يجعل الحلف بأمانة الله يميناً، وبين ما ورد فيه الحديث، فإن النهي ورد في الحلف بالأمانة، لا بأمانة الله، وقد روى عن أبي يوسف[1] خلافهُ.

واختيار الطحاوي[2] : أن اليمين لا تنعقد بأمانة الله، سواء نوى اليمين أو لم ينو.[3]

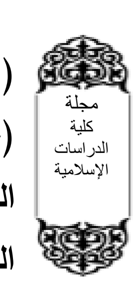
(١)هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبِ الأنصاري، الكوفي، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، كان فقيهاً عالماً حافظاً، بَلَغَ مِنْ رِئَاسَةِ العِلْمِ مَا لاَ مَزِيْدَ عَلَيْهِ، قال يحيى بن معين: كان القاضي أبو يوسف يحبّ أصحاب الحديث ويميل إليهم اهـ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٦/ ٣٧٨ت٨٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٧/ ٤٦٩ت١٣١٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢/ ٣٦٧)

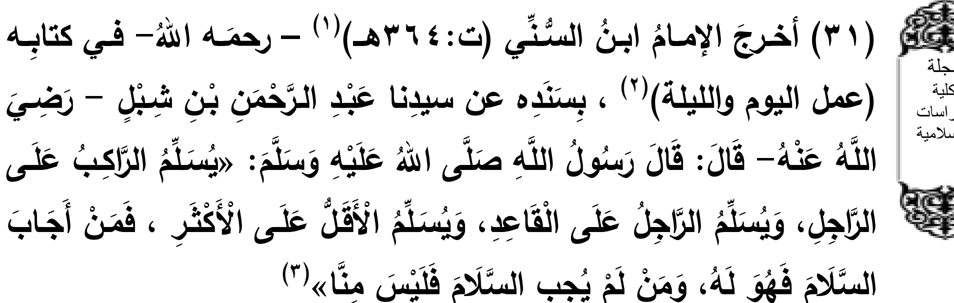
(٢)هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ بنِ سَلَمَةَ الأَزْدِيُّ، المِصْرِيُّ، الطَّحَاوِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ مِنْ أهل قرية طَحَا مِنْ أَعْمَال مِصْر، برزَ فِي عِلْمِ الحَدِيْث وَفِي الفِقْه، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، ومَنْ نَظر فِي توَالِيف هَذَا الإِمَام عَلِمَ محلَّه مِنَ العِلْم، وَسعَة مَعَارِفه، مَاتَ سنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وثلاثمائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (١/ ٧١ت٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١١/ ٣٦١ت٢٨٦٠)

(٣)الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتي (٣/ ٨٠٣)

(١٥) كِتَابُ السَّلَامِ

بَابُ قوله ﷺ : (مَنْ لَمْ يُجِبِ السَّلَامَ فَلَيْسَ مِنَّا)





(٣١) أخرجَ الإمامُ ابنُ السُّنِّي (ت:٣٦٤هـ)[١] – رحمَه اللهُ– في كتابِه (عمل اليوم والليلة)[٢] ، بِسَنَدِه عن سيدِنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَيُسَلِّمُ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَيُسَلِّمُ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ السَّلَامَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]

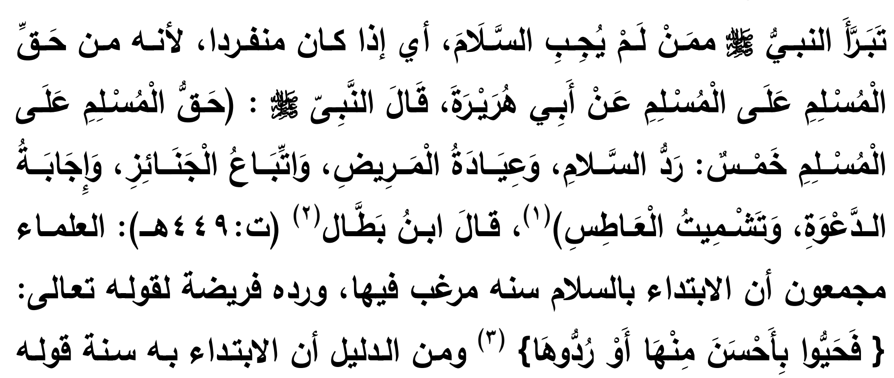
---

(١)هو الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرحَّال، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الهَاشِمِيُّ الجَعْفَرِيُّ، مَوْلاَهُم الدِّيْنَوَرِيُّ، المَشْهُوْرُ بِابْنِ السُّنِّيّ، صاحب الإمام النسائى، جمعَ وصنَّف كِتَابَ "يَوْم وَلَيْلَة"، وَهُوَ مِنَ المرويَّاتِ الجيِّدَةِ، توفي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ٢٩١ت٣٣٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ٣٩ت٨٧)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية-: كتب مفردة في الآداب والأخلاق والترغيب والترهيب والفضائل ونحو ذلك:..... وعمل اليوم والليلة للنسائي ولابن السني ولأبي نعيم الأصبهاني ولغيرهم. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٥٠،٥٧)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة /باب: التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ(ص: ١٧٣ح٢١١)، وأخرجه بلفظ مختلف أحمد في المسند (٢٤/٤٣٩ح٤-١٥٦٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٤٤ح٩٩٢)، بَابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ اهـ، من حديث سيدنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناده يحيى بن أبي كثير وهو يدلس وقد عنعن قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦ت٧٦٣٢-): يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي

التعليقُ على الحديثِ:



تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يُجِبِ السَّلَامَ، أي إذا كان منفردا، لأنه من حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيّ ﷺ : (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)[1]، قالَ ابنُ بَطَّال[2] (ت:٤٤٩هـ): العلماء مجمعون أن الابتداء بالسلام سنه مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالى: { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [3] ومن الدليل أن الابتداء به سنة قوله

ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل اهـ، وفيه ممطور الأسود الحبشي، وقد عنعن هنا، قال الذهبي: غالب رواياته مرسلة الكاشف (٢/ ٢٩٣ت٥٦٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يرسل تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥ت٦٨٧٩)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٤١): خَالَفَهُ- يعني علي بن المبارك- مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي إِسْنَادِهِ أَبَا رَاشِدٍ" اهـ ، قلت: وذلك في جامع معمر بن راشد (١٠/ ٣٨٧ح١٩٤٤٤)، وللحديث شاهد بمعناه أخرجه الشيخان البخاري(٥٢/٨ ح٦٢٣٣)، ومسلم(٤/ ١٧٠٣ح٢١٦٠)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

(١)متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: الجَنَائِزِ /باب: الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ(٧١/٢ح١٢٤٠)، ومسلم كتاب: السَّلَامِ /باب: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ(١٧٠٤/٤ح٤-٢٢٦١)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٢٩)

(٣)سورة النساء الآية:(٨٦)

عليه السلام فى المتهاجرين: (وخيرهم الذى يبدأ بالسلام)[١] وذهب مالك والشافعى إلى أنه سلم رجل على جماعة فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم، ودخل فى معنى قوله: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[٢] لأنه قد رد عليه مثل قوله، وشبهوه بتشميت العاطس، وقالوا: هو من فروض الكفاية كالجهاد، وطلب العلم ودفن الموتى، وصلاة الجماعة، يقوم بها البعض، ولا يحل الإجماع على تضييعها اهـ [٣]، وقالَ ابنُ بَطَّال في موضع آخر: رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعى، وعند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة اهـ[٤]، وقال النووي[٥] (ت:٦٧٦هـ): يُستحب لمن سلَّم على إنسان، فلم يَرُدَّ عليهِ، أن يقول له بعبارةٍ لطيفةٍ: ردُّ السلامِ واجبٌ، فينبغي لك أن تردّ عليَّ ليسقطَ عنك الفرضُ؛ والله أعلم.[٦] وقال ابن حجر الهيتمي[٧] (ت:٩٧٤هـ): الْكَبِيرَةُ[١] السَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- البخاري كتاب: الأَدَبِ /بَابُ: الهِجْرَةِ (٨/٢١ح٦٠٧٧)، ومسلم كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، /باب: تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ (١٩٨٤/٤ح٢٥٦٠)، من حديث سيدنا أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ "

(٢)سورة النساء الآية:(٨٦)

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٣)

(٤)المرجع السابق (٣/ ٢٣٨)

(٥)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٦)الأذكار للنووي (ص: ٤٢٦)

(٧)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ وَهُوَ مُتَّجِهٌ نَعَمْ إنْ احْتَفَّ بِالتَّرْكِ قَرَائِنُ تُخِيفُ الْمُسْلِمَ إخَافَةً شَدِيدَةً وَتُؤْذِيهِ أَذًى شَدِيدًا لَمْ يَبْعُدْ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّرْكَ كَبِيرَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَذَى الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ.[٢]

(١٦) كِتَابُ الْأَدَبِ

(١) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ أَوْ رَحْمَةِ الصَّغِيرِوَمَعْرِفَةِ حَق الْمُسْلِمِينَ

(٣٢) أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ)[٣] – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لَنَا حَقَّنَا»[٤]

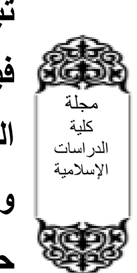
---

(١)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

(٢)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٢)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٤) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٩/١١ح١٢٢٧٦)، قلت: في إسناده مُحَمَّد بن الْحسن الْأَسدي الْمَعْرُوف بِالتَّلِّ، وهو ضعيف كما في تحرير تقريب التهذيب (٢٢٨/٣ ت٥٨١٦)، وقال ابن حبان: كَانَ فَاحش الْخَطَأ مِمَّن يرفع الْمَرَاسِيل ويقلب الْأَسَانِيد لَيْسَ مِمَّن يحْتَج بِهِ المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٧٧)، قال الذهبي: ضُعِّفَ، قال ابن عدي: له أفراد ولا أرى بحديثه بأسا الكاشف (٢/ ١٦٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧٥ت١٦٥٧)، وروى عن محمد بن الحسن هذا محمد بن عبيد الله الدمشقي وهو مجهول الحال لم أقف عليه إلا في تاريخ دمشق(٥٤/ ١٧٧ت٦٧١٦): قال ابن



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا حَقَّنَا ، فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه لعَجزه وَالْمرَاد الصَّغِير حسا أَو معنى لنَحْو جهل أَو غباوة أَو غَفلَة أَو هرم أَو خوف ويعطى الكبير سنًّا وعلمًا ورئاسة[١]- فَهُوَ شَامِلٌ لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ [٢] - حقه من الشرف والتوقير لما خص بِهِ السَّبق فِي الْوُجُود وتجربة الأمور[٣]، فَرحمة الصغير موافقة لله فإنه رحم ورفع عنه العبودية وإجلال

عساكر : محمد بن عبيد الله الدمشقي حكى عن إبراهيم بن أدهم روى عنه عبد العزيز بن صفوان اهـ، وللحديث شاهد بلفظه أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٧٤٤ح١٥٠٨)، وهو مرسل من رواية محمد بن علي أبو القاسم ابن الحنفية قال الذهبي: عاش سبعا وستين سنة ومات سنة ثمانين على الأشهر الكاشف (٢/ ٢٠٣)، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٧ت٦١٥٧): محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين اهـ، لكن للحديث شاهد آخر بلفظ مقارب رجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله)، من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٨٦ح٤٩٤٣).

(١)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني(١٠/ ٣٩٩)

(٢)تحفة الأحوذي للمباركفوري(٦/ ٤٠)

(٣)التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي(٢/ ٣٣١) فيض القدير للمناوي(٥/ ٣٨٨)

الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية لله في أمد طويل[1]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ، قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ تَعُودُهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[2]، وَقَالَ سَيدُنَا سَلْمَانُ لسَيدِنَا أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقَ سَلْمَانُ)[3]

(٢) بَابُ تَوْقِيرِ الْعَالِمِ وَمَعْرِفَةِ حَقه

(٣٣) «١» أخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١)نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (١٨٧/١)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٣٩ح٨٨٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣١٧ح٩٢٥) /باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كتاب: السَّلَامِ /باب: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ(١٧٠٥/٤ح٥-٢١٦٢)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- البخاري كتاب: الصَّوْمِ /باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (٣/ ٣٨ح١٩٦٨)، والترمذي كتاب: الزُّهْدِ، باب -٦٣ (٤/ ١٨٧ح٢٤١٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا»[1]

(١) صحيح: أخرجه بلفظه أحمد في المسند(٣٧/ ٤١٦ ح ٢٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْعِلْمِ (١٢٢/١)، وسكت عنه، وكذا الذهبي، ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى /باب: تَوْقِيرِ الْعَالِمِ وَالْعِلْمِ (ص: ٣٨٣ح٦٦٦)، من حديث سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قلت: رجاله ثقات، وقد تُكلم في بعضهم والعمل إن شاء الله على توثيقهم منهم: مالك بن الخير الزبادي أبو الخير المصري قال الذهبي في: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦): محله الصدق... قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣١) - يريد أنه ما نص أحدا على أنه ثقة. وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح اهـ، وقال أحمد بن صالح المصري ، والحاكم : ثقة تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٤٢)، المستدرك(١٢٢/١)، وذكره ابن حبان في الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٠ت١٠٩٢٩) قلت: لا مستند لمن أنزله عن الثقة، وقد وثقه بلديه الحافظ أحمد بن صالح ، ومنهم: حيي بن هانئ أبو قبيل المعافري، وهو ثقة كما في تحرير تقريب التهذيب(٣٣٧/١ت١٦٠٦)، وفي شيوخه كما في تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٤٩١ت١٥٨٦) سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وللحديث شواهد حتى قال الترمذي: فِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ اهـ سنن الترمذي (٣/ ٣٨٥)، وحديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود، كتاب: الْأَدَبِ، /باب: فِي الرَّحْمَةِ (٤/ ٢٨٦ح٤٩٤٣)، ورجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله).

(٣٣) «٢» وأخـرجَ الإمـامُ البَـزَّارُ(ت:٢٩٢هـ)[١] – رحمَـه اللهُ- فـي (مسندِه)[٢] بِسَنَدِه عن سيدِنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضيَ اللهُ عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَفِ لِعَالِمِنَا»[٣]

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يُوَقِرِ الْعَالِمَ وَيَعْرِف له يَعْنِي حَقَّهُ ، فمعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فإنه قال: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} ثم قال: {وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[٤] فيعرف له درجته

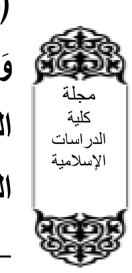
---

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٤)

(٢)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٤)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه البزار في مسنده (٧/ ١٥٧ح٢٧١٨)، وأخرجه بلفظ مقارب أحمد في المسند(٣٧/ ٤١٦ ح ٢٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْعِلْمِ (١٢٢/١)، وسكت عنه، وكذا الذهبي، ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى /باب: تَوْقِيرِ الْعَالِمِ وَالْعِلْمِ (ص: ٣٨٣ ح٦٦٦)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨/ ٣٦١ح٤٤٥)، من حديث سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قلت: في إسناد البزار ابن لهيعة قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه الكاشف (١/ ٥٩٠)، لكن تابعه عند الباقين(أحمد، والحاكم ، والبيهقي)، مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّبَادِيُّ وهو ثقة كما في تخريج الحديث السابق، ويشهد له -بلفظ مقارب- حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود، كتاب: الْأَدَبِ، /باب: فِي الرَّحْمَةِ (٤/ ٢٨٦ح٤٩٤٣)، ورجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله).

(٤)سورة المجادلة الآية:(١١)



التي رفع الله له بما آتاه من العلم[1][2]، وقال ابن حجر الهيتمي[3] (ت:٩٧٤هـ): الْكَبِيرَةُ[4] السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ إضَاعَةُ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِمْ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ»[5] [1]

---

(١)جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/ ٢٣٥)

(٢)فيض القدير للمناوي(٥/ ٣٨٩)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

(٤)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

(٥) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٢ح٧٨١٩)، ومن طريقه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (٢/ ٣٣٣ح٢٦٥٤)، وزادا فيه (بحقهم)، وأخرجه بلفظ مختلف البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٣٧٨ح٦٦٧) /باب: تَوْقِيرِ الْعَالِمِ وَالْعِلْمِ، من حديث سيدنا أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت: في إسناد (الطبراني، والشجري): الحَسَن بن عَليّ بن خَلَف الصَّيدلانيُّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّرَّار، وهو مجهول الحال قال الذهبي:.. عَنْهُ: أَبُو محمد بن زبر القاضي، والطَّبَرَانيّ، وجماعة. تُوُفِّي سنة تسع وثمانين -يعني ومائتين-أَيْضًا. تاريخ الإسلام (٦/ ٧٣٧ت٢١١)، وفيه مُطرح بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة ابن يزيد أبو المهلب الكوفي وهو ضعيف الكاشف (٢/ ٢٦٩ت٥٤٧٦) تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤ت٦٧٠٤)، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف تقريب التهذيب (ص: ٤٠٦ ت٤٨١٧) ، وفي إسناد البيهقي سويد بن سعيد الحدثاني وهوكما قال الحافظ ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠ت٢٦٩٠)،



(٣) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

(٣٤) أخرجَ الإمامُ الترمذيُّ (ت:٢٧٩هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.[٢]

وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن قال ابن عدي: لم أر في أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية ويرويه عن ضعيف عنه فيكون البلاء من الضعيف لا منه. الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٢٧)، وقال الذهبي: ضعفوه الكاشف (١/ ٣٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف مع كونه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين. تقريب التهذيب (ص: ١٩١ت١٦٨٨)، قلت: للحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا» وهو حديث صحيح رجاله ثقات أخرجه أحمد في المسند(٣٧/ ٤١٦ ح ٢٢٧٥٥).

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١٥٩) بتصرف.

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: البِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ(٣/ ٣٨٦ح١٩٢١) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وعبد بن حميد في مسنده المنتخب (ص: ٢٠٢ح٥٨٦)، وأخرجه بلفظ مقارب أحمد في المسند(٤/ ١٧٠ح٢٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٢ح٤٥٨) كتاب: الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ /باب: الرَّحْمَةِ، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (١٢/ ١٤٦ح١٧٠)، من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قلت في إسناده: ليث بن أبي سليم -وقد سقط من إسناد ابن حبان - قال ابن عدي : لَيْث بن أَبِي سُلَيم له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت وقد روى عنه شُعْبَة والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا[1] ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، والمَعْرُوفُ اسْمٌ جامعٌ لكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ والإحْسَان إِلَى النَّاس، وكُلّ مَا ندَب إِلَيْهِ الشَّرع ونَهى عَنْهُ مِنَ المُحَسِّنات والمُقَبِّحات، وَهُوَ مِنَ الصِّفات الغَالبة: أَيْ أَمْرٌ مَعْرُوف بينَ النَّاس إذَا رَأَوْه لَا يُنكرُونه، والمَعْرُوف: النَّصَفَة وحُسْن الصُّحبة مَعَ الأهْل وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ ، والمُنكَر: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعه[2]، قال النووي[3] (ت:٦٧٦هـ): وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ ... وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ[4] وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ

٢٣٨ت١٦١٧)، وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به. الكاشف (٢/ ١٥١)، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا» وهو حديث صحيح رجاله ثقات أخرجه أحمد في المسند(٣٧/ ٤١٦ ح ٢٢٧٥٥).

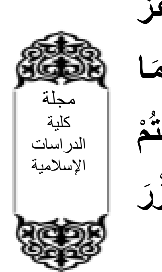
(١)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(٣٣)

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢١٦)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٤)قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَأَلْتُ أَبِي: مَنِ الرَّافِضَةُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَوْ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ» السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/

الْحَرَمَيْنِ[١] لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[٢] وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:{عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [٣] فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ


مجلة كلية الدراسات الإسلامية

---

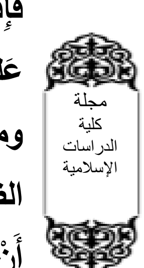
٥٤٨)، وقال ابن تيمية: الرَّوَافِضِ» الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ العقيدة الواسطية لابن تيمية (ص:١١٤)

(١)هو الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي، عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، قال الذهبي: كَانَ هَذَا الإِمَامُ مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَإِمَامته فِي الْفُرُوع وَأُصُوْلِ المَذْهَب وَقُوَّةِ مُنَاظرته لاَ يَدْرِي الحَدِيْثَ كَمَا يَليق بِهِ لاَ مَتْناً وَلاَ إِسْنَاداً... تُوُفِّيَ سَنَة ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِمائَة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٣/ ١٦٧ت٣٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٤/ ١٧ت٤٣٣٤)

(٢)يُسموْن أصحاب العدل والتوحيد، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال تلميذ الحسن البصري، وكان اعتزل الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة المسجد يقرر ما أجاب عن هذه المسألة، فقال الحسن البصري: "اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة، ثم استقر مذهب الاعتزال بعد ذلك على خمسة أصول. الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٣)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين العمراني(١/ ٦٨)

(٣)سورة المائدة الآية:(١٠٥)





أُخْرَى} [(١)] **وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ ... وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الأمر وملاكه واذا كثر الخبث عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** [(٢)] [(٣)]**، وَقَالَ ابن رجب الحنبلي**[(٤)] **(ت:٧٩٥هـ): الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ تَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ ثَوَابِهِ، وَتَارَةً خَوْفُ الْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ، وَتَارَةً الْغَضَبُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، وَتَارَةً النَّصِيحَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ وَرَجَاءُ إِنْقَاذِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِغَضَبِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمَحَبَّتُهُ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذْكَرُ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَأَنَّهُ يُفْتَدَى مِنِ انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ اهـ** [(٥)]**، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}**[(٦)] **، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:**

---

(١)سورة الأنعام الآية:(١٦٤)

(٢)سورة النور الآية:(٦٣)

(٣)شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢-٢٥)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٩)

(٥)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٥٥)

(٦)سورة التَّوْبَة الآية:(٧١)

{وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}[1] [2]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[3] ، قال ابن رجب الحنبلي[4] (ت:٧٩٥هـ) : الْإِنْكَارَ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ.[5]

(٤) بَابٌ فِي الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

(٣٥) أخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١)سورة لُقْمَان الآية:(١٧)

(٢)شرح السنة للبغوي (١٤/ ٣٤١)

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِيمَان /باب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ(١/ ٦٩ح٧٨-٤٩)، وأبو داود كتاب: الصَّلَاةِ /باب: الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ(٢٩٦/١ح١١٤٠)، وأحمد في المسند(١٧/ ٢٣٩ح١١١٥٠)، وابن ماجة كتاب: الْفِتَنِ /باب: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ(١٤٥/٥ ح٤٠١٣)، من حديث سيدنا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٩)

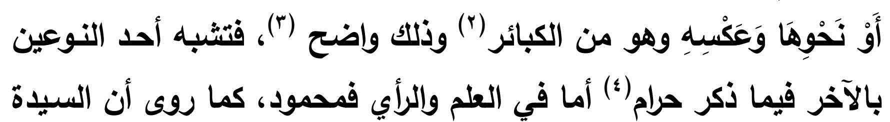
(٥)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٤٦،٢٤٥)،



اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ " [١]

التعليق على الحديث:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ فِيمَا يَخْتَصون بِهِ عُرْفًا غَالِبًا مِنْ لِبَاسٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَرَكَةٍ



أَوْ نَحْوِهَا وَعَكْسِهِ وهو من الكبائر[٢] وذلك واضح [٣]، فتشبه أحد النوعين بالآخر فيما ذكر حرام[٤] أما في العلم والرأي فمحمود، كما روى أن السيدة

---

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أحمد في المسند(١١/٤٦١ح٦٨٧٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير(١٣/ ٤٦٧ح١٤٣٣٢)، وكذلك أبو نعيم في حلية الأولياء(٣/ ٣٢١)، وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ، قلت: في إسناده عمر بن حوشب الصنعاني وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤١١ت٤٨٨٥)، وفيه رجل مبهم، قال الهيثمي: وَالْهُذَلِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣)، لكن للحديث شاهد بلفظ مقارب من حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أخرجه البخاري كتاب: اللِّبَاسِ /باب: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ(٧/١٥٩ح٥٨٨٥).

(٢)الْكَبِيرَةُ متعارفة في كلّ ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الْكَبَائِرُ. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٩٦)

(٣)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٥٦)

(٤)فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٤)



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

عائشة – رضي الله عنها– كانت رجلة الرأي[1] أي كان رأيها كرأي الرجال[2]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[3]، وَالْحِكْمَةُ فِي لَعْنِ مَنْ تَشَبَّهَ إِخْرَاجُهُ الشَّيْءَ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ عَزَّ وَجَلَّ[4]، قال ابن الجوزي[5] (ت:٥٩٧هـ): اعْلَم أَن الله عز وَجل كرم الرجل بِكَوْنِهِ ذكرا، فَإِذا تشبه بِالنسَاء حط نَفسه عَن مرتبته، وَرَضي بخسة الْحَال، فاستوجب اللَّعْن. وَأما الْمَرْأَة إِذا تشبهت بِالرِّجَالِ فَإِن ذَلِك يُوجب مُخَالطَة الرِّجَال لَهَا ورؤيتها وَهِي عَورَة غير مستورة اهـ [6]

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤١٦) ، قلت: رجاله ثقات والوليد بن مسلم أبو العباس القرشي قد عنعن، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤ت٧٤٥٦)

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٨٤)، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٢٦)

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: اللِّبَاسِ /باب: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ (١٥٩/٧ ح٥٨٨٥)، وأحمد في المسند(٥/ ٢٤٣ح٣١٥١)، من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٢)

(٥)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٣)

(٦)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٤٢٥)

وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): قَالَ الطَّبَرِيُّ[١]: الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ قُلْتُ: وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللُّبْسِ لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ وَأَخْذُ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ وَأَمَّا إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ كَالنَّوَوِيِّ[٢] وَأَنَّ الْمُخَنَّثَ الْخِلْقِيَّ لَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِ اللَّوْمُ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّرِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلَامِ بَعْدَ تَعَاطِيهِ الْمُعَالَجَةَ لِتَرْكِ ذَلِكَ وَإِلَّا مَتَى كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ مُمْكِنًا وَلَوْ بِالتَّدْرِيجِ فَتَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَحِقَهُ اللَّوْمُ ... وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ[٣] – نَفَعَ اللَّهُ بِهِ– مَا مُلَخَّصُهُ : ظَاهِرُ اللَّفْظِ الزَّجْرُ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَكِنْ عُرِفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّشَبُّهُ فِي الزِّيِّ وَبَعْضِ الصِّفَاتِ

---

(١)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٤٠)، وتُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٩)

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٣)هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، من العلماء بالحديث، مالكي، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من كتبه " جمع النهاية " اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرة، و " بهجة النفوس" توفي سنة خمس وتسعين وستمائة رحمه الله. الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٦/ ٤٠)

وَالْحَرَكَاتِ وَنَحْوِهَا لَا التَّشَبُّهُ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ. [(١)]، ولذا فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِمَّا تَقَعُ فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ فِي مِشْيَةٍ أَوْ لُبْسَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا خَوْفًا عَلَيْهَا مِنْ اللَّعْنَةِ بَلْ وَعَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ إذَا أَقَرَّهَا أَصَابَهُ مَا أَصَابَهَا وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [(٢)] أَيْ بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ وَنَهْيِهِمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَلِقَوْلِ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[(٣)(٤)]

<u>(٥) باب التحذير من ركوب البحر عند اضطرابه</u>

(٣٦) أخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ–بِسَنَدِه عَنْ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَامَ عَلَى إِجَّارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ"[(٥)]

---

(١)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٢)

(٢)سورة التحريم الآية:(٦)

(٣)متفق عليه: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- البخاري كتاب: النِّكَاحِ /باب: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا صحيح البخاري (٧/ ٣١ح٥٢٠٠)، ومسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /باب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ (٣/ ١٤٥٩ ح٢٠ - ١٨٢٩)، من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٥٦-٢٥٨) بتصرف.

(٥)حسن: أخرجه بلفظه أحمد في المسند(٣٧/ ٢٣ح٢٢٣٣٣)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٩ ح٤٣٩٩)، من حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قلت: في إسناده زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وهو صدوق قال الحافظ ابن حجر: زهير

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ نام على سطح لم يُحوَّط بِمَا يمْنَع من السقوط [1]، وممن ركب البحر في أوقات اضطرابه، والإِجَّار بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوَالَيْه مَا يَرُدّ السَّاقِطَ عَنْهُ[2]، وارْتَجَّ البحر أَيِ اضْطَرب، وَهُوَ افْتَعل مِنَ الرَّجِّ، وَهُوَ الحركةُ الشَّديدَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا[3]، قالَ ابنُ بَطَّال(ت٤٤٩هـ): دل هذا الحديث أن ركوبه مباح فى غير وقت ارتجاجه وصعوبته فى كل شىء فى التجارة وغيرها، [4] ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): فِيهِ تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِالِارْتِجَاجِ وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ

بن أبي جبل ذكره البغويّ وجماعة في الصّحابة، وهو تابعيّ. الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٣٦ت٣٠١٥)، وقال في موضع آخر: زُهَيْر بن عبد الله الْأَزْدِيّ عَن رجل من الصَّحَابَة وَعنهُ أَبُو عمرَان الْجونِي وَابْنه الْعَلَاء بن زُهَيْر ذكره البُخَارِيّ وَلم يذكر فِيهِ جرحا اهـ الإيثار بمعرفة رواة الآثار(ص: ٧٦ت٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات لابن حبان(٤/ ٢٦٤ت٢٨٣٦)، وقال ابن حجر الهيثمي في إسناد هو فيه: رُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٣٠)

قال البرقاني: قيل –يعني للدارقطني-: زهير صحابي؟ قال: لا. علل الدارقطني (١٣/ ٤٧٧)، وقد روي هذا الحديث موقوفا على زهير بن عبد الله- ويحمل على كونه صحابيا- ذكره الدارقطني في العلل قال: وهو الصواب. علل الدارقطني (١٣/ ٤٧٧)

(١)الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٢٤) بتصرف. ويُراجع التعليق على الحديث رقم:(٥٤)

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦)

(٣)المرجع السابق (٢/ ١٩٧)

(٤)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٨٩)

عِنْدَ عَدَمِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ سَوَاءٌ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ عَنْ مَالِكٍ فَمَنَعَهُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ [(١)]

وقال ابن حجر الهيتمي[(٢)] (ت:٩٧٤هـ): الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ – النَّوْم عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحُوطٍ – إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ عَدَّ ذَلِكَ كَبِيرَةً فَرُكُوبُ الْبَحْرِ وَقْتَ هَيَجَانِهِ يَكُونُ كَبِيرَةً بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ إلْقَاءٌ بِالنَّفْسِ إلَى التَّهْلُكَةِ وَالتَّغْرِيرِ الشَّنِيعِ؛ فَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوكَلُ إلَى نَفْسِهِ حَتَّى إذَا مَاتَ عُذِّبَ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ بِرُكُوبِهِ الْمُحَرَّمِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَى السَّطْحِ غَيْرِ الْمَحُوطِ فَإِنَّ الْهَلَاكَ لَا يَغْلِبُ مِنْهُ كَمَا يَغْلِبُ مِنْ رُكُوبِهِ الْبَحْرَ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَهَذَا هُوَ مَلْحَظُ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ بِحُرْمَةِ هَذَا وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ.[(٣)]

قوله: (برئت منه الذمة) قالَ ابنُ بَطَّال(ت:٤٤٩هـ): معناه إن شاء الله –: فقد برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغرر بنفسه، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر.[(٤)]

وقال البيضاوي[(٥)] (ت:٦٨٥هـ): معناه: من بات على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك، وأزال العصمة عن نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فلعله ينقلب في نومه، فيسقط مهدرا، وأيضا فلأن لكل من الناس عهد

---

(١)فتح الباري لابن حجر (٦/ ٨٨)

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

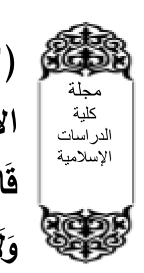
(٣)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٣١)

(٤)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٨٩)

(٥)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٢)

من الله تعالى الحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه. [(١)]

(٦) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْوَرَعِ



(٣٧) أخرجَ الإمامُ الطَّبَرانيُّ (ت: ٣٦٠هـ)[(٢)] – رحمَه اللهُ– في (المعجم الأوسط)[(٣)] بسَنَدِه عن سيدِنا عَلِيٍّ بن أبي طالب – رضيَ اللهُ عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا مِنَ اللَّهِ» . قِيلَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «حِلْمٌ يَرُدُّ جَهْلَ الْجَاهِلِ، أَوْ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، أَوْ وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ»[(٤)]

---

(١)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٢١٥)

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٣)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٦)

(٤) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٢٠ح٤٨٤٨)، ومن طريقه أبو القاسم القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢٤)، من حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قلت: في إسناده عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ رَوَاحَةَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٠)، لم أجد له ترجمة، وفيه (حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ)، ولم أجد من ترجمهما ، وقال الهيثمي: فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. مجمع الزوائد(٨/ ٢٤)، وللحديث شواهد بمعناه من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»، أخرجه مسلم كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا (٤/ ١٩٨٢ح٢٥٥٨)، ومن حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا» أخرجه البخاري كتاب: الأَدَبِ /باب: حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ (٨/ ١٣ح٦٠٣٥)، وحديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ لَمْ يتصف بِحِلْمٍ يَرُدُّ جَهْلَ الْجَاهِلِ[١]، أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، أَوْ وَرَعٍ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، قال أبو القاسم القزويني[٢] (ت:٦٩٩هـ): معنى حسن الْخلق سَلامَة النَّفس نَحْو الأرفق الأحمد من الْأَفْعَال وَقد يكون ذَلِك فِي ذَات الله تَعَالَى وَقد يكون فِيمَا بَين النَّاس وَهُوَ فِي ذَات الله عز وَجل أن يكون العَبْد منشرح الصَّدْر بأوامر الله ونواهيه بِفعل مَا فرض عَلَيْهِ طيب النَّفس بِهِ سلسا نَحوه وَيَنْتَهِي عَمَّا حرم عَلَيْهِ رَاضِيا بِهِ غير متضجر مِنْهُ ويرغب فِي نوافل الْخَيْر وَيتْرك كثيرا من الْمُبَاح لوجهه تَعَالَى وتقدس إذا رأى أن تَركه أَقْرَبْ إِلى الْعُبُودِيَّة من فعله مُسْتَبْشِرًا لذَلِك غير ضجر مِنْهُ وَلَا متعسر بِهِ وَهُوَ فِي الْمُعَامَلَات بَين

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا» أخرجه البخاري كتاب: فِي اللُّقَطَةِ /باب: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ البخاري (٣/ ١٢٥ح٢٤٣٢)، ومسلم كتاب: الزَّكَاةِ /بَابُ: تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ (٢/ ٧٥١ح١٠٧٠).

(١)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(٥٣)

(٢)عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، إمام الدين، أبو القاسم الكرخي التميمي القزويني الشافعيّ فقيه من العلماء، ينعت بقاضي القضاة، له مختصر شعب الإيمان - للبيهقي-، ولد بتبريز، وتوفي بمصر سنة تسع وتسعين وستمائة رحمه الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(٢/ ١١٣٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٤٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٧/ ٢٨٨)

النَّاس أن يكون سَمحا لحقوقه لَا يُطَالب غَيره بهَا ويوفي مَا يجب لغيره عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِن مرض وَلم يعد أَوْ قدم من سفر فَلم يزر أَوْ سلم فَلم يرد عَلَيْهِ أَوْ ضاف فَلم يكرم أَوْ شفع فَلم يجب أَوْ أحسن فَلم يشْكر أَوْ دخل على قوم فَلم يُمكن أَوْ تكلم فَلم ينصت لَهُ أَوْ اسْتَأْذن على صديق فَلم يُؤذن لَهُ أَوْ خطب فَلم يُزَوّج أَوْ استمهل الدّين فَلم يُمْهل أَوْ استنقص مِنْهُ فَلم ينقص وَمَا أشبه ذَلِك وَلم يغْضب وَلم يُعَاقب وَلم يتنكر من حَاله حَال وَلم يستشعر فِي نَفسه أنه قد جفي وأوحش وأنه لَا يُقَابل كل ذَلِك إِذا وجد السَّبِيل إليه بِمثلِهِ بل يضمر أنه لَا يعْتد بِشَيْء من ذَلِك ويقابل كلا مِنْهُ بِمَا هُوَ أحسن وأفضل وأقرب إلى الْبر وَالتَّقْوى وأشبه بِمَا يحمد ويرضى ثمَّ يكون فِي إيفاء مَا يكون عَلَيْهِ كَهُوَ فِي حفظ مَا يكون لَهُ فَإِذا مرض أَخُوه الْمُسلم عَاده وإن جَاءَ فِي شَفَاعَة شفعه وإن استمهله فِي قَضَاء دين أمهله وإن احْتَاجَ مِنْهُ إلى معونته أعانه وإن استسمحه فِي بيع سمح لَهُ وَلَا ينظر إلى أن الَّذِي يعامله كَيفَ كَانَت مُعَامَلَته إياه فِيمَا خلا وَكَيف يُعَامل النَّاس إنما يتَّخذ الأحسن إماما لنَفسِهِ فينحو نَحوه وَلَا يُخَالِفهُ ، والخلق الْحسن قد يكون غريزة وَقد يكون مكتسبا وإنما يَصح اكتسابه مِمَّن كَانَ فِي غريزته أمثل مِنْهُ فَهُوَ يضم باكتسابه إليه مَا يتممه وَمَعْلُوم فِي الْعَادَات أن ذَا الرأي يزْدَاد بمجالسة أولى الأحلام وَالنُّهْي رأيا وأن الْعَالم يزْدَاد بمخالطة الْعلمَاء علما وَكَذَلِكَ الصَّالح والعاقل بمجالسة الصلحاء والعقلاء فَلَا يُنكر أن يكون ذُو الْخلق الْجَمِيل يزْدَاد حسن الْخلق بمجالسة

أولي الأخلاق الْحَسَنَةَ اهـ[(١)] وقال الراغب[(٢)] (ت:٥٠٢هـ): الورع أصله جبن وضعف، وقد يستعمل في كل واحد منهما لكنه جعل في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك على ثلاثة أضرب: واجب: وهو الإحجام عن المحارم وذلك للناس كافة، وندب: وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للأوساط، وفضيلة: وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للمتقين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[(٣)].

قال المناوي[(٤)] (ت:١٠٣١هـ): من جمع هذه الثلاثة فقد رفع لقلبه علما شهد به مشاهد القيامة وصار الناس منه في عفاء وهو في نفسه في عناء ومن وصل إلى هذا المقام فقد خلَّفَ الدنيا ومن خلَّفها فقد خلَّف الهموم والغموم.[(٥)]

(٧) بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ

---

(١)مختصر شعب الإيمان لأبي القاسم القزويني (ص: ١١٦-١١٨)

(٢)هو العَلاَّمَةُ المَاهِرُ، المُحَقِّقُ البَاهِرُ، أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُفَضَّلِ الأَصْبَهَانِيُّ المُلَقَّبُ بِالرَّاغِبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، منها الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومفردات ألفظ القرآن، توفي سنة اثنتين وخمسمائة من الهجرة رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٨/ ١٢٠ت٦٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(٢/ ١٧٧٣)

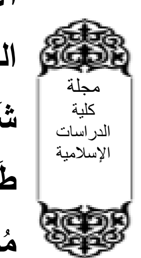
(٣)الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (ص: ٢٢٧)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٣)

(٥)فيض القدير للمناوي(٣/ ٣٠٣)



(٣٨) أخرجَ الإمامُ الطَّبَرانيُّ (ت:٣٦٠هـ)[١] – رحمَه اللهُ– في (المعجم الأوسط)[٢] بسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِي – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]



(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٢)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٦)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٥١ح٤٧١)، قلت: في إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف، قال ابن حبان: كَانَ شَيخا صَدُوقًا إِلَّا أَنه اخْتَلَط فِي آخر عمره فَكَانَ يروي أَشْيَاء مَقْلُوبَة لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد وَفِيمَا وَافق الثِّقَات فَهُوَ مُعْتَبر بِهِ لقدم صدقه قبل اخْتِلَاطه من غير أَن يحْتَج بِهِ. المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٤ت١١٨٢)، وقال ابن عدي: حَدَّثَنَا ابْن حَمَّاد، قَال : حَدَّثَنا معاوية أراه، عَن يَحْيى، قَال: قَال أبو مسهر- يعني عَبدَ الأَعْلَى بْن مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيّ-: يزيد بن ربيعة كان قديما غير متهم بما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم..... ويزيد بن ربيعة هذا أبو مسهر أعلم به لأنه من بلده، ولاَ أعرف له شيئا منكرا قد جاوز الحد فأذكره وأرجو أنه لا بأس به في الشاميين. الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٣٣)، قلت: لكن يشهد لهذا الحديث بمعناه ما أخرجه الإمام البخاري - في كِتَاب: الرِّقَاقِ /بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٨/٨٩ح٦٤١٦)- بسَنَدِه عن سيدِنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ







التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَمِن الاهْتِمَامِ بِالْمُسْلِمِينَ النَّصِيحَةُ لَهُم، وأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُشْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ كَبِيرَهُمْ، وَيحْزَنَ لِحُزْنِهِمْ، وَيَفْرَحَ لِفَرَحِهِمْ، وَإِنْ ضَرَّهُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ كَرُخْصِ أَسْعَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَوَاتُ رِبْحِ مَا يَبِيعُ مِنْ تِجَارَتِهِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَضُرُّهُمْ عَامَّةً، وَيُحِبُّ صَلَاحَهُمْ وَإِلْفَتَهُمْ وَدَوَامَ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ، وَنَصْرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَدَفْعَ كُلِّ أَذًى وَمَكْرُوهٍ عَنْهُمْ[1]، قال سهل التُّسْتَرِيُّ [2] (ت:٢٨٣هـ):

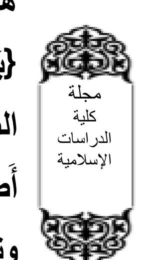
مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، ويشهد له أيضا ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما - البخاري كتاب: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ /باب: نَصْرِ المَظْلُومِ (١٢٩/٣ ح٢٤٤٦)، ومسلم كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤ ح٢٥٨٥) - بالسند من حديث سيدنا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وقد قال الحق تبارك وتعالى: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} سورة المائدة الآية:(٥٤)

(١)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٢٢)

(٢)هو شَيْخُ العَارِفِيْنَ، سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْنُسَ أَبُو مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ الصُّوْفِيُّ الزَّاهِدُ، أحد أَئِمَّة الْقَوْم - الصوفية- وعلمائهم والمتكلمين فِي عُلُوم الرياضات وَالْإِخْلَاص وعيوب الْأَفْعَال، قال الذهبي: لَهُ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ، وَمَوَاعِظُ حَسَنَةٌ؛ وَقَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الطَّرِيْقِ اهـ ، ومن أقواله: أُصُوْلُنَا سِتَّةٌ: التَّمَسُّكُ بِالقُرْآنِ، وَالاقتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ، وَأَكلُ الحَلاَلِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَاجتِنَابُ الآثَامِ، وَالتَّوبَةُ، وَأَدَاءُ الحُقُوْقِ، توفي سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ



اعلموا أن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون لعباد الله كالأرض، إذ هم عليها ومنافعهم منها اهـ[(١)]، وقال الحافظ ابن كثير[(٢)] (ت:٧٧٤هـ): {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[(٣)] أَيْ: يَتَنَاصَرُونَ وَيَتَعَاضَدُونَ، كَمَا جاء فِي الصحيح: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"[(٤)(٥)]



وتَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، والذُّلُّ: ما كان عن قهر، يقال: ذَلَّ يَذِلُّ ذُلًّا، والذُّلُّ متى كان من جهة الإنسان نفسه

رحمه الله. طبقات الصوفية للسلمي (ص: ١٦٦ت٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٣/ ٣٣٠ت١٥١)

(١)تفسير التستري (ص: ٧٣)

(٢)هو الإِمَام الْمُحدث الْحَافِظ ذُو الْفَضَائِل الْمُفْتِي عماد الدّين أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عمر بْن كثير الْقَيْسِي البصروي، لَهُ التَّفْسِير الَّذِي لم يؤلف على نمطه مثله، والتاريخ ، ورتب مُسْند أَحْمد على الْحُرُوف وَضم إِلَيْهِ زَوَائِد الطَّبَرَانِيّ وَأبي يعلى وله علوم الحَدِيث وطبقات الشَّافِعِيَّة وَغير ذَلِك، مَاتَ سنة أَربع وَسبعين وَسَبْعمائة رحمه الله. إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر(١/ ٢٤٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٣٤ت١١٦١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١٢ت١٠٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ١٥٣ت٩٥)

(٣)سورة التوبة الآية:(٧١)

(٤)متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ /باب: نَصْرِ المَظْلُومِ (١٢٩/٣ ح٢٤٤٦)، ومسلم كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤ ح٢٥٨٥) ، من حديث سيدنا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥)تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٤) بتصرف.



لنفسه فمحمود، نحو قوله تعالى: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ}[١] [٢]، والذّلّ هو المهانة والدّناءة والخسّة وبذل النّفس أو ابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها كتواضع السّفل في نيل شهواتهم وتواضع طالب كلّ حظّ لمن يرجو نيل حظّه منه فهذا كلّه ضعة لا تواضع والله سبحانه يحبّ التّواضع ويبغض الضّعة والمهانة، وصفة التّواضع سمة لمن أظهر الضّعة والذّلّ لله ورسوله والمؤمنين وإن كان المرء عزيزا في نفسه وهو انكسار القلب لله وخفض جناح الذّلّ والرّحمة لعباده فلا يرى له على أحد فضلا ولا يرى له عند أحد حقّا بل يرى الفضل للناس عليه والحقوق لهم قبله، وهذا خلق إنّما يعطيه الله عزّ وجلّ من يحبّه ويكرّمه ويقرّبه.[٣]

(١٧) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

(٣٩) أخرجَ الإمامُ القُضَاعِيُّ (ت:٤٥٤هـ)[٤] – رحمَه اللهُ– في مسندِه (مسند الشهاب)[١] بِسَنَدِه عَنْ السيدة عَائِشَةَ–رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ

---

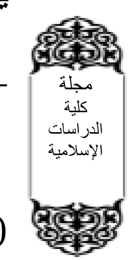
(١)سورة المائدة الآية:(٥٤)

(٢)المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٣٠)

(٣)نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/ ١٢٥٦،١٢٥٥)

(٤)هو الفَقِيْهُ العَلاَّمَةُ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمَةَ بنِ جَعْفَرِ بنِ عَلِيٍّ القُضَاعِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَاضِي مِصْرَ وَمُؤَلِّفُ كِتَاب الشِّهَاب مُجَرَّداً وَمُسْنَداً، كَانَ مُتَفَنِّناً فِي عِدَّة علُوْم ، مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ شَافِعِيَّ المَذْهَب وَالاعْتِقَاد مَرْضِيَّ الجُمْلَة، توفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وخمسين وأربعمائة

عَلَيْـهِ ثُمَّ قَتَّرَ عَلَـى عِيَالِـهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ رِيـحَ الْقَتَـارِ مِنَ الْجِيرَانِ، وَيَرَوْنَـهُمْ يُكْسَوْنَ وَلَا يُكْسَوْنَ»[٢]



رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٤/ ٢١٢ت٥٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٣/ ٣٢٦ت٤١٣٢)

(١)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): ومنها – أي كتب السنة النبوية- كتب ليست على الأبواب ولكنها على المسانيد، جمع مسند وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حده، صحيحا كان أو حسنا أو ضعيفا مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غير واحد وهو أسهل تناولا، أو على القبائل أو السابقة في الإسلام أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك، والمسانيد كثيرة جدا: منها مسند أحمد وهو أعلاها وهو المراد عند الإطلاق وإذا أريد غيره قيد ... وكمسند كتاب الشهاب في المواعظ والآداب وهو عشرة أجزاء في مجلد واحد لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامه بن جعفر بن علي القضاعي... وهو كتاب لطيف له جمع فيه أحاديث قصيرة من أحاديث الرسول - صلى عليه وسلم - وهي ألف حديث ومائتان في الحكم والوصايا محذوفة الأسانيد مرتبة على الكلمات من غير تقيد بحرف ورتبه على الحروف الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي، وأضاف إلى ذلك بيان المخرجين في مجلد سماه: إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب والله أعلم. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٦٠،٧٦)

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه القضاعي في مسنده مسند الشهاب (٢/ ٢٠٥ح١١٩٢)، من حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قلت: في إسناده الحسين بن محمد بن ميمون لم أجد له ترجمة، وفيه يحيى بن سعيد



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الرزق[1] وَكثَّر مالَه[2] ثُمَّ قَتَّرَ أي ضيق وَبَخل عَلَى عِيَالِهِ بِالنفقَة ، فليس من خيارنا ولا من متوكلينا والمتخلقين بأخلاقنا لقنوطه من خلف الله وإعتماده على ما بيده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت أمره فالتقتير عليهم مذموم وإن رضوا به ... فالعاقل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه. [3]، ولأن الله إنما بسط له ليبسط على من تحت يده سيما والإنفاق محبوب إلى الله تعالى فمن فعل خلافه فقد فعل ما لا يحبه الله[4] ، قَالَ الله تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف}[5]، وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى

الفارسي المديني التميمي وهو ضعيف قال الدارقطني ، وابن عدي: منكر الحديث. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٨٦ت٣٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٨ت٢١٠٠)، ويشهد له بمعناه حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» أخرجه مسلم كتاب: الزَّكَاةِ /باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (٢/ ٦٩٢ح٦٦٩).

(١)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٨٩)

(٢)شرح المصابيح لابن الملك (١/ ١٩٧)

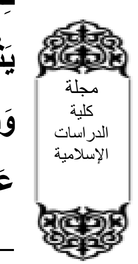
(٣)فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٩)

(٤)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٨٩)

(٥)سورة البقرة الآية:(٢٣٣)



أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» [(١)] ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ[(٢)] : " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ " [(٣)] ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(٤)] ، قال الراغب[(١)]



---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الزَّكَاةِ /باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ(٦٩١/٢ح٩٩٤)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي كتاب: البِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ (٤١٠/٣ح١٩٦٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، وابن ماجة كتاب: الْجِهَادِ /باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى(٥٥/٤ح٢٧٦٠)، وأحمد في المسند (٣٧/ ٩٠ح٢٢٤٠٦)، من حديث سيدنا ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) هو عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي من أئمة التابعين حديثه عن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي وتلك مراسيل وعن ثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث وأنس وذلك في الصحاح وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وخلق هرب من القضاء فسكن داريا توفي ١٠٤ هـ وقيل ١٠٧ هـ الكاشف للذهبي (١/ ٥٥٤ت٢٧٣٤).

(٣) صحيح : أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الزَّكَاةِ /باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ(٦٩١/٢ح٩٩٤)، والترمذي كتاب: البِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ (٤١٠/٣ح١٩٦٦)، عن أبي قلابة الجرمي.

(٤) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الزَّكَاةِ /باب: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ (٢/ ١٣٢ح١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عِشْرَةِ النِّسَاءِ /باب: إِثْمُ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ (٨/ ٢٦٨ح٩١٣٢)، وأحمد في المسند (١١/ ٣٦ح٦٤٩٥)، والبزار في مسنده (٦/ ٣٩٢ح٢٤١٥)، وأخرجه بلفظ



(ت:٥٠٢هـ): القَتْرُ: تقليل النّفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان، قال تعالى:{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }[٢]. ورجل قَتُورٌ ومُقْتِرٌ، وقوله:{ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا }[٣]، تنبيه على ما جبل عليه الإنسان من البخل، كقوله:{وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ}[٤]، وقد قَتَرْتُ الشيء وأَقْتَرْتُهُ وقَتَّرْتُهُ، أي: قلّلته. ومُقْتِرٌ: فقير، قال:{وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ }[٥]، وأصل ذلك من القُتَارِ والْقَتَرِ، وهو الدّخان الساطع من الشّواء والعود ونحوهما، فكأنّ الْمُقْتِرَ والْمُقَتِّرَ يتناول من الشيء قُتاره.[٦]

وقال الغزالي[٧] (ت:٥٠٥هـ): السَّخِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ وَلَا وَاجِبَ الْمُرُوءَةِ فَإِنْ مَنَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَخِيلٌ وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ أَبْخَلُ كَالَّذِي يَمْنَعُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ وَيَمْنَعُ عِيَالَهُ وَأَهْلَهُ النَّفَقَةَ أَوْ يُؤَدِّيهَا

مختلف مسلم كتاب: الزَّكَاةِ، /باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ(٦٩٢/٢ ح٩٩٦) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: في إسناده عند (غير مسلم) وهب بن جابر الخَيْواني بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي وربما قلبه بعضهم مقبول تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤ت٧٤٧١)، وقد تابعه عند مسلم خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال الذهبي: إمام ثقة. الكاشف (١/ ٣٧٧ت١٤٢٨).

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٣٧)

(٢)سورة الفرقان الآية:(٦٧)

(٣)سورة الإسراء الآية:(١٠٠)

(٤)سورة النساء الآية:(١٢٨)

(٥)سورة البقرة الآية:(٢٣٦)

(٦)المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٥٥)

(٧) تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٨)



وَلَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ بخيل بالطبع وإنما يتسخى بالتكلف أَوِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ الْخَبِيثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَطِيبُ قَلْبُهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَطْيَبِ مَالِهِ أو من وسطه فهذا كله بخل.[1]

وقال الجيلاني[2] (ت:٥٦١هـ): فصل: (في آدابهم- يعني طالبي الحق- مع الأهل والولد): من ذلك حسن الخلق والإنفاق عليهم بالمعروف بما أمكنه، وإذا ملك في اليوم ما يكفيه ليومه فلا يحبس شيئًا لغد، وله إلى ذلك القدر حاجة في الحال، فإن فضل من ذلك شيء فليدخره لغد للعيال لا لنفسه، فلا يأكل إلا تبعًا لهم، بل يكون كالوكيل والخادم لعياله والمملوك مع سيده، ويعتقد بخدمته عياله والكد عليهم والقيام بمصالحهم أداء أمر الله وطاعته، وليعزل خدمة نفسه من الوسط، ويؤثر عياله على نفسه.[3]
نفسه.[3]

(١٨) كِتَاب الْحُدُودِ

(١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ النُّهْبَةِ

---

(١)إحياء علوم الدين للغزالي(٣/ ٢٦٠)

(٢)هو الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ الزَّاهِدُ العَارِفُ القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، عَلَمُ الأَوْلِيَاءِ، مُحْيِي الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عبد القادر بن عبد الله الحَنْبَلِيُّ، شَيْخُ بَغْدَادَ، الجِيْلِيُّ، والجيلاني، نسبة إلى جيل، وهي بلاد متفرقة من وراء طبرستان، وبها ولد، توفي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥/ ١٧٩ت٥٠٨٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٠)

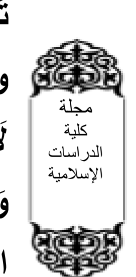
(٣)الغنية لطالبي طريق الحق للجيلاني(٢/ ٢٩٨-٣٠٠)



(٤٠) أخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(١)

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الْحُدُودِ /باب: الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ (٤/ ١٣٨ح٤٣٩١)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب: اللُّقَطَةِ /باب: النُّهْبَةِ وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا (١٠/ ٢٠٦ح١٨٨٤٤)، وأحمد في المسند (٢٣/ ٣٠٣ح١٥٠٧٠)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن حبان في صحيحه كتاب: الحدود /باب: حَدِّ السَّرِقَةِ (١٠/ ٣٠٩ح٤٤٥٦)، وأخرجه بلفظ مختلف الترمذي كتاب: الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ (٣/ ١٠٤ح١٤٤٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ اهـ، والنسائي كتاب: قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (٨/ ٨٨ح٤٩٧١)، وابن ماجة كتاب: الحدود /باب: الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ(٣/ ٦١٨ح٢٥٩١)، من حديث سيدنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قلت: في إسناده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣ت٤١٩٣)، وقد عنعن هنا لكنه صرح بالسماع من أبي الزبير عند النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩ح٧٤٢١)، وتابعه سفيانُ وهو الثوري – وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .. وكان ربما دلس تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤)-عن أبي الزبير عند ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣١١ح٤٤٥٨)، وفيه كذلك أبو الزبير وقد عنعن قال الحافظ ابن حجر: محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦ت٦٢٩١)، وقد تابع أبا الزبير عمرُو بنُ دينار عن سيدِنا جابر عند ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٠٩ح٤٤٥٦)، وللحديث شاهد



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممن وانتهب واختلس وأخذ ما ليس له بغير وجه حق ، ونَهَبَ النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَوَزُّعِ شَيْءٍ فِي اخْتِلَاسٍ لَا عَنْ مُسَاوَاةٍ، ومِنْهُ انْتِهَابُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ. وَالنُّهْبَى: اسْمُ مَا انْتُهِبَ[١]، وَالنُّهْبَةُ هُنَا نُهْبَةُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي نُهْبَتِهِ [٢]، فإن النُّهبةَ على نوعين: الأول: حرام بالإجماع، وهي التي لا إذن فيها من صاحب المتاع ولا إباحة وهو المراد من الأحاديث المذكورة، والثاني: مباح، وهي التي فيها إذن وإباحة، وسواء في ذلك الدراهم والدنانير والثياب وسائر الأمتعة والأطعمة[٣]، قال الخطابي[٤] (ت:٣٨٨هـ): أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على

رجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله)، من حديث سيدنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ" أخرجه ابن ماجة كتاب: الحدود، /باب: الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ(٣/ ٦١٩ح٢٥٩٢)

(١)مقاييس اللغة لابن فارس(٥/ ٣٦٠)

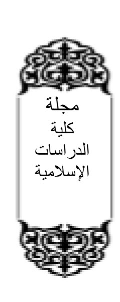
(٢)شرح مشكل الآثار للطحاوي(٣/ ٣٦١)

(٣)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني(١٠/ ٤٨٦)

(٤)هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ البُسْتِيّ الخطَّابي، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام السنن في شرح البخاري " وغير ذلك، توفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٢/ ٢١٤ت٢٠٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ٤٩٦ت٣٦٣٧)







السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه والاختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل إن القطع إنما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه وكذلك المختلس وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قبل نفسه، وحُكي عن إياس بن معاوية[1] أنه قال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود[2] أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره سواء أخذه من حرز أو غير حرز وهذا الحديث حجة عليه اهـ[3]، وقال السندي (ت١١٣٨هـ): (فَلَيْسَ مِنَّا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ

(١)هو قَاضِي البَصْرَةِ، العَلاَّمَةُ، أَبُو وَاثِلَةَ إياس بن معاوية بن قرة، كَانَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الذَّكَاءِ، وَالدَّهَاءِ وَالسُّؤْدُدِ، وَالعَقْلِ قَلَّمَا رُوِي عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (١/ ٢٤٧ت١٠٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٥/ ٤٧١)

(٢)هو الإِمَامُ، البَحْرُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بِالأَصْبَهَانِيِّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ ، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، في كتبه حَدِيث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا. توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٣٤٢ت٤٤٢٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢/ ٢٥٥ت٢٢٣)، سير أعلام النبلاء ط دار الحديث (١٠/ ٢٧٠ ت٢٢٧١)

(٣)معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٠٦)

جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِ؛ وَلِذَلِكَ، قِيلَ: إِنَّهُ تَغْلِيظٌ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَيْ: لَيْسَ هُوَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَلَا أَهْلِ سُنَّتِنَا.[١]

(١)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٠)

(٢) بَابُ التَّشْدِيد فِي حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَة

(٤١) أخرجَ الإمامُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (ت:٢٣٥هـ)[(١)] – رحمَه اللهُ- في (مصنفه)[(٢)] بِسَنَدِه عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرِّضَا يَعْنِي طَاوُسًا[(٣)] ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٤)]



(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٢)

(٢)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٢)

(٣) هو طاوس بن كيسان، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ الْجَنَدِيُّ، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين تُوُفِّيَ سَنَةَ خمسٍ وَمِائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩ت٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٥ت١٠٣)

(٤) حسن لغيره: أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الْحُدُودِ /باب: مَنْ كَرِهَ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ (٥/ ٥٢٦ح٢٨٦٣٩)، وأخرجه بلفظ مقارب الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١ ح١٠٩٧٧)، قلت: هو عند ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦ح٢٨٦٣٩)مرسل، أرسله طاوس بن كيسان اليماني وقد مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك تقريب التهذيب (ص: ٢٨١ت٣٠٠٩)، لكن رواه طاوس عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١ح١٠٩٧٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي إسناده حجاج بن نصير الفساطيطي وهو ضعيف كان يقبل التلقين. تقريب التهذيب (ص: ١٥٣ت١١٣٩)، لكن يشهد لهذا الحديث بمعناه حديث سيدنا عَبْد اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ» أخرجه البخاري كتاب: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ /باب: النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٣/ ١٣٥ح٢٤٧٤). النُّهْبَى بِضَمِّ النُّونِ فُعْلَى مَنِ النَّهْبِ وَهُوَ أَخْذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا وَنَهْبُ مَالِ الْغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ . فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٠) وقال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه





التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ أي حلق رأس غيره بغير إذنه تغريرًا له أو لحيته أو نحوها، وهذا بناء على أن الشعر بفتح المعجمة والمهملة، وقال بعضهم: إنه بكسر المعجمة، والمراد الكلام المنظوم وعليه يراد من هجائه الناس وصيره أمثالًا في ذم العباد [1]، ومُثْلَةُ الشَّعَرِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مُثْلَةَ الشَّعْرِ تَغْيِيرُهُ بِالسَّوَادِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَتْفُهُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ حَلْقُهُ فِي الْخُدُودِ وَغَيْرِهَا.[2]، وقد أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ[3] عن سيدِنا ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ»[4] أي حظ ونصيب.[5]

(١٩) كِتَابُ الْفَضَائِلِ

بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢٤م) أخرجَ الإمامُ الآجُرِّيُّ [6] – رحمَه اللهُ– في كتابه (الشريعة)[7] بِسَنَدِه عن سيدِنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به. معالم السنن (٢/ ٢٨٠)

(١)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٤٠٥)

(٢)الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ١٧٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٩٩)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٤) حسن لغيره: يُراجع تخريجه في الحديث (٤١).

(٥)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٤٠٥)

(٦)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم(٦)

(٧)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم(٦)



وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ ، بُغْضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَصَبٌ لِأَهْلِ بَيْتِي، وَمَنْ قَالَ الْإِيمَان كَلَامٌ»(١)

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ يُبْغِضُ آلَ بَيْتِه أَوْ سَيدَنَا عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَا مَنْ يَقُولُ الْإِيمَان كَلَامٌ (٢) ، فَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنهُم ، يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»(٣) وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ؛ وَقَدْ وَقَدْ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي»(٤)، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ: طَرِيقَةِ

---

(١) حسن لغيره: يُراجع تخريجه الحديث رقم:(٦)

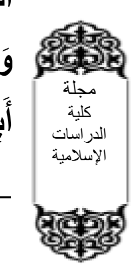
(٢)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(٦)

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- مسلم كتاب: الْفَضَائِلِ /باب: /باب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣ح٢٤٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الْمَنَاقِبِ /باب: فضائل الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٧/٣٢٠ح٨١١٩)، وأحمد في المسند (٣٢/ ١٠ح١٩٢٦٥)، من حديث سيدنا زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.

(٤) حسن لغيره: لم أقف عليه بلفظه فأخرجه بلفظ مختلف الترمذي كتاب: الْمَنَاقِبِ /باب: مَنَاقِبِ أَبِي الْفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/١١٠ح٣٧٥٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الْمَنَاقِبِ /باب: فضائل الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٧/٣٢٠ح٨١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٣٣ ح١٢٢٢٨)، من حديث سيدنا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ



«الرَّوَافِضِ» الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةِ «النَّوَاصِبِ» ، الَّذِينَ يُؤْذُونَ «أَهْلَ الْبَيْتِ» ، بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:.... وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] وَغَيْرِهِ[2] ؛ مِنْ أَنَّ: خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا:



الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو كما قال الحافظ ابن حجر ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا. تقريب التهذيب (ص:٦٠١ت٧٧١٧)، لكن تابعه عند ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الْفَضَائِلِ، /باب: مَا ذُكِرَ فِي الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/٣٨٢ح٣٢٢١٣)، سُفْيَانَ-وهو الثوري- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ...، وهم ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله)، وللحديث شاهد بمعناه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» أخرجه مسلم كتاب: الزَّكَاةِ /باب: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا (٢/ ٦٧٦ح٩٨٣).

(١) صحيح: قَالَ عَلِيٌّ: " يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: " أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، عُمَرُ، وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ " أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠١ح٨٣٥)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٣٠٣ح٤٠٥)، ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ



أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانِ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ ، وَكَمَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، لَكِنِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى: تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ.(١)

(٢٠) كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَالزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِالنَّبْلِ

(٤٣)«١» أخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا" (٢)

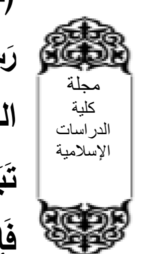
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» كتاب: المَنَاقِبِ /باب: فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٥/ ٤ح٣٦٥٥)، وأبو داود كتاب: السُّنَّةِ /باب: فِي التَّفْضِيلِ(٤/٢٠٦ح٤٦٢٧)، والترمذي كتاب: المناقب /باب: فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧١/٦ح٣٧٠٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١)العقيدة الواسطية لابن تيمية(ص: ١١٣-١١٩) بتصرف.

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أحمد في المسند (١٤/ ٢١ح٨٢٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد /باب: مَنْ رَمَى بِاللَّيْلِ(ص: ٤٣٦ح١٢٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٣٥ح٩٤٣٠)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن حبان في صحيحه كتاب: الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ /باب: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ (١٢/ ٤٢١ح٥٦٠٧)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قلت: في إسناده يحيى بن أبي



(٤٣) «٢» وأخرجَ الإمامُ ابنُ حِبَّان (ت:٣٥٤هـ)[١] – رحمَه اللهُ– في (صحيحِه)[٢] بسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» [٣]



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ اعتدى على الآخرين ورماهم بِالنَّبْلِ[٤] أَوْ وقت اللَّيْلِ، فَإِن كَانَ الرَّمْي بِالنَّهَارِ مَنْهِيّا عَنهُ فَهُوَ بِاللَّيْلِ أَشد قبحا وَأَشد نكاية لِأَنَّهُ على غَفلَة وَفِي ظلمَة وَفِي وَقت لَا يتَأَتَّى التحفظ مِنْهُ [٥]، (فليس منا) من

سليمان المدني أبو صالح لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١ت٧٥٦٥)، لكن تابعه ثور وهو ابن زيد الديلي، وهو ثقة تقريب التهذيب (ص: ١٣٥ت٨٥٩)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ وهو سالم المدني وهو ثقة تقريب التهذيب (ص: ٢٢٧ت٢١٩٠)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عند أبي عبد الله ابن منده في الإيمان (٢/ ٦١٧ت٥٥٣) ، وللحديث شاهد رجاله ثقات من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ٢٢٩ح٣٥٥).

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٤)

(٢)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(١٤)

(٣) حسن لغيره: يُراجع تخريجه في الحديث السابق(٤٣)«١» إلا أنه بلفظه عند ابن حبان ، وبلفظ مقارب عند الباقين.

(٤)النَّبلُ: اسمٌ للسِّهام العربيّة، وصاحبها: نابل، وحِرْفتُه النِّبالة، وهو أيضاً النَّبّال، وإذا رجعوا إلى واحد قالوا: سَهْمٌ. وتقول: نَبَلتُ فُلانا بكِسْرةٍ أو بطعامٍ أَنْبُلُهُ نَبْلاً إذا ناولته شيئاً بعد شيءٍ. العين للخليل (٨/ ٣٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر: النَّبْلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا لَامٌ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا فتح الباري (١/ ٥٤٦)

(٥)تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص: ٤٢٢)





أهل ملتنا وطريقتنا لأنه يروع النائم ويقلق اليقظان وهذا في رمي السهام وقد يصيب به من لا ذنب له فكيف برمي البنادق المحدثة في الليل، فإنها تفزع بأصواتها وتيقظ النائم وتقلق القائم وتؤذى العباد وفيها إضاعة للمال، لكن صارت مناكير الأمور معروفة وقبائح الأعراف مألوفة فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ وسبب الحديث أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله. (١)

وقال السندي (ت:١١٣٨هـ): لا يبعد أن يكون المراد : القذف بما يكون بالليل عادة من الأفعال الشنيعة من الزنا والسرقة ... ويمكن أن يقال : المراد ظاهره وذكر الليل لبيان أنه ليس بمعذور فيه بل يجب عليه فيه التفتيش والبحث في الليل لئلا يصل سهمه إلى مسلم فليتأمل.(٢)

---

(١)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٢٤٠)

(٢)حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل للسندي(٥/٤٨٦ح٤٠٧٧)

الفصلُ الثاني:

من تَبَرّأَ منهم النبيُّ ﷺ فيما هو خلافُ ما يَنْبَغي وإن لم يَحْرُمْ

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) بَابٌ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَمَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(٤٤) أخرجَ الإمامُ الترمذيُّ (ت:٢٧٩هـ) – رحمَه اللهُ- بِسَنَدِه عن سيدِنا زَيْد بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا.(١)

(٤٥) وأخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ- بِسَنَدِه عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.(٢)

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: الأَدَبِ /باب: مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ (٣٩٠/٤ح٢٧٦١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطَّهَارَةِ /باب: قَصِّ الشَّارِبِ(٧٩/١ح١٤)، وأحمد في المسند (٧/٣٢ح١٩٢٦٣)، والبزار في مسنده (١٠/ ٢٣٧ ح٤٣٣٢)، من حديث سيدنا زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قلت: رجاله ثقات رجال تهذيب الكمال للمِزِّي ، وعبيدة بن حميد ثقة، جمهور النقاد على توثيقه ، وأنزله بعضهم بلا مستند إلى درجة الصدوق، وقال عنه الذهبي: الحافظ الثبت. تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٦ت٢٨٨) وقد تابعه وكيع وهو ابن الجراح عند أحمد في المسند(٧/٣٢ح١٩٢٦٣).

(٢) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أحمد في المسند (٣٨/ ٤٦٤ح٢٣٤٨٠)، قلت: في إسناده ابن لهيعة ، قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه. الكاشف (١/ ٥٩٠)، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ ، (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن [(١)] وَلم يرد خُرُوجه من الْإِسْلَام نعم سوق الْكَلَام على هَذَا الْوَجْه يُفِيد التَّغْلِيظ وَالتَّشْدِيد فَلَا يَنْبَغِي الإهمال [(٢)]، فَأما حَلْقُ الْعانَةِ فَهُو الِاسْتِحْدَادُ قال النووي[(٣)] (ت:٦٧٦هـ) : وَسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَى وَهُوَ سُنَّةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالنَّتْفِ وَالنُّورَةِ [(٤)] وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ[(٥)] أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ

الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ " أخرجه البخاري كتاب: اللِّبَاسِ /باب: تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ(٧/ ١٦٠ ح٥٨٩٠).

(١)فيض القدير للمناوي(٦/ ٢٢٣)

(٢)حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٥)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٤)النُّورة مِن الْحجر: الَّذِي يُحْرق ويُسوَّى مِنْهُ الكِلْس ويُحْلق بِهِ شَعر العانَة. تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٦٩)

(٥)هو الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، فَقِيْهُ العِرَاقَين، أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج - بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها والجيم-البَغْدَادِيّ، القَاضِي الشَّافِعِيّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَات، توفي سنة ست وثلاثمائة وفيات الأعيان لابن خلّكان (١/ ٦٦ت٢١)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١١/ ١٢٣ت٢٦٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ٢١ت٨٦)

جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ فَإِذَا طَالَ حُلِقَ وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ – رضي الله عنه–(وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) [١] فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَكُ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢]، وحلق العانة فيه التنظيفُ مما يُكرَهُ عادةً، وفيه الإحسانُ لمن يُباشَرُ بالنكاح من المرأة والرجل جميعًا، وهو آكد في المرأة، ولذلك استمرت العوائد به في الإسلام والجاهلية وسائر الأمم السليمة الطباع [٣]، وخص الحلق لأنه الأغلب[٤]، وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ – أي أظفار يديه ورجليه بقص أو غيره[٥] قَالَ النَّوَوِيُّ[٦] (ت:٦٧٦هـ): يَتَأَدَّى أَصْلُ السّنة بِأخذ الشَّارِب بالمقص وَبِغَيْرِهِ اهـ [٧]– فَسُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ تَفْعِيلٌ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلْمِ وَهُوَ الْقَطْعُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ فَيَبْدَأُ بِمُسَبِّحَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْبِنْصَرِ ثُمَّ الْخِنْصَرِ ثُمَّ الْإِبْهَامِ ثُمَّ يَعُودُ

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الطَّهَارَةِ /باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ (٢٢٢/١ح٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطَّهَارَةِ /باب: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ(قَصِّ الشَّارِبِ) (٧٩/١ح١٥)، وابن ماجة كتاب: الطَّهَارَةِ /باب: الْفِطْرَةِ (١٩٧/١ح٢٩٥)، من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢)شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩،١٤٨)

(٣)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٨٦-٣٣١)

(٤)فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٢٣)

(٥)المرجع السابق (٦/ ٢٢٣)

(٦)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٧)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨)

إِلَى الْيُسْرَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا ثُمَّ بِبِنْصَرِهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرِّجْلَيْنِ الْيُمْنَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]، وقص الأظفار فيه من المصالح الدنيوية: تحسين الهيئة، ومن المصالح الدينية: الاحتياط للطهارة؛ أعني: طهارة الحدثِ والخَبَثِ، مما لعله يحتبسُ تحتها من الأنجاس المانعةِ وصولَ الماء إلى ما تحتها، فإن انتهى إلى حالا يُسامح به؛ كالخارج عن المعتاد، فذلك من الواجبات في الطهارة، وإن لم ينتهِ إلى ذلك فهو من باب الاحتياط المندوب إليه، وقد ورد التنبيه على هذا في حديث؛ يعني: إزالة ما لعله يمنع من الطهارة، وأمّا طهارة الخَبَث فيما لعله يعلقُ تحتها من النجاسة التي يضطر الإنسان إلى مباشرتها بيده، ومن المصالح الدينية أيضاً: إزالة ما لعله يشبه هيئة البهائم ذوات المخالب من الطير، وغيره من السباع، وهذا أيضاً معنى مُعتبرٌ في الشرع؛ كالنهي أن يبسطَ ذراعيه في السجود كالكلب[2] [1] ، وأما الأخذ من

---

(١)شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩،١٤٨)

(٢) صحيح لغيره: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ. أخرجه بلفظه الترمذي كتاب: الصَّلاَةِ /باب: مَا جَاءَ فِي الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ (١/ ٣٦٣ح٢٧٥)، وقال: فِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَنَسٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الاِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ اهـ، وابن ماجة كتاب: إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا /باب: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ(٦١/٢ح٨٩١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ١٩١ ح٢٢٨٥)، قلت: في إسناده أبو سفيان وهو طلحة بن نافع ، وهو صدوق تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣ت٣٠٣٥)، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ



الشارب- وهو ما عليه الشَّعرُ من الشَّفَةَ العُليا تحت الأنف[٢]- بالقص أو الإحفاء فقد أجمعوا أنـه لا بد لِلْمُسْلِمِ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ أَوْ حَلْقِهِ قال ابن عبد البر[٣] (ت:٤٦٣هـ): فإن السنة دلت على الأمرين فمن أخذ بقص شاربه فهو مصيب، ومن استأصل حلقه فهو مصيب لموافقة ذلك السنة اهـ[٤] ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ [٥] فيختار المكلف أيهما شاء وينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون قد عمل بكل ما ورد[٦]، و فائدة قص الشارب: تحسينُ الهيئة، وتحصيل النظافة مما لعله يتعلَّقُ به من الأدهان، والأضار، وما له التصاق بما يتصل به؛ كالعسل، والأشربة، ونحوها، ومخالفةُ شعار الأعاجم، ففيه المصلحتان معاً. [٧]



أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» أخرجه البخاري كتاب: مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ /باب: لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ (١/ ١٦٤ ح٨٢٢)، ومسلم كتاب: الصَّلَاةِ /باب: الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ(١/٣٥٥ ح٤٩٣).

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٨٦-٣٣١)

(٢)المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي(٧/ ٤٧٣)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٢٥)

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٤٤)

(٥)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧) بتصرف.

(٦)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي(١/١٨٥)

(٧)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٨٦-٣٣١)



(٢) بَابُ تركِ الوُضُوءِ بَعْدِ الغُسْلِ وَحكم مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ

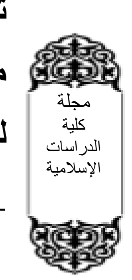
(٤٦) أخرجَ الإمامُ أسلمُ بنُ سهل بَحْشَل[١] (ت:٢٩٢هـ) في (تاريخ واسط)[٢] بِسَنَدِه عن سيدِنا عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ»[٣]

---

(١)هو الحَافِظُ، المُحَدِّثُ، مُؤرِّخ مَدِيْنَة وَاسِط، أَبُو الحَسَنِ أَسْلَمُ بنُ سَهْلِ بنِ سَلْم الوَاسِطِيّ، الرَّزَّاز، وَيُعْرَفُ ببَحْشَل، صنّف التصانيف، قَالَ خمِيس الحوزيّ: هُوَ مَنسوبٌ إِلَى مَحَلَّةِ الرَّزَّازِين، وَمسجدُه هُنَاكَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، إِمَامٌ، يصلح للصَّحِيْح، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٠/٥٣١ت٢٤٩٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣/ ٣٨٨)

(٢)قال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية- كتب في تواريخ الرجال وأحوالهم: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ١٢٨)، قلت: ولم يذكر فيها تاريخ واسط هذا، مع أن مؤلفه الإمام بحشل ترجم فيه للقادمين مدينة واسط من صحابة رَسُول اللَّهِ ﷺممن خدمه ورآه ونقل حديثه وسمع كلامه، ثم أهل واسط في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وأسند أحاديث هذا الكتاب، وقال ياقوت الحموي(ت:٦٢٦هـ): سميت واسط لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)بتصرف.

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أسلم بن سهل بَحْشَل في تاريخ واسط (ص: (ص: ٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٦١ح١٢٠١٩)، ومن طريق بحشل الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٦٧ح١١٦٩١) مع تأخير (ليس منا)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٧) مع تأخير (ليس منا)، من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قلت: في إسناده سُلَيْمَان بن أَحْمد الدِّمَشْقِي الوَاسِطِيّ وهو ضعيف قال ابن عدي: سليمان



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَالْوُضُوءُ سُنَّةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ ، (فليس منا) أي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر والأصغر لكن مذهب الشافعي أن الغُسلَ[1] يسن له الوضوء

بْن أَحْمَد هَذَا إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْوَلِيدِ فَهُوَ مِثْلُ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُهُمْ فِي ذِكْرِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمد، وَهو كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.... ولسُلَيْمَان بْن أَحْمَد أحاديث أفراد غرائب يحدث بها عنه علي بْن عَبد العزيز، وَهو عندي ممن يسرق الحديث ويشتبه عليه. الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٦) ، وقال الذهبي: ضَعَّفُوهُ. المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٧ت٢٥٥٥)، وفيه الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤ت٧٤٥٦)، وقد عنعن هنا ، لكنه صرح بالسماع عند الطبراني المعجم الكبير (١١/ ٢٦٧ح١١٦٩١)، وفيه سعيد بن بشير الأزدي صاحب قتادة وهو صدوق كما قال الذهبي من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٢١٩)، وللحديث شاهد-حسن لغيره فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة تحرير تقريب التهذيب (١١٣/٢ ت٢٧٨٧)، لكن تابعه الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. تقريب التهذيب (ص: ١٦١ت١٢٥٠) - عند أحمد في المسند (٤٣/ ٢٤٤ ح٢٦١٥٧) بمعناه من حديث السيدة عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. أخرجه الترمذي كتاب: الطَّهَارَةِ /بَابٌ: فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ(١٦٨/١ح١٠٧) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ.

(١)غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُه غَسْلًا وغُسْلًا، وَقِيلَ: الغَسْلُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلْت، والغُسْل، بِالضَّمِّ، الِاسْمُ مِنَ الِاغْتِسَالِ لسان العرب (١١/ ٤٩٤)، قال الحافظ ابن حجر: وَقِيلَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَضْمُومٌ وَأَمَّا الْمَصْدَرُ

وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه وتأخيره لكن التقديم أفضل[1]، والعلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك[2]، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَلِأَنَّهُ أعون عَلَى الْغُسْلِ، ويحتمل أن يكون قدّم الوضوء قبل الغسل، لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء كما قالَ ابنُ بَطَّال وابن عبد البر[3]، وقال ابن رجب الحنبلي[4] (ت:٧٩٥هـ): صحت السنة – بالوضوء قبل الغسل[5]، وأما الوضوء بعد الغسل، فلم يصح فيهِ

فَيَجُوزُ فِيهِ الضَّم وَالْفَتْح حَكَاهُ ابن سِيدَهْ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ الْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ وَالِاغْتِسَالُ بِالضَّمِّ وَقِيلَ الْغَسْلُ بِالْفَتْحِ فِعْلُ الْمُغْتَسِلِ وَبِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ وَبِالْكَسْرِ مَا يُجْعَلُ مَعَ الْمَاءِ كَالْأُشْنَانِ وَحَقِيقَةُ الْغَسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٩)

(١)فيض القدير للمناوي (٦/ ١١٠)

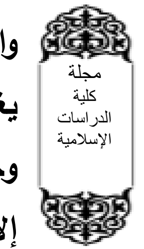
(٢) متفق عليه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» أخرجه الشيخان (واللفظ لمسلم) ، البخاري كتاب: الغُسْلِ /باب: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ(١/٥٩ح٢٤٨) ، ومسلم كتاب: الْحَيْضِ /باب: صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ (١/ ٢٥٣-٣٥٣١٦).

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٦٨)، الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٦٠-٢٦٢)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٩)

(٥)كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها(الهامش قبل الأسبق).

شيء.... وأما إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل -: نص عليهِ أحمد ومالك وغير واحد، وأصل هذا: أن الجمع بين الوضوء والغسل هوَ السنة عندَ الجمهور، لكن الأفضل: أن يتوضأ قبل الغسل، ثم يغتسل على ما سبق من صفة الوضوء مع الغسل اهـ(١)



وجاء في موسوعة أحكام الطهارة(٢): الذي يترجح لي أن السنة لا تحصل إلا بتقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلهما إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث، والله أعلم.

(٢) كِتَاب الصَّلَاةِ

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

(٤٧) أخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ- بِسَنَدِه عن سيدِنا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)

---

(١)فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٤٤-٢٤٦)

(٢)(١١/ ٤٩٦)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الصَّلَاةِ /باب: فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ (٢/ ٦٢ح١٤١٩)، وأحمد في المسند (٣٨/ ١٢٧ح٢٣٠١٩)، وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ /باب: مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ (٢/ ١٤ح٦٨٦٣)، من حديث سيدنا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قلت: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المُنِيب العَتَكي وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ ابن حجر تقريب التهذيب (ص:

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَالْوِتْرُ حَقٌّ ثابت في الشرع وسنة مؤكدة ، فمعنى هذا الكلام التحريض

على الوتر والترغيب فيه ، وقوله (ليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا [1]، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأَكُّدِ السُّنِّيَّةِ لِلْوِتْرِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ[2] والتكرار لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته علي مذهب الشافعي، ولوجوبه علي مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما.{ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [3] [4]

قال الفاكهاني (ت:٧٣٤هـ): أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: (الوترُ حَقٌّ)[5]، فلا يلزم منه الوجوبُ، فإن الحقَّ خلافُ الباطل، والسنَّةُ حقٌّ،

٣٧٢ت٤٣١٢)، ويؤيد حكمَ الحافظ قولُ ابن عدي: لأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت، وَهو عندي لا بأس به. الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٢ ٥)، وللحديث شاهد – حسن الإسناد فيه بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي صدوق تقريب التهذيب (ص: ١٢٧ت٧٥٢) - بمعناه منها حديث سيدنا أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة، /باب: كَمِ الْوِتْرُ؟(٢/٦٢ ح١٤٢٢).

(١)معالم السنن للخطابي(١/ ٢٨٦)

(٢)سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٤٨)

(٣)سورة البقرة الآية :(١٤٨)

(٤)شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٢٨)

(٥)حسن لغيره: يُراجع تخريجه حديث رقم (٤٧)

وقوله:(فليسَ مِنَّا) مبالغة في تأكيده؛ كما جرى مثل هذا اللفظ في أشياء ليست بواجبة باتفاق.[١]

(٣) كِتَابُ الْجِهَادِ

(١) بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرَّمْيِ

(٤٨) أخرجَ الإمامُ مسلمٌ (ت:٢٦١هـ) –رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى» [٢]

التعليق على الحديث :

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ الرَّمْيَ بالسهام ويلحق به التدرب في الضرب بالسيف والرمي

بالبنادق والفراسة على الخيل ، وكل ما فيه نكاية ومضرة العدو ونفع المسلمين [٣]، وَهَذَا لأن الرميَ

كان قليلاً في العرب، بل أكثرُ محاربة العرب بالسيف والرُّمْحِ، فحَرَّضَهم النبيُّ ﷺ على تعلُّمِ الرمي والمداومةِ عليه؛ لأن الرميَ أنفعُ في دفعِ

(١)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني(٢/ ٥٤٠٩٦٦-٥٤٤) بتصرف.

(٢)صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْإِمَارَةِ /باب: فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ (٣/ ١٥٢٢ح١٩١٩)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن ماجة كتاب: الْجِهَادِ /باب: الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤/٩١ح٢٨١٤)، وأخرجه بمعناه أحمد في المسند (٢٨/ ٥٧٢ح١٧٣٣٦)، من حديث سيدنا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه.

(٣)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٥٢، ١٨٢)

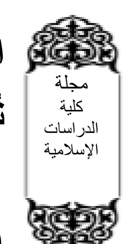
الأعداءِ من السيف والرمح [1]، وَلِأن مَنْ أَدْرَكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَرَكَهُ كَانَ آثِمًا إِثْمًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعِنَايَةِ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَتَرْكَ الْعِنَايَةِ بِالْجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِالدِّينِ لِكَوْنِهِ سَنَامَهُ وَبِهِ قَامَ [2] (فليس منا) أي فليس بمتصل بنا ومعدود في زمرتنا، وهو أشد مما لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج كأنه رأي النقص فيه أو استهزأ به. وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة. [3]، فمعرفته نعمة ينبغي معاهدتها وتقييدها لما فيه من الفوائد الدينية ونكاية الأعداء والظفر عند المناضلة وغير ذلك. [4] (فقد عصى): أى عصى ماحض عليه نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المناضلة والرمى، وعصى قوله: (ارموا بنى إسماعيل) [5] وغير ذلك من الأحاديث [6]، وقال النووي[7] (ت:٦٧٦هـ): هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ الرَّمْيِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً

---

(١)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِرِي (٤/ ٣٦٦)
(٢)نيل الأوطار للشوكاني(٨/ ٩٦)
(٣)شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٦٦)
(٤)التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٣١٧)
(٥)صحيح: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- البخاري كتاب: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ /باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ } سورة مريم الآية:(٥٤)(٤/١٤٧ح٣٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب: السِّيَرِ /باب: الرَّمْيِ(١٠/٥٤٧ح٤٦٩٣) ، من حديث سيدنا سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٤٧)
(٧)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)



لِمَنْ تركه بلا عذر. [١]، وقال المُلّا علي القَاري[٢] (ت:١٠١٤هـ): (أَوْ قَدْ عَصَى) : الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ تَكَاسُلًا وُتَهَاوُنًا، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ رَأَى فِيهِ نُقْصَانًا وَامْتِهَانًا. [٣]



(٢) بَاب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ

(٤٩) أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ) [٤] – رحمَه اللهُ- بِسَنَدِه عن سيدِنا خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» [٥]

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، أَي الْحَرْبِيّين [٦] وَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ مُشْرِكًا أَوْ كِتَابِيًّا[٧]، فمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: لا تُسَاكِنُوهُمْ في

---

(١)شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٥)

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٩)

(٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٦/ ٢٤٩٩)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٥) صحيح: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١١٤ح٣٨٣٦)، ١١٤ح٣٨٣٦)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن أبي عاصم في الديات (ص:٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٧٤ح٣٢٣٣)، قلت: رجاله ثقات رجال تهذيب الكمال للمِزِّي، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٣).

(٦)الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠٥) بتصرف، أي المحاربين للمسلمين.

(٧)فتاوى السبكي (٢/ ٣٧٦) بتصرف.



أرضهم[١] ، وَإِنَّمَا كَرِهَ مُجَاوِرَتهم لأنَّهم لَا عَهْدَ لَهُم وَلَا أَمَانَ[٢]، ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده[٣]، قال ابن تيمية[٤] (ت:٧٢٨هـ): ولأن المشابهة المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام اهـ[٥]، فيلْزم الْمُسلم أَن يبعد منزله عَن منزل الْمُشْركين أَي الْحَرْبِيّ وَلَا ينزل بِموضع إِذا أوقدت فِيهِ نَار تلوح وَتظهر النَّار الَّتِي يوقدونها فِي منزلهم لِأَن النارين مَتى تراءيا كَانَ معدودا مِنْهُم[٦]، ومعنى براءته منه له وجهان:- أحدهما: البراءة من دمه وغرامة وغرامة ديته، والثاني: البراءة منه في الدين والإبان على جهة التعظيم والإنكار لمقامه بينهم [٧]، والبراءة من مُوالاته.[٨] ،

---

(١) مسند البزار (١٠/ ٤٢٠)

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٧٧)

(٣)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٦٥)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٧)

(٥)اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٥٤٨) ٥٤٨)

(٦)الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٠٥)

(٧)الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٥/ ٢٢٤)

(٨)الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّوربِشْتي (٣/ ٨٣١)

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي[1]: المسلم المقيم في بلاد الكفر له ثلاث حالات: الأولى: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، وهو قادر على الهجرة، فهذا تجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام. الثانية: من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، وهو قادر على الهجرة، فهذا تستحب له الهجرة؛ لتكثير سواد المسلمين، والأمن من غدر الكفار، والسلامة من رؤية المنكرات. الثالثة: عاجز معذور بأسر أو مرض أو غيره، فهذا تجوز له الإقامة، ومتى تيسرت له الهجرة هاجر. قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [2] وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [3]

(٤) كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

(٥٠) أخرجَ الإمامُ البخاريُّ (ت:٢٥٦هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١)(٥/ ٥٠٩-٥١٠)

(٢)سورة التوبة الآية:(١١٩)

(٣)سورة الأنفال الآية:(٧٤)

إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١)

(٥١) وأخرجَ الإمامُ أبو داود (ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– في (المراسيل)(٢) بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي نَجِيحٍ المَكِّيِّ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ

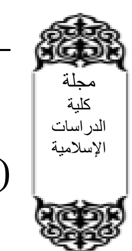
---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: النِّكَاحِ /باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٢ح٥٠٦٣)، ومسلم كتاب: النِّكَاحِ /بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ(٢/١٠٢٠ح١٤٠١)، من حديث سيدنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَنْ بَعد التابعي، هو "المرسل"، وصورتُهُ: أَنْ يقولَ التابعيُّ -سواءٌ كانَ كبيراً أم صغيراً-: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذُكِرَ في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحتمل أَنْ يكونَ صحابيّاً، ويُحتمل أَنْ يكونَ تابعيّاً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفاً، ويُحتمل أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد، أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض. فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أَنَّه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحُدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أَحَدُ قَوْلَي أَحمدَ، وثانيهما- وهُو قولُ المالكيِّين والكوفيِّينَ-: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَد بمجيئِهِ مِن وجهٍ آخرَ يُباينُ الطريقَ الأُولى، مسنَداً أو مرسَلاً، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ. ونَقل أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِل عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتِّفاقاً. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٠٠-١٠٢)، وقال الكتاني(ت:١٣٤٥هـ): منها – أي كتب السنة النبوية- كتب في المراسيل: ككتاب المراسيل لأبي داود

فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا» (١)

التعليقُ على الحديثِ:



صاحب السنن في جزء لطيف مرتب على الأبواب ولابن أبي حاتم وهو مرتب على الأبواب أيضا. الرسالة المستطرفة (ص: ٨٥)

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود في المراسيل /باب: فِي النِّكَاحِ(ص:١٨٠ح٢٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: النِّكَاحِ /باب: فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ(٣/٤٥٣ح١٥٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: النِّكَاحِ /باب: الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ(٧/١٢٥ح١٣٤٥٥)، وأخرجه بلفظ مقارب الدارمي في سننه كتاب: النِّكَاحِ /باب: الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ (٣/ ١٣٨٣ح٢٢١٠)، قلت: فيه (ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي مُغَلِّسٍ) ، فَعَنْعَنَ ابنُ جريج هنا وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣ت٤١٩٣)، وأَبو مُغَلِّسٍ هو ميمون أبو المغلس بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ثم مهملة ويقال اسمه عمر. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦ت٧٠٥٨)، وهو مجهول تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٤٤٧ت٧٠٥٨)، وقد أرسله أَبو نَجِيحٍ، وهو يسار المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة مات سنة تسع ومائة تقريب التهذيب (ص: ٦٠٧ت٧٨٠٥) ، قال الهيثمي: لَا صُحْبَةَ لَهُ. مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)، وقال الحافظ ابن حجر: ليس صحابيا تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦ت٧٠٥٨)، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: النِّكَاحِ /باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٢ح٥٠٦٣)، ومسلم كتاب: النِّكَاحِ /بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (٢/١٠٢٠ ح١٤٠١).

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِه وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَكَانَ قَادِراً عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ ، ومعنى لَيْسَ مني لَيْسَ من أهل طريقتي المقتدين بِي هَذَا إِذا كَانَ معنى الرَّغْبَة الْإِعْرَاض عَن الْعَمَل بِالسنةِ فَحسب أما إِذا إنضم إِلَى ذَلِك الْإِعْرَاض احتقار السّنة فإنه يكون الْمَعْنى حِينَئِذٍ أَنه لَيْسَ من أهل ملتي وَهِي الْإِسْلَام لِأَن ذَلِك حِينَئِذٍ كفر نَظِير مَا صرح بهم أَئِمَّتنَا فِي أَنه لَو قيل لأنسان قصّ أظافرك فَقَالَ لَا أَفعله رَغْبَة عَن السّنة أَي مَعَ احتقارها كفر[1]، أي إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَة بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي أَيْ عَلَى طَرِيقَتِي وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ[2] ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عابهم بِأَنَّهُم مَا وفوه بِمَا التمزموه[3] وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.[4]

---

(١)الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧)

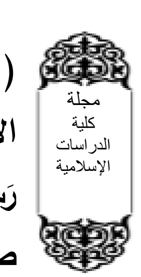
(٢)فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥)

(٣)قال تعالى:{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا } [الحديد: ٢٧]

(٤)المرجع السابق (٩/ ١٠٥)

(٥) كِتَابُ الْأَدَبِ

(١) بَابُ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ



(٥٢) أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ) [١] – رحمَه اللهُ– في (المعجم الأوسط)[٢] بِسَنَدِه عن سيدِنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُؤَاخِي فِينَا وَيَزُورُ»[٣]

التعليقُ على الحديثِ: تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا[٤]، وَيُؤَاخِ فِينَا وَيَزُورُ، فَالأُخُوَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ، كَذَلِكَ رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٢)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٦)

(٣) حسن لغيره: أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٠٧ح٤٨١٢)، وأخرجه مختصرا الترمذي كتاب: البِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ(٣/٣٨٥ح١٩١٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٢٣٨ح٤٢٤١)، من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: في إسناد الطبراني عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، لم أجد له ترجمة، وفيه الحارث بن النعمان ضعيف تقريب التهذيب (ص: ١٤٨ت١٠٥٢)، وفي إسناد الترمذي وأبي يعلى زربي بفتح أوله وسكون الراء بعدها موحدة ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبو يحيى البصري ضعيف تقريب التهذيب (ص: ٢١٥ت٢٠١٣)، لكن للحديث شواهد حتى قال الترمذي: فِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ اهـ سنن الترمذي (٣/ ٣٨٥)، وحديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود كتاب: الْأَدَبِ /باب: فِي الرَّحْمَةِ (٤/ ٢٨٦ح٤٩٤٣)، ورجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله).

(٤)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(٣٣)

صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنَّـهُ قَـالَ: " أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَـانِ أَنْ تُحِبَّ فِـي اللَّـهِ وَتُبْغِضَ فِـي اللَّـهِ ".[1] [2] ، والألفة والصحبة لأجلـه والمحبـة والتزاور من أحسن أسباب المتّقين[3]، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(١) حسن لغيره: أخرجه بلفظه أحمد في المسند (٣٠/ ٤٨٨ح١٨٥٢٤)، وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١١٠ح٧٨٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الزُّهْدِ /باب: مَا ذُكِرَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الزُّهْدِ(٨٠/٧ح٣٤٣٣٨)، من حديث سيدنا الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قلت: فيه ليث بن أبي سليم، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ مجمع الزوائد (١/ ٨٩) ، وقال ابن عدي: لَيْث بن أبِي سُلَيم له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت وقد روى عنه شُعْبَة والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٣٨ت١٦١٧)، وقال الحافظ ابن حجر: الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤ت٥٦٨٥)، وقال الذهبي: حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بآخرة. ديوان الضعفاء (ص: ٣٣٣ت٣٥٠٣)، وللحديث شاهد بمعناه من حديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ " ، متفق عليه أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب: الإِيمَانِ /باب: حَلاَوَةِ الإِيمَانِ (١٢/١ح١٦)، ومسلم كتاب: الإِيمَانِ /باب: بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ(٦٦/١ح٦٧-٤٣).

(٢)التبصرة لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)

(٣)قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (٢/ ٣٥٩)



وَسَلَّمَ، " أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ " (١)، وَعن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». (٢)



قال أبو طالبٍ المكيُّ(٣) (ت:٣٨٦هـ): من عرف فضل الإخوة في الله عزّ وجلّ، وعلم درجة المحبة لله تعالى، صبر لأخيه وشكر له وحلم عنه

---

(١)صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ /باب: فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ (٤/ ١٩٨٨ ح٢٥٦٧)، وأحمد في المسند (١٥/ ١٦٦ح٩٢٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب: الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ /باب: الصُّحْبَةِ وَالْمُجَالَسَةِ(٢/٣٣٧ح٥٧٦)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)صحيح: أخرجه بلفظه مالك في الموطأ كتاب: الشَّعَرُ /باب: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥/ ١٣٩٠ح٧٦٣)، ومن طريقه ابن وهب في الجامع(ص:٣٣٨ح٢٣٤)، وأحمد في المسند (٣٦/ ٣٥٩ح٢٢٠٣٠)، من حديث سيدنا مُعَاذ بْن جَبَلٍ رضي الله عنه، ورجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله).

(٣)هو الإِمَامُ الزَّاهِدُ العَارِفُ، شَيْخُ الصُّوْفِيَّةِ، أَبُو طَالِبٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عطيَّةَ الحَارِثِيُّ المكِّيُّ المنشأ، العجمي الأصل، وَلَهُ كِتَابُ "قُوت القُلوبِ" مَشْهُوْرٌ، توفِّي سنة ست وثمانين وثلاثمائة رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (٤/ ١٥١ت١٣٤٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ٤٦٨ت٣٦٠٢)



واحتمل له، لينال ما أمله من مؤمله فيه ويبلغ ما طلبه من طالبه به، فإنّ الصبر يحتاج إليه ليتمْ العمل والشكر، لا بدّ له منه لدوام النعمة، ومن طلب نفيساً خاطر بنفيس ومن رغب في رغبة بذل لها مرغوباً، والله عزّ وجلّ الموفق من يحب لما يحب...... واعلم أنّ الأخوة في الله عزّ وجلّ، والمحبة في الله تعالى وحسن الصحبة كانت طرائق السلف الصالح، قد درست اليوم محاجها وعفت آثارها، فمن عمل بها فقد أحياها، ومن أحياها كان له مثل أجر من عمل بها، فمن رزقه الله أخاً صالحاً تطمئن به نفسه، ويصلح معه قلبه فهي نعمة من الله عزّ وجلّ مضافة إلى محاسن نعمه اهـ(١)،

(٢) بَابُ الحِلْم

(٥٣م) أخرجَ الإمامُ الطَّبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ) (٢) – رحمَه اللهُ– في (المعجم الأوسط)(٣) بسَنَدِه عن سيدِنا عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ – رضيَ اللهُ عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا مِنَ اللَّهِ» . قِيلَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «حِلْمٌ يَرُدُّ جَهْلَ الْجَاهِلِ، أَوْ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، أَوْ وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ»(٤)

التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ لَمْ يتصف بِحِلْمٍ يَرُدُّ جَهْلَ الْجَاهِلِ، أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، أَوْ وَرَعٍ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ(٥) ، فَالْحِلْمُ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ

---

(١)قوت القلوب (٢/ ٣٥٩-٣٩٥)

(٢)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(١٣)

(٣)يُراجع التعريف به في التعليق على الحديث رقم:(٢٦)

(٤)حسن لغيره: يُراجع تخريجه انظر الحديث رقم:(٣٧)

(٥)يُراجع التعليق على الحديث رقم:(٣٧)

وضَبطُ النّفسِ والطبعِ عن هَيَجَانِ وَثَوْرَةِ الْغَضَبِ وجمعه أَحْلَام وقيل: تأخيرُ مكافأةِ الظالمِ[1]، وهو مِنْ أَشْرَفِ الْأَخْلَاقِ وَأَحَقِّهَا بِذَوِي الْأَلْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَامَةِ الْعِرْضِ وَرَاحَةِ الْجَسَدِ وَاجْتِلَابِ الْحَمْدِ[2] ، قال الطبري[3] (ت:٣١٠هـ): قَوْلِهِ:{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [4] يَقُولُ: وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ بِاللَّهِ بِمَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَجَابُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالسَّدَادِ مِنَ الْخِطَابِ[5] ، وقال ابن كثير[6] (ت:٧٧٤هـ): أَيْ: إِذَا إِذَا سَفه عَلَيْهِمُ الْجُهَّالُ بِالسَّيِّئِ، لَمْ يُقَابِلُوهُمْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، بَلْ يَعْفُونَ وَيَصْفَحُونَ، وَلَا يَقُولُونَ إِلَّا خَيْرًا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا[7] ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا

---

(١)المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني(ص: ٢٥٣) التعريفات للجرجاني(ص: ٩٢)

(٢)أدب الدنيا والدين (ص: ٢٥٢)

(٣)تراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٩)

(٤)سورة الفرقان الآية: (٦٣)

(٥)تفسير الطبري جامع البيان (١٩/ ٢٩٥)

(٦)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٣٨)

(٧)ضعيف: أخرجه بلفظه - كجزء من حديث- ابن حبان في صحيحه كتاب: كتاب: الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ /باب: الصِّدْقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ(٥٢١/١ح٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير(٥/ ٢٢٢ ح٥١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٠٤) وصححه، فتعقبه الذهبي قال: ما أنكره وأركه اهـ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: التَّفْلِيسِ /باب: مَا جَاءَ فِي التَّقَاضِي(٨٦/٦ح١١٢٨٤)، من حديث سيدنا زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ رضي الله عنه قلت: فيه حمزة بن يوسف بن عبد الله، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه محمد بن حمزة ولم يوثقه سوى ابن حبان تحرير

سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ}[1] [2]


مجلة كلية الدراسات الإسلامية

وقال المناوي[3] (ت:١٠٣١هـ): من جمع هذه الثلاثة فقد رفع لقلبه علما شهد به مشاهد القيامة وصار الناس منه في عفاء وهو في نفسه في عناء ومن وصل إلى هذا المقام فقد خلف الدنيا ومن خلفها فقد خلف الهموم والغموم.[4]

(٣) باب التحذير من النوم فوق السطح الذي ليس له حاجز

(٥٤م) أخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ- بِسَنَدِه عن زُهَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَامَ عَلَى إِجَّارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ" [5]

التعليقُ على الحديثِ:

تقريب التهذيب(١/ ٣٢٥ت١٥٣٩)، الثقات لابن حبان (٤/ ١٧٠ت٢٣٢٥)، لكن قال الحق تبارك وتعالى {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} سورة القلم الآية:(٤).

(١)سورة الْقَصَصِ الآية: (٥٥)

(٢)تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٢)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٣)

(٤)فيض القدير للمناوي(٣/ ٣٠٣)

(٥) حديث حسن: يُراجع تخريجه والتعليق عليه الحديث رقم(٣٦)

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِمَنْ نام على سطح لم يُحوَّط بِمَا يمْنَع من السقوط[١]، وممن ركب البحر في أوقات اضطرابه[٢] ، والإجَّار بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوَالَيْهِ مَا يَرُدّ السَّاقِطَ عَنْهُ[٣] ، قال ابن حجر الهيتمي[٤] : الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ – النَّوْم عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحُوطٍ – إنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ عَدَّ ذَلِكَ كَبِيرَةً فَرُكُوبُ الْبَحْرِ وَقْتَ هَيَجَانِهِ يَكُونُ كَبِيرَةً بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ إلْقَاءٌ بِالنَّفْسِ إلَى التَّهْلُكَةِ وَالتَّغْرِيرِ الشَّنِيعِ؛ فَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوكَلُ إلَى نَفْسِهِ حَتَّى إذَا مَاتَ عُذِّبَ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ بِرُكُوبِهِ الْمُحَرَّمِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَى السَّطْحِ غَيْرِ الْمَحُوطِ فَإِنَّ الْهَلَاكَ لَا يَغْلِبُ مِنْهُ كَمَا يَغْلِبُ مِنْ رُكُوبِهِ الْبَحْرَ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَهَذَا هُوَ مَلْحَظُ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ بِحُرْمَةِ هَذَا وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ. [٥]

قوله: (برئت منه الذمة) قالَ ابنُ بَطَّال[٦] :معناه إن شاء الله –: فقد برئت برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغرر بنفسه، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر. [٧]

---

(١)الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٢٤) بتصرف.

(٢)يُراجع التعليق على الحديث رقم(٣٦)

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٢٦)

(٤)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٧)

(٥)الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٣١)

(٦)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٢٩):

(٧)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٨٩)

وقال البيضاوي[1] (ت:٦٨٥هـ): معناه: من بات على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك، وأزال العصمة عن نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فلعله ينقلب في نومه، فيسقط مهدرا، وأيضا فلأن لكل من الناس عهد من الله تعالى الحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه. [2]

(٤) بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

(٥٥) أخرجَ الإمامُ أبو داود(ت:٢٧٥هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»[3]

(٥٦) وأخرجَ الإمامُ أحمدُ (ت:٢٤١هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عَنْ السيدةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ قَتْلِ جُنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وذو الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ "، أَوْ قَالَ:

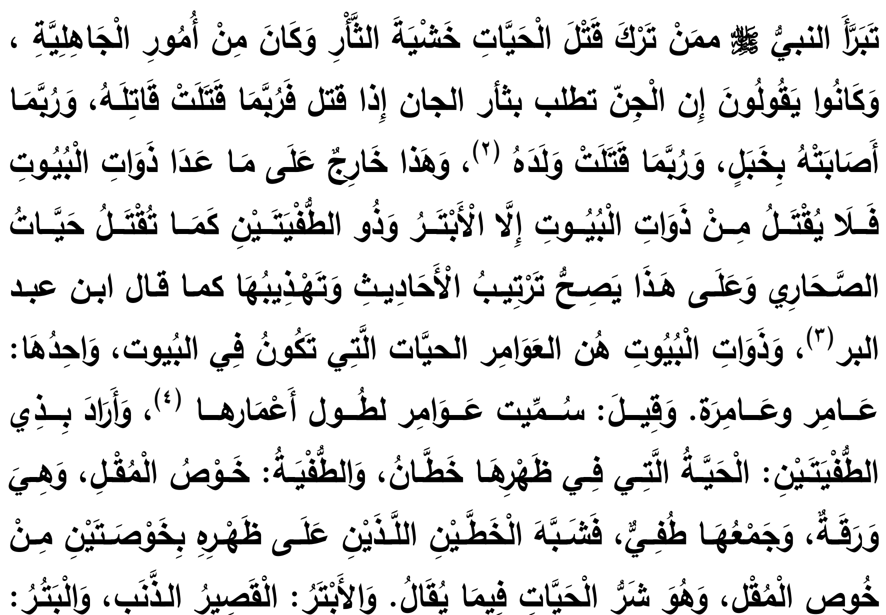
---

(١)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم:(٢٢)

(٢)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٢١٥)

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه أبو داود كتاب: الْأَدَبِ /باب: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ (٤/ ٣٦٣ ح٥٢٥٠)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٧ح٢٠٣٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ٢٦٨ ح٢٩٥)، من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات رجال التهذيب (تهذيب الكمال للإمام المِزِّي رحمه الله) ، وموسى بن مسلم هو أبو عيسى الطحان، وهو ثقة تحرير تقريب التهذيب(٣/٤٣٩ت٧٠١٣).

" يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١]



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ تَرْكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَةَ الثَّأْرِ وَكَانَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِن الْجِنّ تطلب بثأر الجان إذا قتل فَرُبَّمَا قَتَلَتْ قَاتِلَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَتْهُ بِخَبَلٍ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ وَلَدَهُ [٢]، وَهَذَا خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ الْبُيُوتِ فَلَا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ كَمَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الصَّحَارِي وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ وَتَهْذِيبُهَا كما قال ابن عبد البر[٣]، وَذَوَاتِ الْبُيُوتِ هُن العَوَامِر الحيَّات الَّتِي تَكُونُ فِي البُيوت، وَاحِدُهَا: عَامِر وعَامِرَة. وَقِيلَ: سُمِّيت عَوَامِر لطُول أَعْمَارها [٤]، وَأَرَادَ بِذِي الطُّفْيَتَيْنِ: الْحَيَّةُ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا خَطَّانُ، وَالطُّفْيَةُ: خَوْصُ الْمُقْلِ، وَهِيَ وَرَقَةٌ، وَجَمْعُهَا طُفِيٌّ، فَشَبَّهَ الْخَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِخَوْصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ الْمُقْلِ، وَهُوَ شَرُّ الْحَيَّاتِ فِيمَا يُقَالُ. وَالأَبْتَرُ: الْقَصِيرُ الذَّنَبِ، وَالْبَتْرُ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه بلفظه أحمد في المسند(٤٠/ ٩ح٢٤٠١٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢٢٦/٩)، وأخرجه مختصرا البخاري كتاب: بَدْءِ الخَلْقِ /باب: خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ(١٢٨/٤ح٣٣٠٨)، ومسلم كتاب: السَّلَامِ /باب: قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا(١٧٥٢/٤ ح٢٢٣٢)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢)تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ص: ١٨٧)

(٣)الاستذكار لابن عبد البر(٨/ ٥٢٣)، وتُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٢٥)

(٤)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٣٦١) ، (٣/ ٢٩٨)

شِرَارُ الْحَيَّاتِ [(١)]، (ما سالمناهن منذ حاربناهن) الضمير للحيات، والمعنى أن العداوة بيننا متأكدة ولم تزل قائمة، لم نأمن غوائلهن منذ عرفناهن بالعداوة. ويذهب بعضهم في معناه إلى ما كان من الحية في أمر آدم أي: وقعت الحرب بيننا من لدن دم ولم يرفعها سلم، وفيه (ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا) أي: من ترك التعرض لها مخافة أن يلحقه ضرر أو من صاحبتها فليس منا. أي: ليس من المقتفين لهدينا والمقتدين بسنتنا. [(٢)]، وقال ابن الجوزي[(٣)] (ت:٥٩٧هـ): فَإِن قَالَ قَائِل: فَإِذا رَأَيْت فِي الْبَيْت حَيَّة لَيست بالأبتر وَلَا بِذِي الطفيتين فقتلتها، وَقد جَاءَ النَّهْي عَن قتل حيات الْبيُوت، أفآثم؟ فَالْجَوَاب: أَنه لَا يجوز قتل حيات الْبيُوت إِلَّا بعد الإيذان بِالْقَتْلِ مَا عدا الأبتر وَذَا الطفيتين، فَإِنَّهُمَا يقتلان من غير إيذان.[(٤)]

(٦) كِتَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

بَابُ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

(٥٧) أخرجَ الإمامُ البخاريُّ (ت:٢٥٦هـ) – رحمَه اللهُ– بِسَنَدِه عن سيدِنا أَبِي هُرَيْرَةَ – رضيَ اللهُ عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ» [(٥)]

---

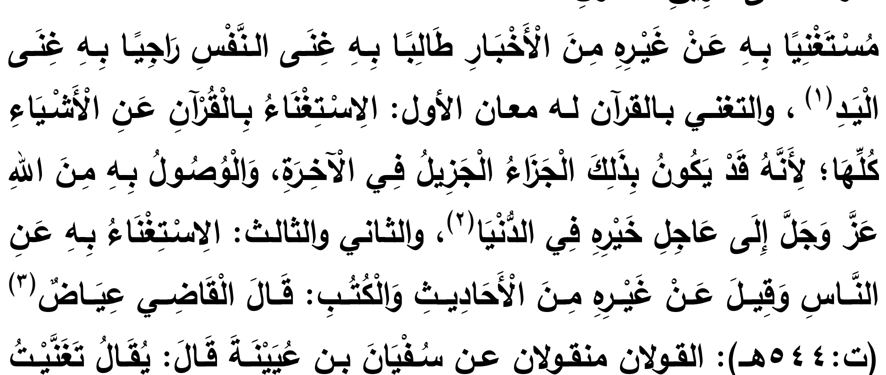
(١)شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٩٢)

(٢)الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّوربِشْتي (٣/ ٩٤٦)

(٣)تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٣)

(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(٢/ ١٠٧)

(٥)صحيح: أخرجه بلفظه البخاري كتاب: التَّوْحِيدِ /باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [سورة الملك: ١٤] (٩/ ١٥٤ح ٧٥٢٧)، والقضاعي في مسنده (٢/ ٢٠٦ح١١٩٣)،



التعليقُ على الحديثِ:

تَبَرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ، وَهُوَ أَنْ يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ جَاهِرًا بِهِ مُتَرَنِّمًا عَلَى طَرِيقِ التَّحَزُّنِ

مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ طَالِبًا بِهِ غِنَى النَّفْسِ رَاجِيًا بِهِ غِنَى الْيَدِ(١) ، والتغني بالقرآن له معان الأول: الِاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِذَلِكَ الْجَزَاءُ الْجَزِيلُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوُصُولُ بِهِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَاجِلِ خَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا(٢)، والثاني والثالث: الِاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنِ النَّاسِ وَقِيلَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْكُتُبِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٣) (ت:٥٤٤هـ): القولان منقولان عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: يُقَالُ تَغَنَّيْتُ

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الشَّهَادَاتِ /باب: تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ (١٠/٣٨٨ح٢١٠٤٦)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١)فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٢)

(٢)شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/٣٥٠، ٣٥٣)

(٣) هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ الأَوْحَدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، القَاضِي أبو الفضل عِيَاضُ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضٍ اليَحْصَبِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، ثُمَّ السَّبْتِيُّ، المَالِكِيُّ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار " وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٣/ ٤٨٣ت٥١١) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥/ ٤٩ت٤٩٣٦)

وَتَغَانَيْتُ بِمَعْنَى اسْتَغْنَيْتُ[١]، والرابع: تَحْسِينِ الصَّوْتِ لِيَرِقَّ لَهُ قَلْبُ مَنْ يَقْرَؤُهُ[٢] قال النووي[٣] (ت:٦٧٦هـ): الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ وهذا مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَصْحَابِ الْفُنُونِ اهـ[٤] وقال الكوراني[٥] (ت:٨٩٣هـ): الجمهور على أنه من الغناء -بكسر الغين والمد- وهو الجهر، وتحسين الصوت.[٦]

والخامس: العرب كانت تتغنى بالرُّكبان[٧] إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية[٨] وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه

---

(١)شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٨)

(٢)شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/٣٥٠، ٣٥٣)

(٣) تُراجع ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٠)

(٤)شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٨) بتصرف.

(٥)هو الشَّيْخ الْعَارِف الْعَالم أَحْمَد بن إِسْمَعِيل بن عثمان الكوراني، صنف شرح البُخَارِيّ وَسَماهُ بالكوثر الْجَارِي على رياض البُخَارِيّ ، وكَانَ عَارِفًا بِعلم الأصول فَقِيها حنفيا، وَأَجَازَهُ الحافظ ابْن حجر فِي الحَدِيث وَشهد لَهُ بأنه قرأ الحَدِيث سِيمَا صَحِيح البُخَارِيّ رِوَايَة ودراية، توفّي سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَثَمَانمِائَة رَحمَه الله تَعَالَى. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(١/ ٢٤١)، الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه لطاشكبرى زاده (ص: ٥١،٥٤)

(٦)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٨/ ٤٠٠)

(٧)قال ابن منظور: رَكِبَ الدابَّة يَرْكَبُ رُكُوباً: عَلا عَلَيْهَا وَقَالَ بعضُهم: الراكِبُ للبَعِير خَاصَّةً، وَالْجَمْعُ رُكَّابٌ، ورُكْبانٌ، ورُكُوبٌ. لسان العرب (١/ ٤٢٨)

(٨)الأَفْنِية: السَّاحات عَلَى أَبواب الدَّوْرِ. لسان العرب (١٥/ ١٦٥)

وسلم أن يكون القرآن مكان التغني بالركبان، والسادس: قوله (يجهر به) تفسير لقوله يتغنى به، وكل من رفع صوته بشيء معلنا به غير مُسرّ فقد تغنى به[1]، والسابع: أن يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع قراءة القرآن؛ لرقة قلبه، وشوقه إلى ما عند ربه كما يلتذُّ أهلُ الغواني بسماع غوانيهم [2]، والثامن: قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): الْحَاصِلُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ جَاهِرًا بِهِ مُتَرَنِّمًا عَلَى طَرِيقِ التَّحَزُّنِ مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ طَالِبًا بِهِ غِنَى النَّفْسِ رَاجِيًا بِهِ غِنَى الْيَدِ وَقَدْ نَظَمْتُ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ:

(تَغَنَّ بِالْقُرْآنِ حَسِّنْ بِهِ الصَّوْ.....تَ حَزِينًا جَاهِرًا رَنِّمِ)

(وَاسْتَغْنِ عَنْ كُتْبِ الْأُلَى طَالِبًا.....غِنَى يَدٍ وَالنَّفْسِ ثُمَّ الْزَمِ)

وَلَا شَكَّ أَنَّ النُّفُوسَ تَمِيلُ إِلَى سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرَنُّمِ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهَا لِمَنْ لَا يَتَرَنَّمُ لِأَنَّ لِلتَّطْرِيبِ تَأْثِيرًا فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَإِجْرَاءِ الدَّمْعِ. [3]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

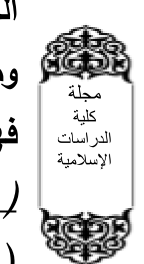
---

(١)معالم السنن للخطابي (١/٢٩١، ٢٩٢) بتصرف.

(٢)المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد(٣/ ٤٦٣)، والغَانِيَة الجارِيَةُ الحَسْناءُ، ذاتَ زوْج كَانَتْ أَو غيرَ ذاتِ زَوْج، سميِّتْ غانِيَة لأَنها غَنِيَتْ بحُسْنِها عَنِ الزينَة... وَجَمْعُهَا الغَوَانِي. لسان العرب (١٥/ ١٣٨)

(٣)فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٢)


مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية



الخاتمةُ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ وعلى آله وصحبِه ومن والاه وبعد،،،

فهذه أهمُ النتائجِ التي توصلتُ إليها من خلالِ البحثِ في موضوعِ:

(مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُم النَّبِيُّ ﷺ جَمْعًا وَدِرَاسَةً)

(١)-الْغَالِبُ أن النبيَّ ﷺ لَا يَقُولُ: (لَيْسَ مِنَّا) إِلَّا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ وَمَعْنَاه لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا، أو ليس بمهتد بهَدْينا، ولا بمتخلق بأخْلاقنا ، وقد تَرَك اتِّباعى والتمسُّكَ بِسُنَّتِى... وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ أو إذا كَانَ معنى الرَّغْبَة الْإِعْرَاض عَن الْعَمَل بِالسنةِ فَحسب أما إِذا إنضم إِلَى ذَلِك الْإِعْرَاض احتقار السّنة واستحلال المحرم فإنه يكون الْمَعْنى حِينَئِذٍ أَنه لَيْسَ من أهل ملتي وَهِي الْإِسْلَام لِأَن ذَلِك حِينَئِذٍ كفر، وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ.

(٢)-الأحاديثُ الواردةُ فيمن تبَرَّأَ منهم النبيُّ ﷺ أربعةٌ وخمسون (٥٤) حديثًا، وبالمكرر سبعةٌ وخمسون (٥٧) حديثًا، (متفق عليه- ٥) ، (صحيح - ١٢)،(صحيح لغيره - ٦) ، (حسن- ١)،(حسن لغيره- ٣٠).

(٣)- من تبَرَّأَ منهم النبيُّ ﷺ سبعةٌ وستون (٦٧) صنفًا *من الناسِ*، وهم قسمان: فيما يحرمُ، وفي خلافِ ما ينبغي وإن لم يحرمْ، فالقسمُ الأولُ: عدتُهم أربعةٌ وخمسون(٥٤) صنفًا، جاءَ ذكرُهم في ثلاثة وأربعين (٤٣) حديثًا، والقسمُ الثاني: عدتُهم ثلاثةُ عشر (١٣) صنفًا، جاء ذكرُهم في أربعةِ عشر (١٤) حديثًا:

القسم الأول: من تبرأ منهم النبي ﷺ فيما يَحْرُمُ:

١- مَنْ حمل السلاح أو أشار به اعتداءاً على الآخرين فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ لِقَتْلِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ أحلَّ دمَه بِاعْتِرَاضِ الناسِ بِسَيْفِهِ.

٢- مَنْ اتصف بالغش والخداع في أي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية لأي عبد مؤمن أو كافر.

٣- مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ على غيره من الحقوق أو ادعاه لنفسه كذبا وفخراً وإن لم يكن حقاً للغير، فتدخل الدعاوى الباطلة كلُّها؛ نسبًا، ومالًا، وعلمًا، وحلمًا، وفي كل شيء.

٤- مَنْ لا يرضى بقضاء الله تعالى وقدره عند المصائب فيقوم بأفعال أهل الجاهلية قبل الإسلام منْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وحلق الشعر، والنَّوْحِ ورفع الصوت بالتسخط والاعتراض على أمر الله عز وجل.

٥- مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَان كَلَامٌ، فَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، قَوْلُ: الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ: الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ: يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

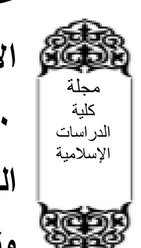
٦- أي عبد أَبَقَ يَأبقُ إذا فرَّ، من سيده، وأبق ماضٍ لفظًا ومستقبلٌ مجزومٌ معنًى، يعني: إن أبقَ إلى ديار الكفَّار وارتدَّ، فقد برِئت منه الذمَّةُ؛ أي: الإسلام، حتى يجوز قتلُه، وأن أبقَ إلى بلدٍ من بلاد الكفر لا على نيَّة الارتداد فلا يجوز قتلُه، بل قوله:(برِئت منه الذمَّةُ) معناه: التهديد والمبالغة في جوازِ ضربِهِ.

٧- مَنْ مات على غير اعتقاد الإيمان بالقضاء والقدر ومعناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وإكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها.

٨- مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، وعقد اللحية معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث.



٩- مَنْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، ونهيه عن ذلك قيل إنه من أجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره.



١٠- مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، والرجيع قد يكون الروث أو العَذِرة جَمِيعًا. والعظم بعمومه يتناول كل عظم من الميتة أو الذكي، ونهيه عن الاستنجاء برجيع الدابة أو العظم فلأن الرجيع نجس وهو لا يزيل النجس والنبي ﷺ وعد الجنّ ليلَة لُقِيِّهِم إياه في بعض شعاب مكة، حين سألوه الزاد أن يكون العظم زادًا لهم، والروث علفًا لدوابهم، وقبلوا ذلك من النبي – عليه السلام – ، ثم إن أحدًا إذا استنجى بعظم أو روث، يتأذى منه الجن.

١١- مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، أَيْ: صَارَ كَالْكَافِرِ الَّذِي لَا ذِمَّةَ لَهُ فِعْلًا فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ خِصَالِهِمْ.

١٢- مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وكان هذا في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأُمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نُسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تُذكِرُ بالآخرةِ، وتُزهد في الدنيا، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هُجْرًا.

١٣- مَنْ احْتَكَرَ طَعَامَ المُسْلِمِينَ، وقد اختلف في حرمته، فمنهم من حرم مطلقا كمالك والثوري، ومنهم من حرم حيث يؤدي إلى تضييق على الناس، والمعوّلُ في ذلك على النِّيَّةِ، فإن تعلَّقت بضَرَرِ أَحَدٍ حرُمَ ذلك القصدُ.



١٤- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.



١٥- مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ أي المُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ، والجلب فِي شَيْئَيْنِ: أَن يَصِيح بفرسه فِي وَقت السباق هُوَ أَو غَيره ويزجره زجرا يزِيد مَعَه فِي شأوه وَإِنَّمَا الْعدْل أَن يركضا بتحريك اللجام والاستحثاث وبالسوط والمهماز وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا من غير إجلاب بالصوت هَذَا تَفْسِير الْأَكْثَرين، وَقيل هُوَ أَن يجْتَمع قوم فيصطفوا وقوفا من الْجَانِبَيْنِ ويزجروا الْخَيل ويصيحوا بهَا فنهوا عَن ذَلِك والْحَدِيث يعم الْقسميْنِ، فالْمَقْصُود أَنه نهى عَن تَقْوِيَة أحد الحزبين بِمَا يكون فِيهِ مزِيد إِعَانَة لَهُ على الآخر لما فِيهِ من الظُّلم.

١٦- مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.

١٧- مَنْ خرج على أمته ﷺ كلها أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، البَرِّ وَالفَاجِرِ الْمُؤْمِنِ وَالْمَعَاهَدِ وَالذِّمِّيِّ، أَوْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ ، خَرَجَ لَا يَكْتَرِثُ وَلَا يُبَالِي بِمَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَخَافُ عُقُوبَتَهُ وَوَبَالَهُ، ولا يفي لذي عهد عهده أي: ينتقص عهد أهل الذمة بأخذ مالهم وقتلهم، ولا يفرق بين محق منها ومبطل فإن هذا لا يكون خروجه لهوى في دين ولا لضلالة في مذهب، وإنما يكون شغله الباطل للدنيا خاصة.

١٨- مَنْ دعا إلى عصبية أي: إلى معاونة ظالم.

١٩- مَنْ قاتل عصبيةً أي: بالباطل.

٢٠- مَنْ مات على عصبية أي: على الباطل، والعَصَبِيّ: هُوَ الَّذِي يغْضَب لعَصَبَتِه ويُحَامي عَنْهُمْ، والعَصَبَة: الأقَارِب مِنْ جِهَةِ الأَبِ، لأنَّهم يُعَصِّبُونَه ويَعْتَصِبُ بِهِمْ: أَيْ يُحِيطُون بِهِ ويَشْتدّ بِهِمْ وَالعَصَبِيَّة والتَّعَصُّب: المُحامَاةُ والمُدَافَعَة.



٢١- مَنْ غَشِيَ أَبْوَابَ أُمَرَاء ظَالِمِين فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ.

٢٢- مَنْ ولي من أمور المسلمين فلم يعدل ولم يقسط ولم يرحم.

٢٣- مَنْ تَبَتَّلَ وخصى أو اختصى لكَونه ترك مَا علم أَن الشَّارِع نَاظر إليه من تَكْثِير الأمة والمباهاة بها ، فهذه الأمور مِمَّا كَانَتِ الرَّهْبَانِيَّةُ تتَكَلَّفُهُ وَتَبْتَدِعُهُ، وُضِعَتْ عَنْ هَذِهِ الأُمَّة ، والتبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته.

٢٤- مَنْ وطأ جارية – أي من السبايا فليس المراد هنا النهي عن وطء حليلته الحبلى كما قد يتوهم – قبل استبرائها ومعرفة براءةِ الرحمِ من الحمل، والاستبراء: تربص الأمة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد، ويكون الاستبراء للأمة، وللموطوءة بعقد فاسد بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أما غيرهن فتكون عليهن العدة.

٢٥- مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وهو من التخبيب أي الإفساد، والمراد به هنا: أن يُوقعَ أحدٌ عداوةَ زوجِ امرأةٍ في قلبها، بأن يَذكرَ مساوئَه عندها، ويَحملَها على أن تُؤذيَه، وتطلبَ الطلاقَ منه.

٢٦- مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ، بأن يَذكرَ مساوئَ السيد عنده، ويَحملَه على أن يُقصِّرَ في الخدمة، وأن يَطلبَ بيعَه، أو يَحملَه على الفرار منه.

٢٧- مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، لأن ذَلِك فعل الْجَاهِلِيَّة، والطِّيَرَةِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ هِيَ التَّشَاؤُمُ.

٢٨- مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، لأن ذَلِك فعل الْجَاهِلِيَّة وتكهن أي ادعى أنواع الكهانة فيدخل فيه ضرب الرمل والرمي بالحصاة والغالب والمغلوب فكلها كهانة.



٢٩- مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ لأن ذَلِك فعل الْجَاهِلِيَّة، والسحر لَهُ حَقِيقَةً وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

٣٠- مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ من الرجال، والحكمةِ في ذلك لِئَلَّا يتشبَّه بالنّساء، وقيل: إنّما ذلك لما فيه من السَّرفِ، وقيل: لِمَا يحدث من الخُيَلَاء.

٣١- مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ رجالاً ونساءاً.

٣٢- مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِ المُسلمين في اللِّبَاسِ وفي السلام بالإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ أو الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ دون اللفظ.

٣٣- مَنْ تَرَهَّبَ وصار من الرُّهْبَانَ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَأَقْبَلُوا عَلَى مَا يَدَّعُونَ مِنْ الْعِبَادَةِ وَكَفُّوا عَنْ مُعَاوَنَةِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ.

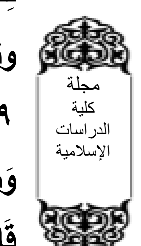
٣٤- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسِّرُّ فِي ذَلِك أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

٣٥- مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وهي الفرائض أي: لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوهما، إذ يحتمل أن يكون الحلف بالأمانة من مبتدعات أهل الكتاب، فكرهه مع ما فيه من العدول في الحلف عن أسماء الله وصفاته، وَالْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ مِنَ الكَبَائِر وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا.

٣٦- مَنْ لَمْ يُجِبِ السَّلَامَ، أي إذا كان منفردا، لأنه من حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٣٧- مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، فالصغير حقه الرفق به والرحمة والشفقة عليه لعَجزه وَالْمرَاد الصَّغِير حسا أَو معنى لنَحْو جهل أَو غباوة أَو غَفلَة أَو هرم أَو خوف.

٣٨-مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، ويعطى الكبير سنًّا وعلمًا ورئاسة- فَهُوَ شَامِلٌ لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ- حقه من الشرف والتوقير لما خص بِهِ السَّبق فِي الْوُجُود وتجربة الأمور.



٣٩- مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَنَا حَقَّنَا ، ومن ذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ تَعُودُهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[١]

٤٠- مَنْ لَمْ يُوَقِر الْعَالِمَ وَيَعْرِف له يَعْنِي حَقَّهُ ، فمعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره بما آتاه من العلم.

٤١- مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، والمَعْرُوفُ اسْمٌ جامعٌ لكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ والإحْسَان إِلَى النَّاس، وكُلّ مَا ندَب إِلَيْهِ الشَّرع ونَهى عَنْهُ مِنَ المُحَسِّنات والمُقَبِّحات، وَهُوَ مِنَ الصِّفات الغَالبة: أَيْ أمْرٌ مَعْرُوف بينَ النَّاس إِذَا رَأوْه لَا يُنكرُونه، والمَعْرُوف: النَّصَفَة وحُسْن الصُّحبة مَعَ الأهْل وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ ، والمُنكَر: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعه.

٤٢- مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ فِيمَا يَخْتَصون بِهِ عُرْفًا غَالِبًا مِنْ لِبَاسٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

٤٣- مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ فِيمَا يَخْتَصصن بِهِ عُرْفًا غَالِبًا مِنْ لِبَاسٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وهو من الكبائر ، فتشبه أحد النوعين بالآخر فيما ذكر حرام أما في العلم والرأي فمحمود وَالْحِكْمَةُ فِي لَعْنِ مَنْ

(١) صحيح: يُراجع تخريجه في التعليق على الحديث رقم(٣٢)

تَشَبَّهَ إِخْرَاجُهُ الشَّيْءَ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ عَزَّ وَجَلَّ.



٤٤- مَنْ ركب البحر في أوقات اضطرابه، لِأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالتَّغْرِيرِ الشَّنِيعِ.

٤٥- مَنْ لَمْ يتصف بحُسْنِ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، ومعناه سَلامَةُ النَّفسِ نَحْو الأرفقِ الأحمدِ من الْأَفْعَال.

٤٦- مَنْ لَمْ يتصف بوَرَعٍ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وهو شرعا ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا.

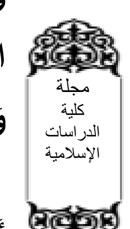
٤٧- مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ ومن ذلك النَّصِيحَةُ لَهُم، وأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

٤٨- مَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ.

٤٩- مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الرزق وكثَّر مالَه ثُمَّ قَتَّرَ أي بَخل عَلَى عِيَالِهِ بِالنفقَة ، فليس من خيارنا ولا من متوكلينا والمتخلقين بأخلاقنا لقنوطه من خلف الله واعتماده على ما بيده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت أمره فالتقتير عليهم مذموم وإن رضوا به ولأن الله إنما بسط له ليبسط على من تحت يده سيما والإنفاق محبوب إلى الله تعالى فمن فعل خلافه فقد فعل ما لا يحبه الله.

٥٠- مَنْ انتهب واختلس وأخذ ما ليس له بغير وجه حق ، ونَهَبَ النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَوَزُّعِ شَيْءٍ فِي اخْتِلَاسٍ لَا عَنْ مُسَاوَاةٍ، ومِنْهُ انْتِهَابُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَالنُّهْبَى: اسْمُ مَا انْتُهِبَ، وَالنُّهْبَةُ هُنَا نُهْبَةُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي نُهْبَتِهِ.

٥١- مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ أي حلق رأس غيره بغير إذنه تغريرًا له أو لحيته أو نحوها، وهذا بناء على أن الشعر بفتح المعجمة والمهملة وقال بعضهم:

إنـه بكسر المعجمـة والمراد الكلام المنظوم وعليـه يراد من هجائـه النـاس وصيره أمثالًا في ذم العباد ومُثْلَةُ الشَّعَر فِيها ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مُثْلَـةَ الشَّعْرِ تَغْيِيرُهُ بِالسَّوَادِ، وَالثَّانِي: أَنَّـهُ نَتْفُهُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّـهُ حَلْقُهُ فِـي الْخُدُودِ وَغَيْرِهَا.

٥٢- مَنْ يُبْغِضُ آلَ بَيْتِـه ﷺ فَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَـةِ النَّاجِيَـةِ أَنـهُم ، يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَـهُمْ.

٥٣- مَنْ يُبْغِضُ سَيدَنَا عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَـةِ أَنـهُم ، يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَـهُمْ.

٥٤- مَنْ اعتدى على الآخرين ورماهم بِالنَّبْلِ أَوْ وقت اللَّيْلِ ، فَإِن كَانَ الرَّمْي بِالنَّهَارِ مَنْهِيّا عَنهُ فَهُوَ بِاللَّيْلِ أَشد قبحا وَأَشد نكاية لِأَنَّهُ على غَفلَـة وَفِـي ظلمَـة وَفِـي وَقت لَا يَتَـأَتَّى الـتحفظ مِنْـهُ والنَّبْلُ بِفَتْحِ النُّـونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا لَامٌ اسمٌ للسِّهام العربيّة، وصاحبها: نابل.

<u>القسم الثـاني: من تبرأ منـهم النبـي ﷺ فيمـا هو خـلاف مـا ينبغـي وإن لـم يَحْرُمْ:</u>

١- مَنْ لَـمْ يَحْلِـقْ عَانَتَـهُ، وَالْمُـرَادُ بِالْعَانَـةِ الشَّـعْرُ الَّـذِي فَـوْقَ ذَكَـرِ الرَّجُـلِ وَحَوَالَيْهِ وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، ويشمل حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَـى الْقُبُلِ وَالـدُّبُرِ وَحَوْلَـهُمَـا، وحلـق العانـة فيـه التنظيفُ مما يُكرَهُ عـادةً، وفيـه الإحسانُ لمن يُباشَرُ بالنكاح من المرأة والرجل جميعًا، وهو آكد في المـرأة، ولـذلك استمرت العوائد بـه فـي الإسـلام والجاهليـة وسـائر الأمـم السـليمة الطباع.

٢- مَنْ لَمْ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، أي أظفار يديـه ورجليـه بقص أو غيره، وفيـه من المصـالح الدنيويـة: تحسـين الهيئـة، ومـن المصـالح الدينيـة: الاحتيـاط



للطهارة؛ طهارة الحدثِ والخَبَثِ، مما لعله يحتبسُ تحتها من الأنجاس المانعةِ وصولَ الماء إلى ما تحتها.



٣- مَنْ لَمْ يَجُزَّ شَارِبَهُ وهو ما عليه الشَّعرُ من الشَّفَةَ العُليا تحت الأنف بالقص أو الإحفاء فقد أجمعوا أنه لا بد لِلْمُسْلِمِ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ أَوْ حَلْقِهِ فإن السنة دلت على الأمرين فمن أخذ بقص شاربه فهو مصيب، ومن استأصل حلقه فهو مصيب لموافقة ذلك السنة.

٤- مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَالْوُضُوءُ سُنَّةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر والأصغر، والعلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَلِأَنَّهُ أعون عَلَى الْغُسْلِ، ويحتمل أن يكون قدّم الوضوء قبل الغسل، لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء ، ولم يصح فيهِ شيء.

٥- مَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَالْوِتْرُ حَقٌّ ثابت في الشرع وسنة مؤكدة.

٦- مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ الرَّمْيَ بالسهام ويلحق به التدرب في الضرب بالسيف والرمي بالبنادق والفراسة على الخيل، وكل ما فيه نكاية ومضرة العدو ونفع المسلمين.

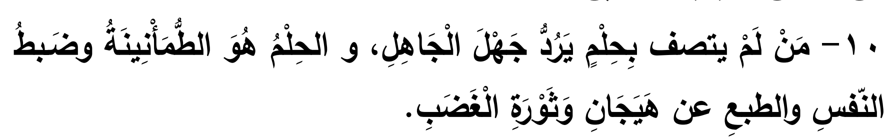
٧- المُسْلِمُ المُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، أَي الْحَرْبِيّين وَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ مُشْرِكًا أَوْ كِتَابِيًّا، فمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: لا تُسَاكِنُوهُمْ في أرضهم، وَإِنَّمَا كَرِهَ مُجَاوِرَتِهِم لأَنَّهم لَا عَهْدَ لَهُم وَلَا أَمَانَ، ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثَّر سوادَهم ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم ولأنه ربما ملك الدار فاستُرِق ولده.

٨- مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِه ﷺ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَكَانَ قَادِراً عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ.



٩- مَنْ لَمْ يُوَاخِ فِينَا وَيَزُورُ ، فَالأُخُوَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ، والألفة والصحبة لأجله والمحبة والتزاور من أحسن أسباب المتّقين.

١٠- مَنْ لَمْ يتصف بِحِلْمٍ يَرُدُّ جَهْلَ الْجَاهِلِ، و الحِلْمُ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ وضَبطُ النّفسِ والطبعِ عن هَيَجَانِ وَثَوْرَةِ الْغَضَبِ.



١١- مَنْ نام على سطح لم يُحوَّط بِمَا يمْنَع من السقوط، حيث تصدى للهلاك، وأزال العصمة عن نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فلعله ينقلب في نومه، فيسقط مهدرًا.

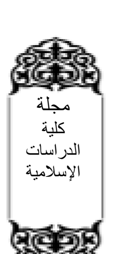
١٢- مَنْ تَرْكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَةَ الثَّأْرِ وَكَانَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إن الْجِنّ تطلب بثأر الجان إذا قتل فَرُبَّمَا قَتَلَتْ قَاتِلَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَتْهُ بِخَبَلٍ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ وَلَدَهُ ، وَهَذا خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ الْبُيُوتِ فَلَا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَذَوَاتِ الْبُيُوتِ هُن العَوَامِر الَّتِي تَكُونُ فِي البُيوت سُمِّيت عَوَامِر لطُول أَعْمَارها وَالأَبْتَرُ: الْقَصِيرُ الذَّنَبِ وذو الطُّفْيَتَيْنِ: الْحَيَّةُ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا خَطَّانُ، وَهُوَ شَرُّ الْحَيَّاتِ فِيمَا يُقَالُ.

١٣- مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ، وَالتَّغني بالقرآنِ، أَنْ يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ جَاهِرًا بِهِ مُتَرَنِّمًا عَلَى طَرِيقِ التَّحَزُّنِ مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ طَالِبًا بِهِ غِنَى النَّفْسِ رَاجِيًا بِهِ غِنَى الْيَدِ.

وختامًا يقول الحقُ تباركَ وتعالى : {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[1]

(١)سورة الفرقان الآية: (٧٠)





مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرسُ المصادرِ

١- القرآن الكريم.

٢- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د/عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٥- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- الآداب للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تعليق: السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٧- أدب الدنيا والدين للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٨- الأدب المفرد للبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٩- الأذكار للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

١٠- الاستذكار لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢- أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار – الخرج – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

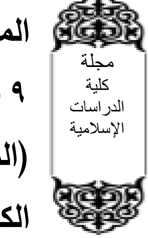
١٣- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٤- الأعلام للزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٥- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لسبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، المحقق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

١٦- الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: محمد شكور أمرير، الناشر: دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.



١٨- الاقتصاد في الاعتقاد لعبد الغني المقدسي (المتوفى: ٦٠٠هـ)،المحقق: أحمد بن عطية الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢١- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،المحقق: عادل محمد، الناشر: الفاروق الحديثة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق:د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء ، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٣- الأم للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٤- الأموال لابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق د/ شاكر ذيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٦- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٧- الأنساب للسمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٢٨- الإيثار بمعرفة رواة الآثار للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩- الإيمان لابن منده (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د/علي محمد ناصر الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٠- البداية والنهاية لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

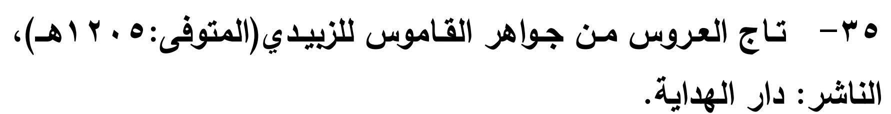
٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط ، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.



٣٣- بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (ت:١٣٤٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: د/الحسين سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(المتوفى:١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.



٣٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ) ، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

٣٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.

٣٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩- تاريخ دمشق لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١- التاريخ الكبير للبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.



٤٢- تاريخ واسط لبَحْشَل (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣- تاريخ ابن يونس المصري (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- التبصرة لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

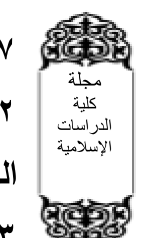
٤٦- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٧- تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)المؤلف: د/ بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.



٥١- التدوين في أخبار قزوين للرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٥٢- تذكرة الحفاظ للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٣- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (المتوفى ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤- التعريفات للجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٥- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) لأبي الحسنات اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٦- تفسير الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق: د/أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٧- تفسير التستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمع: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٩- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠- تفسير مقاتل بن سليمان (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

٦١- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٢- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د/شادي محمد سالم [١] ، الناشر: مركز النعمان- اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وجماعة، الناشر: وزارة الأوقاف - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

---

(١)قال د/ شادي محمد سالم في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب: لم نقف إلا على القطعة الأخيرة من مخطوط هذا الكتاب تبدأ بمن اسمه معاذ وتنتهي بآخر الكتاب. التكميل (١/ ٣٢)


٦٤- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للمَلَطي (المتوفى: ٣٧٧هـ)،المحقق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

٦٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

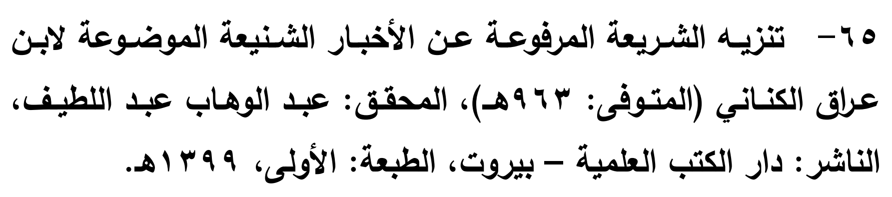
٦٦- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د/محمَّد إسحاق محمَّد، الناشر: مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٧- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ.

٦٨- تهذيب اللغة للأزهري (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧١- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.




مجلة كلية الدراسات الإسلامية

٧٢- الثقات لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحت مراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٧٣- الثقات للعجلي (ت:٢٦١هـ)، الناشر دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م.

٧٤- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوْبَغَا (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم ، الناشر: مركز النعمان – صنعاء- اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٥- الجامع لمعمر بن راشد (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٦- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٧- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٩- الجامع في الحديث لابن وهب (المتوفى: ١٩٧هـ) المحقق: د/ مصطفى أبو الخير ، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



٨٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٨١- جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى- الكويت ١٤٣١هـ.

٨٢- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

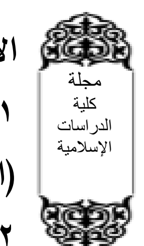
٨٣- حاشية السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) على سنن النسائي ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٤- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل للسندي(ت:١١٣٨هـ)، تحقيق : نور الدين طالب، الناشر : وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة: الأولى١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٨٥- الحاوي الكبير للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٨٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

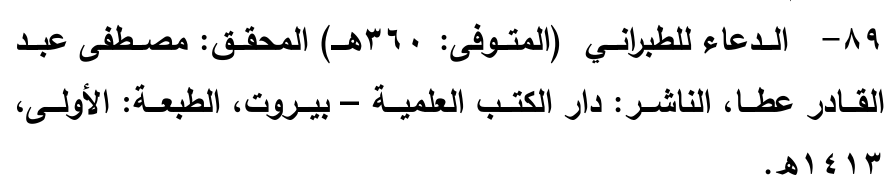
٨٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.





٨٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٩- الدعاء للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.



٩٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للصديقي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، بعناية: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة ، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩١- الديات لابن أبي عاصم (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٩٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة.

٩٣- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٩٤- الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د/أبو اليزيد العجمي، دار النشر: دار السلام - القاهرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٥- رسائل ابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية - بيروت.



٩٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٧- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٩٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: (٢٧) ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩٩- الزهد والرقائق لابن المبارك (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

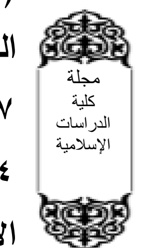
١٠٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠١- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (المتوفى: ٤٢٧هـ) للدارقطني، المحقق: موفق بن عبد الله ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠٢- سؤالات السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ) للدارقطني تحقيق: د/ سعد بن عبد الله الحميد وجماعة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠٣- سبل السلام للصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٠٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل الحسيني (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.





١٠٥- السنة لأبي بكر الخَلَّال (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د/عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٠٦- السنة لعبد الله بن أحمد حنبل (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٧- سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

١٠٨- سنن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الارنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٩- سنن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني –السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

١١٠- سنن أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ، الناشر: دار الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١١١- سنن أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١٢- سنن ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.



١١٣- السنن الصغرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٤- السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٥- السنن الكبرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٦- سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١١٧- سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٨- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان ، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٢٠- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) المحقق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



١٢١- شرح السنة للبغوي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٢- شرح سنن أبي داود للعينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٢٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

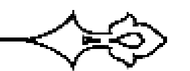
١٢٤- شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن لابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: عادل بن محمد، الناشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٥- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢٦- شرح مشكل الآثار للطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢٧- الشريعة للآجُرِّيُّ (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: د/ عبد الله بن عمر بن سليمان، الناشر: دار الوطن - الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٨- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.



١٢٩- شعب الإيمان للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د/عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٠- صحيح البخاري ت:٢٥٦هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٣١- صحيح ابن حبان(المتوفى: ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان(المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٣٢- صحيح مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٣- طبقات الحفاظ للسيوطي(المتوفى:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٤- طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٥- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هج ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣٦- طبقات الصوفية للسلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٣٧- طبقات المفسرين للداوودي(المتوفى:٩٤٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.



١٣٨- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٣٩- الطيوريات انتخاب: أبي طاهر السِّلَفي (المتوفى: ٥٧٦هـ) من أصول: أبي الحسين الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، تحقيق: دسمان يحيى معالي، الناشر: مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٠- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ) بعناية: نظام محمد صالح ، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤١- العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف – الرياض،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٢- العلل لابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: د/ سعد بن عبد الله الحميد وجماعة الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٤٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المجلدات (١-١١) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات



(١٢-١٥) تعليق: محمد بن صالح ، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٦- عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ) المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة – جدة / بيروت.

١٤٧- العين للخليل الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د/مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

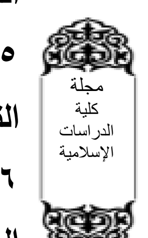
١٤٨- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (المتوفى:٨٣٣هـ)، الناشر مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. براجستراسر.

١٤٩- غريب الحديث للحربي [١٩٨ - ٢٨٥] المحقق: د/سليمان إبراهيم محمد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة: الأولى.

١٥٠- غريب الحديث لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: د/عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥١- غريب الحديث للخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥٢- غريب الحديث للقاسم بن سلاّم (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د/محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.









١٥٣- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل لعبد القادر الجيلاني (المتوفى: ٥٦١ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٤- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٥٥- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر

١٥٦- فتاوى السبكي علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود شعبان وجماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر(المتوفى:٨٥٢هـ) ، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥٩- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر البغدادي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.

١٦٠- الفروسية لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار الأندلس –حائل، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.



١٦١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

١٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

١٦٣- القاموس المحيط للفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٤- قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) المحقق: د/عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٦٥- الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د/عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٦٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.





١٦٩- كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام، المؤلف: د/ ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الميمان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م

١٧١- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١٧٣- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (حاشية السندي على سنن ابن ماجة) للسندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

١٧٤- الكنى والأسماء للدولابي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.





١٧٦- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (المتوفى: ٨٩٣هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٧- لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٧٨- لسان الميزان لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

١٧٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ.

١٨٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨١- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون.

١٨٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٨٣- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى الأصبهاني (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى جـ ١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).



١٨٤- مختصر شعب الإيمان للبيهقي لأبي القاسم القزويني (المتوفى: ٦٩٩هـ)،المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

١٨٥- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء – الكويت.

١٨٦- المراسيل لأبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٨هـ.

١٨٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: لأبي الحسن الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٨- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لأبي بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨٩- مساوئ الأخلاق ومذمومها للخرائطي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي –جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٠- مستخرج أبي عوانة الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.



١٩٢- مسند الشهاب للقضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٩٣- مسند أبي يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٩٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٩٥- مسند البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى١٩٨٨م.

١٩٦- مسند أبي داود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق:د/محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٩٧- المصنف لعبد الرزاق (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

١٩٨- معالم السنن للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١٩٩- معجم ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن إبراهيم أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.



٢٠٠- المعجم الأوسط للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق عوض الله محمد، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٠١- معجم البلدان لياقوت الحموي(المتوفى:٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٠٢- المعجم الصغير للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠٣- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٤- معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠٥- معرفة السنن والآثار للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢٠٦- المعرفة والتاريخ للفسوي (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٠٧- المعجم الكبير للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٠٨- المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة.



٢٠٩- المُعْلم بفوائد مسلم للمازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية ١٩٨٨م.

٢١٠- المغني في الضعفاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/نور الدين عتر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٢١١- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين المُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

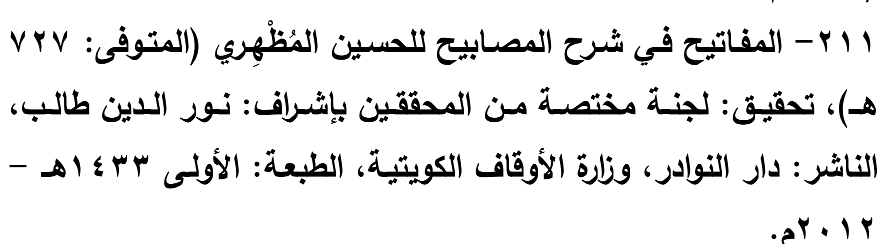
٢١٢- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٢١٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (المتوفى:٦٥٦هـ) تحقيق محيي الدين ديب وجماعة ط/ دار ابن كثير ، دمشق ، الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢١٤- مقاييس اللغة لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٥- المقدمات الممهدات لابن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٦- الملل والنحل للشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.





٢١٧- المنتقى شرح الموطإ للباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢هـ.

٢١٨- المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢١٩- من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٢٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٢١- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي الناشر: مؤسسة التاريخ العربي – بيروت.

٢٢٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى:١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان – أبو ظبي ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٢٤- موسوعة أحكام الطهارة ، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدبيان، الناشر ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٢٥- موسوعة الفقه الإسلامي ، لمحمد بن إبراهيم التويجري، الناشر بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.



٢٢٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٢٢٧- الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د/عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف- قطر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٠- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة : الرابعة.

٢٣١- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



٢٣٣- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٢٣٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥- نيل الأوطار للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ١٩٠٠م.

فهرسُ الموضوعاتِ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

بَابُ ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ

(كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَلَبِ.

(كِتَاب الْإِمَارَةِ)

بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذيرِ الدعاةِ إلى الكفرِ، وَذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ.

بَابُ ذِكْرِ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ.

بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

بَابُ الزجر عن التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ.

بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا.

(كِتَابُ الطِّبِّ)

بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْكِهَانَةِ وَالسِّحْرِ ومَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ.

(كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ)

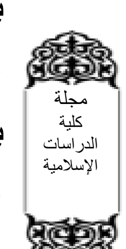
بَابُ التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

بَابُ الزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْغَيْرِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كَيْفِيَةِ السلَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ.

(كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيد في الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

بَابُ الزجر عن الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ.



(كِتَابُ السَّلَامِ)

بَابُ قوله ﷺ : (مَنْ لَمْ يُجِبِ السَّلَامَ فَلَيْسَ مِنَّا.)

(كِتَابُ الْأَدَبِ)

بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ أَوْ رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَمَعْرِفَةِ حَق الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ تَوْقِيرِ الْعَالمِ وَمَعْرِفَةِ حَقه.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

بَابٌ فِي الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

باب التحذير من ركوب البحر عند اضطرابه.

باب حسن الخلق والورع

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ.

(كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ)

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.

(كِتَاب الْحُدُودِ)

بَابُ النَّهْيِ عَنْ النُّهْبَةِ.

بَابُ التشديد في حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ.

(كِتَابُ الْفَضَائِلِ)

بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيدنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(كِتَابُ الْفِتَنِ)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَالزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِالنَّبْلِ.

<u>الفصل الثاني: من تبرأ منهم النبي ﷺ فيما هو خلاف ما ينبغي وإن لم يحرم.</u>








مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية